وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس – بالمدية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تنظيم وسير مرفق الحالة المدنية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبتين:

- العزازي صفية
- محمدي كريمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د/ - سعادي ربيعة

لجنة المناقشة :

1/ حسناوي زهيرة	دكتورة جامعة المدية	رئيسا
2/ سعادي ربيعة	دكتورة – جامعة المدية	مشرفا ومقررا
3/ لعريط لمين	دكتور – جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021-2022

شكر وتقدير

الشكـــر الجزيل والحمد الكثير لله العـلي العظـــيم الـذي

اعننا ووفقنا لإنهاء هذا العمل المتواضـع .

نخص بالذكر الدكتورة المشرفـة **سعـادي ربيعة** التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائـحها القيمة

التي كانت عـونا لنا في هـذا البحث والتي وجهتنا حين الخطأ وشجعتنا حين الصـــواب

والشكر الموصـول للجنة المناقشة التي تحملت عناء القـراءة والتصويب .

كما لا يفوتونا أن تقدم عبارات الشكر لجل الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية وكل الطقم الإداري العامل بها .

والى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من بعيد أو من قريب .

مقـــــدمــة

مــع تطور المجتمعات الــذي وافـق التفتح الثقافــي والسياسي والاجتماعي، وكـذا النمو الديمغرافـي السريع أدى إلــى العديد مــن المشاكل الاجتماعية والعائلية للأفراد من ميلاد وزواج ووفاة، وهـذا لكثرة المواليد ومحدودية الحلول التي كانت موجودة آنذاك فرب الآسرة أو رئيس القبيلة أو قائد الدوار أو العرش لا يملكون الحل للنزاعات والخلافات التي نشأت وتطورت مع أفراد القبيلة أو الأسرة ،وكثرة الأفراد وعدم تسجيلهم أدى إلى فوضى ونزعات ،خاصة في مسالة النسب والميراث ،وهذا فرض على المجتمع أن يجد قواعد تنظم و تحكم هذه المشاكل ،خاصة المشاكل المدنية والشخصية المرتبطة بالإنسان من يوم ميلاده إلى غاية وفاته ،وما ترتب عليها من إجراءات كالميلاد والزواج و الوفاة و أحكام الميراث وكذا ثبوت النسب ،وكل ما له علاقة باسم وعمر ونسب وموطن هذا الفرد ، وهذا ما أدى إلى إنشاء منظومة من المعلومات التي سميت نظام الحالة المدنية .

إن نظـام حـالة المدنيـة مـن الأنظمـة التي تحظى باهتمـام التشريعات أو الأنظمـة القـانونيـة للـدول، ومن بينها المشرع الجزائري ،لما له أهمية بالغة الأثر فـي حياة المواطنين الـيومية نظرا لعلاقته المباشرة بكيان الأمـة ووجـودها، لأن الحالة المدنية هـي قواعد تنظيم التواجد القانوني للفرد داخـل الأسرة والمجتمع، وتعتمد على أهـم الأحـداث المميزة لحياته، فيبقى الفـرد مرتبطا بالخدمـات التي تقدمها مصلحة الحالـة المـدنية طيلـة حياته القانونية.

كما أن للحالة المدنية صلة وثيقة بالحقوق الشخصية والمادية للأفراد مثل الجنسيـة والميراث مما يجعلهم فـي حاجـة دائمة لخدمات مصالح الحـالـة المدنية التي تعتبر المحـور الأسـاسي للحياة الإدارية المحلية والخليـة الاجتماعية القاعدية للأمـة ، الأمـر الذي جعل المشرّع الجزائري يوليها عناية خاصة وذلك بأن خصص لهـا قانـونا ينظمها ويبين مختلف الإجـراءات التي يجب إتبـاعها للحفاظ عليها مـن كل ما من شأنـه المساس بها وفـي ذات الوقت توضيح أهدافـها للمساهمـة فـي تطويـر الإدارة وخـدمة المواطن، ومـع ذلك فالحالة المدنية ليست عبـارة عـن قـواعد تنظيمية وهياكل إداريـة ومـوظفين فحسب بـل هي ذاكـرة الشعوب لما تحتويه محفوظاتها مـن تراث تاريخي .

الجزائر لم تكن تعرف نظام الحالة المدنية بمفهومه الحديث والحالي، كونها كانت تخضع إلى أحوال الشخصية الإسلامية في الدولة العثمانية، إلى أن جاء المستعمر الفرنسي.

إن أول ما نشأ نظـام الحالة المدنية فـي الجزائر كـان صدور القانون المؤرخ في 1882/03/23 تحت الاحتلال الاستعمار الفرنسي للجزائر، وانحصر في المناطق التي عـرفت "بمناطـق التّل "وهي المـناطـق الشمالية للبلاد فـي حين ظلت مناطق الجنوب تخضع لنـظام الحكـم العسكري للمحتـل،وبقـي هـذا القانون ساري المفعول إلى أن ألغي سنة 1966 بموجب الأمـر 307/66.

إن قـانـون الحالة المدنية أعــاد النظر فـي نظـام الحالـة المدنية فـي الجزائر ونظّمه تنظيما شامـلا لكل مناطق البلاد ولجميع القواعد المتعلقة بعقود الميلاد والزواج والوفـاة، والطرق الـواجب إتباعها لمعالجة الحالات التي يمكـن أن تطرأ على وثـائق الحـالـة المدنية كالإلغـاء والتعديـل والتصحيح ، ونظم قواعد وطرق تسجيل وثائق الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج .

وتكمن أهمية موضوع بحثنا لما له صلة وثيقة بحياة الفرد منذ ولادته إلى غاية وفاته وتنظيم هذه الفترة الزمنية بنظام قانوني الذي ينظم حقوق و وجبات الفرد ،وتعتبر الوثائق الصادرة عن مرفق الحالة المدنية وسيلة إثبات يحتج بها الفرد في مواجهة الغير .

وتتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية فالأسباب الذاتية هي الرغـبة في معرفــة أكثر في موضوع نظام الحالة المدنية يتأتى من طبيعة وظيفة الباحثتين بمصالح البلديـة للاستفادة أكثر مـن خـلال المنظومـة القانـونـية المتعلقة بنظام الحالة المدنية في الجزائر ،لأخذ المعرفة والخبرة من خلال البحث فـي نظام الحـالة المدنية وكذلك الاطلاع على مختلف القوانين الصــادرة والمنظمة لمرفـق الحالة المدنية ولتفيد بخبرتها العملية في مجال العمل وتحسين الأداء .

والأسباب الموضوعية وتتمثل القيمته العلمية لموضوع البحث خاصة من الناحية القانونية ،وثرائه و تنوعه وتفتحه على القوانين الأخرى.

وعليه يمكن طرح الإشكال التالي:

ما ماهو النظام القانوني الذي يحكم تنظيم وسير مرفق الحالة المدنية في الجزائر ؟ و ما مدى توافقه مع أهم التطورات الحاصلة في المجتمع خاصة في مجال رقمنة الإدارة ؟

مــن اجل الإلمام بموضوع بحثنا والوقوف على كل النقاط المهمة فيه اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهجين الوصفي والتحليلي ، ويتمثل المنهج الوصفي من خلال وصف نظام الحالة المدنية من خلال التطورات القانونية التي طرأت عليه وهذا ناتج عن الظروف الاجتماعية والسياسية التي مرت بها البلاد من الحقبة الاستعمارية إلى اليوم و إعطاء التعاريف الضرورية في موضوع الدراسة، والمنهج الثاني من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالحالة المدنية.

تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين رئيسيين الأول تطرقنا فيه إلى تنظيم الحالة المدنية في الجزائر الفصل الثاني سير نظام الحلة المدنية في الجزائر .

الفصل الأول : تنظيم الحالة المدنية

سوف نتناول في هذا الفصل تطور نظام الحالة المدنية في الجزائر ، من خلال المبحث الأول (تطور نظام الحالة المدنية)،الذي سوف نتناول فيه نظام الحالة المدنية في الجزائر أثناء الاستعمار (مطلب أول)،ونظام الحالة المدنية في الجزائر بعد الاستقلال (مطلب ثاني)،وفي المبحث الثاني سوف نتطرق إلى علاقة قانون الحالة المدنية بغيره من القوانين وفي المبحث الثالث تتطرقنا إلي مكونات نظام الحالة المدنية ،ضباط الحالة المدنية في (المطلب الأول)،وسجلات الحالة المدنية في (المطلب الثاني).

المبحث الأول :تطور نظام الحالة المدنية في الجزائر

أول قانون للحالة المدنية في الجزائر كان على يد المعمر الفرنسي وفق قانون 1882/02/23 ولقد ظل هذا القانون ساري المفعول إلى غاية سنة 1966 ، جاء فيه طريقة وكيفية تأسيس الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين وتدوينها في سجلات معينة، وبالتالي يتعلق بوثائق الحالة المدنية ذاتها وبداية تنظيمها وتسجيلها في سجلات خاصة.

لكن المشرع الجزائري غير هذا القانون الذي أصد ره الاستعمار الفرنسي، فقام بإلغائه سنة 1970 بمقتضى الآمر رقم :20/70 الصادر بتاريخ :1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية الجديد [1]،والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1972. صدرت على إثره عدة قوانين ومراسيم أخرى،تعدل وتنظم وتتمم ما كان ناقصا .

المطلب الأول: نظام الحالة المدنية في الجزائر أثناء الاستعمار الفرنسي:

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم القوانين الصادرة في هذه الفترة الزمنية حيث تتطرقنا إليها في ثلاث فروع وهي كالتالي :

الفرع الأول : تسجيلات الحالة المدنية في الجزائر ما بين 1830-1881

الحالة المدنية كما رأينا هي مؤسسة قانونية ذات طابع رسمي تضمن التسجيل الحيوي والتقدير الإحصائي بجمع وإعداد وتحليل وعرض وتوزيع الإحصائيات المتعلقة بالأحداث الحيوية التي تضمن تسجيل الولادات، الوفيات، الزواج والطلاق .

مرت الحالة المدنية في الجزائر أثناء الاستعمار الفرنسي بعدة مراحل يمكن تقسيمها إلى مرحلتين[2] رئيسيتين وهما المرحلة الممتدة ما بين 1830-1881 والمرحلة الممتدة ما بين 1882-1962.

[1]- الأمر رقم 20/70 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية ، العدد 21 الصادر في 27 فبراير 1970 .

[2] - مفتاح فايزة ،الإطار القانوني لسير نظام الحالة المدنية في الجزائر ، مجلة قضايا معرفية ، جامعة بلقايد تلمسان (الجزائر)، المجلد (02)،العدد (01)،شهر مارس 2022 ص185 و 189.

بعد دخول فرنسا الجزائر مباشرة أصدرت قانون 07 ديسمبر 1830 حول الحالة المدنية، والذي نص على أنه ابتداء من 01 جانفي1831 لن يسمح لأية جثة أن تدفن في المقابر الإسلامية اليهودية والمسيحية إلا بإذن من طرف السلطات الاستعمارية .

وبعد وضع أول مكتب للحالة المدنية شرع في بعض التسجيلات الخاصة بالوفيات ، ونشرت أول الإحصاءات سنة1838 ، وفي نفس السنة أصدرت السلطات المستعمرة قانون يحث الدايات بالإعلان عن الولادات.

أما في السنة الموالية 1839 أصدرت فرنسا قانون تجبر به تسجيل كل من الولادات والوفيات، لكن هذا الأخير لم يمس إلا بعض الفئات من السكان القاطنين في العواصم الكبرى، كوهران وقسنطينة والجزائر.

ومرة أخرى نشرت فرنسا سنة 1850 بعض الجداول الإحصائية لكنها بقيت بدون انتظام، وفي سنة 1853 بادرت السلطات الفرنسية بتشجيع تسجيل الوفيات، إلا أنها لم تمس كذلك كل الشعب الجزائري ، باستثناء كل من مدينة الجزائر العاصمة، وهران،و قسنطينة أين كانت مكاتب الحالة المدنية تعمل بنشاط.

وفي 18 أوت 1868 صدر قانون ينص على إجبارية مراقبة التسجيلات الخاصة بالولادات والوفيات، كما أجبر أن يكون المصرح من نفس ديانة الذي وقع عليه الحدث.

وللعلم هذا المرسوم لم يقر عقوبات على الذين لم يلتزموا به لذلك لم ينجح عند السكان الجزائريين خاصة المسلمين منهم.

وفي22 جويلية من سنة1873 أصدر قانون يجب ر الملاك المسلمين بأخذ لقب عائلي لهم، غير أن هذا القانون لم يطبق بصرامة وهذا لقلة عددهم، وكذا لتخوفهم من الضرائب... الخ .لتأتي بعدها سنة 1875 أين أصدر كل محافظ مقاطعة أو والي قوانين تنص على أن كل غياب في تسجيل الوفيات[1] أو الولادات لمدة تتعدى 8 أيام يعاقب عليها، لأنها مخالفة قانونية حسب المواد464 ،465، 466 من القانون الجزائري الفرنسي وأعطى هذا النوع من الإجراءات ثماره، إذ لأول مرة سمح بتغطية جزء كبير وهام من الحالة المدنية للسكان المسلمين .

الفرع الثاني :تسجيلات الحالة المدنية في الجزائر ما بين 1882 - 1962

ثم إنشاء الحالة المدنية في الجزائر بمفهومها الشامل مع صدور قانون 23 مارس 1882 أي بعد الاحتلال بخمسين سنة وقد اشتمل هذا القانون على فصلين هامين:

الأول : حدد فيه تأسيس الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين وتدوين المعطيات في سجلات معين

[1]- مفتاح فايزة ،المرجع نفسه ،ص 190 .

سميت بسجلات الآم Registres matrices.

الثاني :تعلق بوثائق الحالة المدنية Registres d'état civil ، ولقد نصت المادة الثانية من هذا القانون أنه في كل بلدية أو فرع بلدي يتوجب على ضابط الحالة المدنية أو مفوضه أن يقوم بعملية تعداد سكان بلديته على أن يحتفظ بنتائجه في سجل الآم.

كما توجب عليه تسجيل لقب واسم ومكان ولادة ومهنة وتاريخ الميلاد لكل فرد.

ونصت المادة الثالثة من هذا القانون أنه على كل جزائري يجب أن يختار لقبا عائليا خلال تأسيس الحالة المدنية والسجل الآم، وبعدها يصبح هذا اللقب عائليا وإجباريا له[1].

كما الزم هذا القانون في مادته السادسة تسجيل الولادات، الزواج، الوفاة والطلاق في سجلات الحالة المدنية .مع العلم أن كلا من الزواج والطلاق كانا يسجلان بناء على تصريح من الزوج إلى رئيس البلدية أو الحاكم العسكري.

وترتب عن كل مخالفة في هذا القانون عقوبة تراوحت ما بين ستة أيام إلى ستة أشهر حبسا، ضف على ذلك عقوبة مالية تراوحت ما بين 16 فرنك و300 فرنك فرنسي كغرامة[2] .

ولعل ما يلفت الانتباه في هذا القانون انه لم يتم تطبيقه على كامل التراب الوطني في وقت واحد بل انحصر تطبيقه في جهات معينة كالتل الجزائري، أما المناطق الأخرى ومنها المناطق الجنوبية التي كانت خاضعة لنظام الحكم العسكري فقد ظلت محرومة من هذا النظام لمدة طويلة من الزمن، إذ تضمن هذا القانون 3/1 التراب الوطني الشمالي 3/2 من سكانه .

وبعد إصداره ب 4 سنوات انتشر استعمال هذا القانون على عدة مناطق أخرى تدريجيا طبعا في الجزائر الشمالية، ليعم كامل الشمال الجزائري سنة 1894 .

ومع حلول القرن الماضي انتشر الجيش الفرنسي بالصحراء الجزائرية ابتداء من سنة 1901 ،وفرض على سكان الصحراء تسجيل كل الأحداث الحيوية باستثناء البدو الرحل الذين تم تسجيلهم ابتداء من سنة 1952 ،حيث زودوا بمكاتب متنقلة للحالة المدنية وتواصل التسجيل بهذا المنوال حتى قيام الحرب العالمية الأولى أين تعطلت الحالة المدنية بسبب التجنيد الإجباري الذي سنته فرنسا على السكان، ثم أعيد نشاطها في سنة1929،لتتعطل للمرة الثانية خلال الحرب العالمية الثانية 1939-1945.

ونشير هنا أنه في سنة 1934 قررت الحكومة العامة إجراء فرز إحصائي للحالة المدنية، وبالتالي طلب على موظفيها في مصالح الحالة المدنية ملئ النشرة الإحصائية لكل حدث يصرح به قبل ملئ

[1]- سعد عبد العزيز ،نظام الحالة المدنية في الجزائر ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2، الجزائر ، 1995.ص 19

[2]- نفس المرجع ، ص 19.

العقد نفسه، وبعد نهاية كل فصل أوجب إرسال كل النشرات إلى المحافظة التي كانت تقوم بدورها بإحالتها على الحكومة العامة.

كما أصدرت فرنسا في مرسوم 1934 ،7 نشرات إحصائية وهي نشرة الولادات الحية، نشرة الولادات الميتة، نشرة الوفيات، نشرة الزواج، نشرة الطلاق، نشرة الاعتراف بالأطفال الغير شرعيين، ونشرة أخرى للتصحيح، وشرع العمل بها في 1935/03/01 .

إلا أن هذا القانون لم يكن مطبقا إلا على السكان المعمرين فقط من الجنسيات الأوروبية ولم يمس السكان الأصليين /مسلمي الجزائر إلا في سنة 1954 ،حيث طبق هذا القانون على 46 بلدية حضرية ثم توسع تطبيقها في سنة 1958 على 16 بلدية حضرية أخرى، أما فيما يخص البلديات الأخرى فموظفي الحالة المدنية كانوا يبعثون في بداية كل سنة كل الحوادث المصرح بها إلى مركز الإحصاءات[1] .

ونشير هنا أنه ثم إصدار قانون عن الحاكم العام بالجزائر في 04/14/ 1931 الذي جاء فيه أن التصريح بالخطبة من أجل الزواج يجب أن يقدم إلى رئيس البلدية أو إلى الحاكم القائم بالشؤون الإدارية أو إلى قائد الدوار.

إن قانون 23 مارس 1882 تضمن القاعدة الأساسية لإنشاء الحالة المدنية في الجزائر إلا أن هذا القانون لم يشمل على جميع جوانب الحالة المدنية، مما دعا بالمشرع الفرنسي إلى إصدار قوانين ونصوص جديدة من أجل إتمام عملية إنشاء الحالة المدنية.

أصدر قانون رقم 57/777 الصادر في 11جويلية 1957 ،وهو القانون المتعلق بإثبات عقود الزواج المنعقدة في الجزائر تبعا للقواعد الإسلامية، وتسجيل العقود عند ضابط الحالة المدنية خلال 5 أيام من تاريخ البناء بالزوجة والدخول بها، وإن عدم التصريح بالزواج في هذه المدة استوجب عقوبة الزوج وممثل الزوجة حسب الشريعة الإسلامية بغرامة تراوحت ما بين 6000 -10.000 فرنك فرنسي والحبس من ستة أيام إلى ستة أشهر .

هذا وقبل خروج المستعمر الفرنسي من الجزائر أصدر المشرع أمرين متتاليين بتاريخ 1961/01/31 يحملان رقم 101-61 و102 -61 يتضمن الأول منهما تحديد الشروط التي بمقتضاها يستطيع سكان الواحات والساورة الذين سجلوا في سجلات الحالة المدنية دون لقب أن يختاروا لهم ألقابا عائلية.

اصدر المشرع الفرنسي المحتل أمرا بتاريخ 1959/02/04 تحت رقم 59/244 خاصا بعقود الزواج التي يبرمها الأشخاص الذين يخضعون للأحوال الشخصية المحلية في عملات الجزائر والساورة والواحات ونص في مادته الأولى على انه مع مراعاة ما نصت عليه المادة العاشرة منه

[1]- مفتاح فايزة ،المرجع السابق، ص 192 و193 .

تطبق أحكامه على الأشخاص يخضعون في أحوالهم الشخصية وأهليتهم لأحد نظم الأحوال الشخصية المحلية المطبقة في عملات الجزائر والساورة والواحات[1].

وفي 1959/09/17 صدر مرسوم يحمل رقم 59/1082 اشتمل على 26 مادة تضمن في مجملها أساليب و كيفيات تطبيق الأمر 59/244 السالف الذكر[2] .

وقد بقيت الحالة المدنية على هذا الحال إلى غاية الاستقلال حيث أن الحرب التحريرية نفسها والتغيرات التي طرأت على نظام الإدارة الجزائرية المستقلة أدت إلى تغيير وإعادة النظر في نظام الحالة المدنية.

الفرع الثالث : نشرات الحالة المدنية أثناء الاستعمار الفرنسي :

كانت نشرات الحالة المدنية أثناء الاستعمار الفرنسي تحتوي على المعلومات التالية:

نشرة الولادات :رقم العقد ورقم التسلسل للميلاد، اسم ولقب الشخص الذي ولد، عنوان الآم، مكان الولادة، مهنة الأب .

نشرة الزواج :كانت نشرة الزواج تحتوي على المعلومات التالية:

رقم العقد، ورقم التسلسل للزواج، اسم ولقب الشخص الذي وقع عليه حدث الزواج، العنوان، الحالة الزوجية السابقة للزوجين.

نشرة الوفاة :وكانت تحتوي على المعلومات التالية:

رقم العقد ورقم التسلسل للوفاة، اسم ولقب الشخص الذي وقع عليه الحدث، تاريخ الميلاد أو سن المتوفى، السن عند أول زواجه إذا كان المتوفى متزوج، عدد الأطفال إذا كان المتوفي متزوج ،سبب الوفاة ، وكذا مهنة المتوفي [3].

المطلب الثاني : نظام الحالة المدنية في الجزائر بعد الاستقلال 1962 :

إن الجزائر ككل البلدان المستعمرة، بعد استقلالها وجدت نفسها تتخبط في كثير من المشاكل، ومن بين المشاكل التي شغلت السلطات الجزائرية في تلك المرحلة مشاكل التسجيل في الحالة المدنية، لأجل ذلك قامت بوضع مكاتب للحالة المدنية في جميع بلديات الوطن.

الفرع الأول :قانون الحالة المدنية في ظل المرسوم 126/62 والأمر 20/70

وعملا بأحكام القانون 126/62 في 13 ديسمبر1962 [4] مدد العمل بالقانون الفرنسي ،إلى أن ألغي

[1] - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 22 .

[2] - نفس المرجع ص 23 .

[3] - مفتاح فايزة ، المرجع السابق ،ص 194.

[4] - المرسوم 126/62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 يتعلق بأوضاع الحالات المدنية للمواطنين خلال سنوات التحرير

سنة 1966 بمقتضي الآمر رقم 307/66 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 [1]المحدد لشروط تكوين الحالة المدنية في الجزائر، والذي تدعم بالأمر رقم 20/70 الصادر في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية[2] .

فالنظام المستعمل بعد الاستقلال لم يسمح بإكمال الحالة المدنية بل بقي على حاله إلى غاية 01 جانفي 1970 ،وهو تاريخ صدور استمارتين إحصائيتين جديدتين أكثر تفصيلا ومهيأتين طبقا للمعيار العالمي.

وتضمن هذا القانون أهم القواعد التي تنظم الحالة المدنية، وحددت اختصاصات ومسؤوليات ضابط الحالة المدنية وأنواع السجلات وطرق مسكها وبين كيفية تسجيل وتقييد وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد، الزواج والوفاة[3] .

وفي إطار الإصلاح الإداري وتحسين المعطيات الإحصائية للحالة المدنية وضعت إدارة الإحصاءات اتفاق مع وزارة الداخلية ووزارة الصحة والسكان التزام في ديسمبر 1969 بإقامة مشروع فيما يخص الاستمارات لكي تكون مفصلة أكثر .وقاموا باختبار هذه الاستمارات الإحصائية قبل استخدامها على 30 بلدية و 15 مستشفى وبعد التدقيق في هاتين الاستمارتين(الولادات الحية أو الميتة والوفاة)استعملت انطلاقا من 1 جانفي 1970 ، ووضعت حدا للنظام المطبق بعد الاستقلال مباشرة.

إن إصدار هاتين الاستمارتين جاء في نفس الوقت مع أمر 19 فيفري 1970 الخاص بالحالة المدنية، وأضيفت استمارتين أخرتين وهما استمارة الزواج والطلاق[4].

الفرع الثاني : القوانين المعدلة للقانون 20/70 :

تتميز فترة الاستقلال بصدور قانون الحالة المدنية بموجب الأمر 70-20 الذي ألغى جميع القوانين السابقة وجميع القوانين المخالفة له ، ويتضمن هذا القانون القواعد الخاصة بتنظيم الحالة المدنية لكل الجزائريين أينما وجدو داخل وخارج الوطن الذي حدد اختصاصات هذا القانون ومسؤولية ضباط الحالة المدنية ،وأنواع السجلات وكيفية مسكها وتقييد وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد والزواج و الوفاة والطرق الواجب إتباعها ، لمعالجة الحالات التي يمكن أن تطرأ على هذه الوثائق مثل الإلغاء و التصحيح ،كما حدد المستندات التي تقوم مقام الحالة المدنية كما ، أعطى اختصاصات لضباط الحالة المدنية والصلاحيات المخولة لهم قانونا ،وكيفية مسك السجلات وجداول السجلات بالإضافة إلى تسجيل مختلف العقود وكيفية حفظ السجلات والاطلاع عليها علاوة إلى تقرير مسؤولية هؤلاء

[1]- الأمر رقم 307/66 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 المتعلق بشروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر .
[2] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص26 و29.
[3] - نفس المرجع ،ص 31.
[4] - مفتاح فايزة ، المرجع السابق ،ص 195.

الضباط ، كما اشتمل في الفصل الثاني تعويض العقود المتلفة وكيفية إعادة إنشاء العقود المتلفة نتيجة كارثة أو عمل حربي.

إلا أن هذا القانون لم يشمل كل جوانب الحالة المدنية والدليل على ذلك صدور قوانين أخرى لاحقة معدلة له ، حيث عدل بموجب قانون 14-08 وسنذكر أهم المواد المعدلة بموجب هذا القانون ، حيث في المادة الثانية من قانون 70-20 كان لرئيس البلدية صلاحية أن يفوض أي عون أو أعوان لممارسة مهام ضباط الحالة المدنية في تلقي التصريح بالولادات و الوفيات وتسجيل وتقييد جميع العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية ، غير أن التعديل اشترط أن يكون الضباط نائب أو موظف مؤهل ، كما قلص من صلاحيات الضابط العمومي واقتصارها في تحرير العقود وتلقي التصريحات كما أضاف التعديل الجديد في المادة التاسعة الذي حصر تاريخ إيداع النسخة لكتابة الضبط في المجالس القضائية قبل 15 فبراير من كل سنة كما تم إضافة الوسيلة الالكترونية في طلب المعلومات بموجب المادة 11 كما تمديد اجل التصريح وتسجيل في الحالة المدنية ب 20 يوم كما أضاف فصل الأخر وهو السجل الوطني الآلي للحالة المدنية لمواكبة التطور وعصرنة القطاع[1] .

المبحث الثاني :علاقة قانون الحالة المدنية بغيره من القوانين

ان قانون الحالة المدنية يكتسي أهمية كبيرة في حياة المواطن والمجتمع ، حيث يبقى الإنسان بحاجة لخدمات مصلحة الحالة المدنية التي تعتبر المحور الأساسي للحياة الإدارية ، وهي الخلية الاجتماعية القاعدية للأمة [2] فقانون الحالة المدنية لم ينشا منعزلا عن بقية القوانين .

فالعلاقة بين قانون الحالة المدنية والقوانين الأخرى يوضح بجلاء أهمية نظام الحالة المدنية باعتباره دعامة أساسية لبناء قواعد المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية[3] ولذلك سنحاول البحث عن القوانين التي لها ارتباط وثيق بالحالة المدنية في بعض جوانبها دون غيرها .

المطلب الأول : علاقة قانون الحالة المدنية بالقانون المدني وقانون الجنسية

يعتبر القانون المدني أول فروع القانون الخاص ،ويضم القانون المدني القواعد القانونية التي تنظم علاقات الحياة العادية بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والدولة حيث لا تعمل هذه بمقتضى مالها من سيادة أما قانون الجنسية فيعرفه الأستاذ احمد عبد الكريم سلامة بأنه نظام قانوني تضعه الدولة

(1) - القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014 المعدل لقانون 70-20 المعدل لقانون الحالة المدنية ،الجريدة الرسمية العدد 49 ،بتاريخ 09 أوت 2014 .

(2) - بن عبيدة عبد الحفيظ ،الحالة المدنية إجراءاتها في التشريع الجزائري ،دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،ط3، 2011، ص49.

(3)- نفس المرجع ونفس الصفحة .

لتحدد مركز الشعب فيها ، ويكتسب به الفرد صفة انتسابه إليها وهي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والمجتمع [1].

من خلال هذه التعاريف سنحاول التطرق إلى العلاقة بين قانون الحالة المدنية والقانون المدني في الفرع الأول ، وعلاقته بقانون الجنسية في الفرع الثاني .

الفرع الأول :علاقة قانون الحالة المدنية بالقانون المدني

ينظم القانون المدني مجموعة من قواعد الأحوال الشخصية التي تنظم الروابط الناشئة بين صلة الأشخاص بأسرته ، وتشمل تعيين حالة الأشخاص ، وأهليتهم والحالة الأسرية من زواج وطلاق ..[2]

نصت المادة 27 من القانون المدني (على أن مسك دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها ينظمها القانون الخاص بالحالة المدنية)،وتنص المادة 26 (تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك، وإذا لم يوجد هذا الدليل ، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية)، كما نصت المادة 28 (يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ، ولقب الشخص يلحق أولاده)،واشتراط أن تكون جزائرية ، وأحال هذا القانون إلى قانون الحالة المدنية كل ما تعلق باكتساب الألقاب وتبديلها ، والمادة 48 من القانون المدني التي وضعت الحماية القانونية للاسم ،فكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر وانتحل الغير اسمه ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما لحقه من ضرر[3] .

وعليه فقد تضمن قانون الحالة المدنية جل هذه القاعد قبل أن يصدر القانون المدني بعدة سنوات ،بشكل أكثر وضوحا وأكثر تفصيلا .كما تضمنتها النصوص التي جاءت بعده بموجب أوامر أو مراسيم مما يؤكد وجود علاقة تكاملية وروابط أساسية بين القواعد العامة التي تضمنها القانون المدني ، والقواعد الخاصة التي تضمنها قانون الحالة المدنية ومعنى هذا ان المرجع ومجال تطبيق هذه النصوص هو قانون الحالة المدنية.

الفرع الثاني :علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الجنسية

إن دراسة مواد قانون الحالة المدنية وقانون الجنسية ، تبين العلاقة القائمة بينهما من حيث معرفة الشخص المواطن الذي يتمتع بجنسية البلد الذي ينتمي اليه حيث اعتبر قانون الجنسية في المادة 07 في اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الولادة ، الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد ،ولا يمكن للولد الحصول على شهادة الميلاد دون الرجوع إلى مصلحة الحالة المدنية فتعتبر شهادة ميلاد مبدئيا وسيلة إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية ، فنصت المادة 32

(1) - احمد محمد الرفاعي ،المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)،منشأة المعارف ،بيروت ،ط1(2005)،ص 84

(2) - بن عبيدة عبد الحفيظ،المرجع السابق ،ص 49

(3) -أمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن قانون المدني ،الجريدة الرسمية عدد 78 سنة 1975 .

فقرة 03 (تثبت الجنسية الجزائرية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده غير بيانات أخرى تثبت جنسيتها بشهادة ميلاده أو بشهادة مسلمة من الهيئة المختصة)[1].

ضف إلى ذلك اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية بموجب المادة 09 مكرر فيعتبر الإجراءات الإدارية من صميم موضوع الحالة المدنية .

المطلب الثاني : علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الأسرة وقانون العقوبات

لقد ربط قانون الأسرة في جميع مسائله الإجرائية لعقد الزواج لقانون الحالة المدنية من حيث تسجيل الإثبات ، كما تضمن قانون العقوبات قيام المسؤولية لضباط الحالة المدنية الذين لا يحترمون الشروط المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية من مسك السجلات وتحرير وقيد مختلف العقود [2].

الفرع الأول :علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الأسرة

استنادا إلى المادة 21 من قانون الأسرة(يطبق قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج) فجميع الأحكام الإدارية لعقد الزواج تخضع إلى قانون الحالة المدنية سواء أكانت مستندات أو وثائق أخرى ، كما نصت المادة 18 من نفس القانون على أن عقد الزواج يتم أمام موثق أو موظف مؤهل قانونا ،وعلى ضباط الحالة المدنية مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة أي الشروط الموضوعية لعقد الزواج[3].

وانطلاقا من هذه المواد يتضح وجود علاقة وطيدة بين قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية ، حيث تطبق قواعده من حيث إثبات أهلية الأشخاص ، وكذا إثبات عقود الزواج والنسب.

الفرع الثاني : علاقة قانون الحالة المدنية بقانون العقوبات

يعرف قانون العقوبات بأنه مجموعة من القوانين التي تنظم في بلد ما ممارسة القمع من طرف الدولة أو هو القانون الذي يهدف إلى راحة بال وضمان الحقوق الجوهرية كما يهدف إلى مراعاة القوانين الأساسية بواسطة تهديد المخالفين لها بعقوبة ، وعليه سنحاول تحت هذا العنوان أن نتحدث عن العلاقة بين قانون نظام الحالة المدنية وقانون العقوبات والهدف من هذا الرابط ،لان حماية سجلات و وثائق الحالة المدنية باعتبارها مستندات عامة صادرة عن مؤسسات إدارية عامة تابعة للدولة ،وتتعلق بحالات المواطنين ،فضابط الحالة المدنية هو المشرف على هذا المرفق الحيوي ففرض[4]

[1]-أمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم ب موجب أمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 جريدة رسمية عدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005 .

[2] - مرابط يحي ،تنظيم وسير مرفق الحالة المدنية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة المسيلة ، السنة الجامعية 2016-2017 ،ص 31 .

[3]- امر84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المعدل والمتمم بأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة ،جريدة رسمية عدد 42 بتاريخ 09 فبراير 2005 .

[4]-عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ،ص 56 .

قانون العقوبات في أدائه الخدمة الغير حسنة في مسك السجلات حيث يتعرض إلى المسؤولية المدنية والجزائية .

أولا - في مجال الحفاظ على سجلات ووثائق الحالة المدنية وحمايتها :

لقد نصت المواد من 18 إلى 21 تنص على أن حفظ ووصاية سجلات الحالة المدنية منوطان بضابط الحالة المدنية،وبرؤساء كتاب الضبط بالمجالس القضائية، نصت المادتان158و159من قانون العقوبات على ان يعاقب بالسجن من05 سنوات إلى 10 سنوات لكل من يتلف أو يشوه أو ينزع عمدا أوراقا أو سجلات أو وثائق أوسندات موجودة في المحفوظات ،أو لدى كتابات الضبط أو المستودعات العامة .[1]

نصت المادة 34 من قانون الحالة المدنية أن كل شخص لم تكن تصريحاته حقيقية يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 217 من قانون العقوبات .

كما انه كل من خالف نص المادة 117 من قانون الحالة المدنية يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في نص المادة 228 من قانون العقوبات .

ثانيا - في مجال تلقي عقود الزواج ومهلة التصريح بالولادة والوفاة :

فيما يتعلق بمسالة تلقي عقود الزواج والمهل المتعلقة بأجل التصريح بها إلى ضباط الحالة المدنية ، نصت المواد 61-77-79 من قانون الحالة المدنية على انه يتم التصريح بالمواليد لدى ضباط الحالة المدنية خلال خمسة أيام من الولادة وإلا فرضت العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 442 من قانون العقوبات .

ويترتب على عدم التصريح بالوفاة في الأجل المحدد قانونا من الأشخاص المكلفين عقوبة طبقا للفقرة الثانية من المادة 441 من قانون العقوبات .

ثالثا- في مجال حماية اللقب من التعدي عليه وانتحاله :

وأما فيما تعلق بحماية اللقب والاسم فقد نصت المواد 247-248-249 من قانون العقوبات على ان كل من ينتحل لقب عائلة غير لقبه في وثيقة رسمية أو إدارية موجهة الى السلطة العمومية يعاقب بغرامة من 500 إلى 5000 دج .

كما نصت المادتان 252 و253 على عقوبات بدنية ومالية مماثلة بالنسبة لأصحاب المؤسسات التجارية الذين يستغلون لقب احد القضاة أو أعضاء الحكومة أو المجالس النيابية مع ذكر صفته من اجل القيام بالدعاية بتجارتهم التي يديرونها أو التي يزعمون إنشاءها .[2]

[1] - عبد العزيز سعد،نظام الحالة المدنية في الجزائر، المرجع السابق ، ص56

[2] – نفس المرجع ،ص من 57 الى60.

المبحث الثالث : مكونات نظام الحالة المدنية

إن للحالة المدنية صلة وثيقة بالحقوق الشخصية والمادية للإفراد مثل الجنسية والميراث مما يجعلهم في حاجة دائمة لخدمات مصالح الحالة المدنية التي تعتبر المحور الأساسي للحياة الإدارية المحلية والخلية الاجتماعية القاعدية للأمة ،الأمر الذي جعل المشرع يوليها عناية خاصة وذلك بان خصص لها قانونا ينظمها ويبين مختلف الإجراءات التي يجب إتباعها للحفاظ عليها من كل من شانه المساس بها ،وفي ذات الوقت توضيح أهدافها للمساهمة في تطوير الإدارة وخدمة المواطن ، ومع ذلك فالحالة المدنية ليست عبارة عن قواعد تنظيمية وهياكل إدارية و موظفين فحسب بل هي ذاكرة الشعوب لما تحتويه محفوظاتها من تراث تاريخي .

وفي هذا المبحث سوف نحاول على أهم ما جاء به قانون الحالة المدنية 70-20 وما تضمنه حول ضباط الحالة المدنية في المطلب الأول وسجلات عقود الحالة المدنية في المبحث الثاني .

المطلب الأول : ضباط الحالة المدنية

ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى ما جاء به قانون الحالة المدنية وهو منح صفة ضباط الحالة المدنية وتحديد المفوضين الذين يقومون تحت مسؤولية هؤلاء الضباط بممارسة اختصاصات ضابط الحالة المدنية ، كما أشار قانون الأسرة وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

يعتبر ضابط الحالة المدنية أهم عنصر في نظام الحالة المدنية بصفته المسؤول الأول عنها بموجب الصلاحيات المخولة له قانونا، وبما أن نظام الحالة المدنية حديث الولادة، يظل مفهوم ضابط الحالة المدنية مبهم وغامض، مما يجعلنا نعتقد أن تحديد وتبيان هذا المفهوم أمر ضروري وذلك من خلال تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة ،حيث يلعب ضابط الحالة المدنية دورا كبيرا في السير الحسن لمصلحة الحالة المدنية وتقديمها الخدمات بانتظام واستمرار، كما يتمتع بمختلف الصلاحيات التي خولها له القانون وأيضا كونه مسئولا عن الأخطاء التي من شأنها أن تؤذي إلى عرقلة السير الحسن لهذا المرفق العام الذي يتميز بالحيوية وروح المسؤولية.

فمن هو ضابط الحالة المدنية وما هي اختصاصاته ؟

الفرع الأول: ضابط الحالة المدنية والأشخاص المكلفون بمهامها في الداخل والخارج :

سوف نتحدث في هذا الفرع على تعريف ضباط الحالة المدنية من خلال الامر 20/70 و القانون 08/14 كما يلي :

أولا : ضباط الحالة المدنية وفق لامر 20/70 :لقد تم ذكر ضباط الحالة المدنية في الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري1970 [1]المتضمن قانون الحالة المدنية والقانون رقم 84-11 المؤرخ

[1] -أمر رقم 70-20 المرجع السابق .

في 09 يونيو 1984 [1]،المتضمن قانون الأسرة على غرار القانون المصري والفقه لم يتضمن القانون الجزائري أي تعريف له بل اقتصر على تعداد الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة وتبيان اختصاصهم وفرض الرقابة عليهم مع تحديد مسؤولياتهم عن جميع الأخطاء الصادرة عنهم.

فمصطلح ضابط الذي يفيد معنى القائد والقوي والحازم[2]، أما مصطلح الحالة المدنية فهو مصطلح حديث ويقصد به حالة الأشخاص المحددة لوضعه في أسرته ومجتمعه، راشدا مجبرا أو أبا أو ابنا، جارا أو أرملا، لأن حالة الشخص هي التي تحدد الحقوق التي يمكنه اكتسابها.

ومنه يمكن تعريف ضابط الحالة المدنية على أنه" :الشخص الذي يملك بصفة مطلقة بموجب قانون صلاحية تسجيل وتقييد وإعداد جميع العقود المتعلقة بحالة الإفراد في المجتمع كالميلاد والزواج والوفاة، وبصيغة أخرى هو ضابط عمومي يتمتع بالسلطة القضائية والإدارية ومكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى بلديته وتحت مسؤوليته[3].

ثانيا :ضباط الحالة المدنية وفقا للقانون رقم 08/14 : بالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون رقم08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتضمن قوانين الحالة المدنية، نجده عدد من يتمتعون بهذه الصفة ":إن ضابط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة القنصلية، رؤساء المراكز القنصلية."

وبالتالي فإن قانون الحالة المدنية يخص بصفة ضابط الحالة المدنية أشخاصا معينين، ويعطيهم وحدهم مهمة التصريحات بالولادات والوفيات وتحرير عقود الزواج وتسجيلها في سجلات خاصة ويتمثل هؤلاء الأشخاص في:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي؛

-رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط للحالة المدنية بمجرد نجاحه في الانتخابات وتنصيبه في عمله الجديد، أما فيما يخص رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية فيحملون صفة ضابط الحالة المدنية بمجرد صدور قرار تعيينهم وتسلمهم للمهام من الرؤساء السابقين[4].

وبما أن مسؤوليات رئيس المجلس الشعبي البلدي كثيرة ومن المستحيل أن يباشرها كلها بنفسه، فإن التنسيق الذي يكون ويتم بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وأعوانه العاملين معه حول اقتسام المهام

(1) – المادة 01 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل والمتمم بأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة .

(2) - . قاموس المعتمد المدرسي ،عربي، عربي، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007.ص389 .

(3) - درقاوي عائشة نبيلة، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2015-2016 ص7.

(4)- بورصاصة رمزي،تنظيم الحالة المدنية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الأسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي (جيجل)، 2018-2019 ص9

بينهم، لذا أجاز القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 في الفقرة الأولى من المادة الثانية ، لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بتفويض جزءا من المهام المخولة له قانونيا بصفته ضابط الحالة المدنية إلى نائب أو إلى مندوب بلدي أو مندوب خاص أو إلى أي موظف يختاره من بين الموظفين التابعين للبلدية القائمين بوظائف دائمة والبالغين من العمر 25 سنة على الأقل، وذلك من أجل تلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية، إضافة إلى تحرير جميع العقود المتعلقة بتصريحات الولادات والزواج والوفيات، ويجب أن يكون ذلك تحت رقابة ومسؤولية، وذلك تحت شرط أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال نسخة من قرار التفويض بالمهام إلى الوالي، ونسخة أخرى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي توجد البلدية بدائرة اختصاصه.

ولا يقتصر دور المندوبين أو المندوبين الخاصين أو المندوبين البلديين إلا على تسليم نسخ العقود ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية، بل يمكن للمفوضين من طرف رئيس المجلس البلدي أن يقوموا بتسليم نسخ ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية مهما كان نوع هذه العقود[1].

كما أجاز القانون رقم 08/14 في مادته الثانية في الفقرة الخامسة أنه يتعين الأمين العام للبلدية ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية وذلك لما يكون منصب هذا الأخير في حالة شغور، وذلك بسبب الوفاة أو سبب تخليه عن المنصب، أو لأي سبب آخر أو حالة أخرى منصوص عليها في التشريع المعمول به، كما يمكن للموظفين المفوضين بهذا الشكل من القيام بتسليم نسخ ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية مهما كان نوع هذه العقود، بحيث لا يمكن إلا تسليم نسخ العقود ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية من طرف المندوبون الخاصون أو المندوبون البلديون.

كما يمكن لرؤساء مراكز القنصليات ورؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة القنصلية بتفويض بعض أو كل مهامهم المخولة لهم قانونا لنواب القناصل أو الأعوان القنصليين بناء على مقرر خارجي.

أما في حالة حدوث مانع مؤقت فإن سلطات العون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية يؤول إلى العون المفوض لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة أن يكون من موظفي السلك الدبلوماسي طبقا للمادة 104 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم[2].

وإذا كان قانون الحالة المدنية قد أجاز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض أحد الموظفين للقيام بمهام ضابط الحالة المدنية، فإن القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[3] لم يضف على نواب الرئيس

(1) - بورصاصة رمزي ، المرجع السابق ،ص 10

(2) -امر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية ،المرجع سابق .

(3) -القانون رقم 11-10 المؤرخ في 01 شعبان 1432 الموافق ل 03 جويلية 2011 المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية ، العدد37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

صفة ضابط الحالة المدنية، وهذا يدل على عدم وجود تعارض بين نصوص القانونين10/11 و08/14 المعدل والمتمم للأمر 20/70 إذ أن كلا القانونين لم يمنحا صفة ضابط الحالة المدنية على النواب والأمر يتعلق هنا بهذه الصفة الأخيرة برئيس المجلس الشعبي البلدي.

وبالتالي فصفة ضابط الحالة المدنية في الداخل تقتصر على رئيس المجلس الشعبي البلدي، مما يعني اختصاصه الأصيل في ذلك، والذي يمكن أن يفوض بعضه لكل نوابه المندوبين البلدين والمندوبين الخاصين، أو إلى أي موظف مؤهل وأخيرا الأمين العام للبلدية في حالة شغور منصبه بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو أي حالة أخرى منصوص عليها في القانون.

أما في الخارج فتضفي المادة الثانية من القانون رقم 08/14 على رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة القنصلية ورؤساء الدوائر القنصلية صفة ضابط الحالة المدنية مع إمكانية إذن لنواب القناصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية، وحتى الإذن للأعوان القنصليين بذات الطريقة باستلام التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات، وإما بممارسة السلطات التامة لضباط الحالة المدنية.

وتتمثل إجراءات التفويض فيما يلي :

1-كل تعديل أو تغيير لمهام الأعوان المفوضين بمهام ضابط الحالة المدنية يجب أن يتبع حتما بإلغاء قرارات التفويض للذين شملهم قرار التغيير أو التعديل.

2-إرسال قرارات التغيير أو التعديل للولاية(مديرية التنظيم والشؤون العامة)للمصادقة عليها وتبلغ للنائب العام بإرسال نسخة عنها، بعد مصادقة الولاية يبدأ سريان مفعوله.

3-التوعية بالمسؤولية الملقاة على عاتق الموظفين بمهام ضابط الحالة المدنية والمكلفين بإمضاء وثائقها، والعقوبات المقررة في حالة كل تغيير أو مخالفة أو تقصير لأحكام قانون الحالة المدنية.

ولكي لا تصبح أعمال التفويض عشوائية ودون سبب، يجب مراعاة جوانب تفعيل منح هذه القرارات و هذه الجوانب في الثقة والمستوى الثقافي والمستوى التعليمي وروح المسؤولية.

المادة 71 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم في فقرتها الأولى قد قامت بإعطاء الموثق اختصاص إبرام عقود الزواج، وهي المهام نفسها التي يقوم ضابط الحالة المدنية بها، غير أنه لا يمكن أن نعطي للموثق صفة ضابط الحالة المدنية بمجرد أنه يقوم بإبرام عقود الزواج فقط، وذلك لأن ضابط الحالة المدنية مخول بمهام كثيرة، فهما يشتركان فقط في إبرام عقد الزواج لا غيره من العقود [1].

الفرع الثاني: اختصاصات ضابط الحالة المدنية

وذلك لتبيان كل من الاختصاص النوعي والمحلي لضابط الحالة المدنية

أولا :الاختصاص النوعي

[1]- المادة 71 من الامر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية ،المرجع سابق .

طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 08/14 يكون ضابط الحالة المدنية مكلفا بما يأتي :

-تلقي التصريح بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها.

-تحرير عقود الزواج، تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها.

-مسك سجلات الحالة المدنية بتسجيل كل الوثائق التي يتلقاها، تقييد منطوق الأحكام القضائية المتعلقة بالطلاق وتصحيح الوثائق، تقييد البيانات الهامشية، كما يقوم بالسهر على السعي لحفظ السجلات المستعملة والمحفوظة والمودعة في محفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية.[1]

وأيضا تلقي أذون الزواج المتعلقة بالقصر مع موثقي العقود وبالتالي لمن اشترط القانون عليهم الحصول على رخصة لإبرام عقد الزواج مثل الشرطة والأجانب والعسكريين وأيضا استلام شهادة الإعفاء من سن الزواج بالنسبة للقاصرين[2].

وقد كان المشرع الجزائري كان محقا في تفسير ماذا يقصد بمسك سجلات الحالة المدنية وعدم تركها غامضة، رغم الوقوف ووجود بعض النقائص التي تتمثل فيما يلي[3] :

-يتولى ضابط الحالة المدنية ويقوم بتسجيل كل الوثائق التي يتلقاها وليس العقود وهذا ما جاءت به المادة الثانية في الفقرة الرابعة من نفس الأمر.

-العقود تنشأ من قبل ضابط الحالة المدنية ولا يتلقاها كما جاء في نص المادة إذ أنشئ عقد الزواج التي تبرم بحكم أو أمام الموثق.

وفي هذا السياق نشير إلى ان قانون الحالة المدنية الجزائري تضمنت عباراته أخطاءً لغوية وموضوعية يمكن إحصائها فيما يلي[4]:

واستعمال مصطلح العقد في كل عقود الحالة المدنية لا ينطبق عليها هذا المصطلح، وذلك أن العقد ينشأ بإرادة الطرفين، فمثلا الإدارة الثنائية أو إرادة الطرفين لا توجد في حالة الميلاد والوفاة وذلك عكس الزواج الذي ينشأ بإرادة الطرفين وذلك وفقا لنص المادة 09 من قانون الأسرة المعدل والمتمم، فإنه من الأفضل القيام بتعويض مصطلح العقد بمصطلح شهادة بالنسبة لكل وثائق وسجلات الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد، الزواج، أو الوفاة لما يتميز به من دلالات تشير إلى الحالة المدنية.

-استعمال مصطلح تحريرها : يتلقى ضابط الحالة المدنية التصريحات بالولادات والوفيات ويقوم بتدوينها في السجلات المخصصة لذلك، وإنه من الأجدر تعويض لفظ تحرير بلفظ تسجيل لأن ضابط الحالة المدنية يقوم بناءا على التصريحات بالتسجيل، كما أن المشرع أعطى مهام أخرى لضابط

[1]- قانون رقم 14-08 المتعلق بالحالة المدنية ،المرجع السابق .

[2]- بورصاصة رمزي ، المرجع السابق ،ص 14.

[3] - درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 12.

[4] – درقاوي عائشة ، نفس المرجع، ص12 و13.

الحالة المدنية خاصة بالزواج وردت هذه المهام في المادة الثالثة من قانون الحالة المدنية يتعلق بتحرير عقود الزواج.

بما أن ضابط الحالة المدنية أثناء تحرير عقود الزواج يقوم بتحرير نوعين من هذه العقود، العقود التي تبرم مباشرة أمام البلدية والتي تسجل في السجلات الخاصة بها مباشرة، وثانيا العقود التي يقوم الموثق بإبرامها أو التي تكون بحكم قضائي وذلك بعد القيام بإرسالها ممن أبرموها سواء من الموثق أو من المحكمة، فضابط الحالة المدنية يقوم بالتحرير والتسجيل الخاص بعقود الزواج معا[1].

و عليه فإن أي عمل مخالف لذلك يعتبر مخالفا للقانون و يصبح باطلا ولا قيمة قانونية له، ويتعين على ممثل النيابة العامة أن يطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم ببطلانه، متى وصل إلى علمه أن عملا مثل هذا قد وقع بشكل مخالف للقانون، وله أيضا أن يحرك دعوى جزائية ضد ضابط الحالة المدنية الأصيل أو المفوض الذي يرتكب هذه المخالفة، ويقدمه أمام المحكمة الجزائية على ما فعل[2].

أما فيما يخص حفظ السجلات واستعمالها، فتعد كذلك من مهام ضابط الحالة المدنية، فإذا ما وقع إهمال أو تقاعس في ذلك ينجر عليه تعطيل الحالة المدنية، باعتبار السجلات هي الحجر الرئيسي في الحالة المدنية، وزيادة على ذلك كلف المشرع ضابط الحالة المدنية بتلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود على أساس أنها مستخرجة من القضاء وذلك حسب المادة 07 من قانون الأسرة المعدل والمتمم[3].

ثانيا :الاختصاص المحلي

يتحدد هذا الاختصاص وفق دائرة بلديات ضباط الحالة المدنية وهذا طبقا للمادة 4 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، إذ يكون لضباط الحالة المدنية الأهلية في قبول التصريحات وتحرير العقود في نطاق دوائرهم فقط، ووفق هذا الاختصاص فإن ضباط الحالة المدنية يتولون التصريح بالولادات والوفيات والعقود المتعلقة بهما وتحرير عقود الزواج التي تقع داخل النطاق الإقليمي لبلدية اختصاصهم، تحت طائلة متابعته التأديبية والجزائية، وفي حال تلقي التصريح بالولادة أو الوفاة أو الزواج خارج حدود دائرة اختصاصهم وفي غياب نص يقضي ببطلان هذه الوثيقة قانونا رغم مخالفة هذا العمل للقانون، فإنه يتعين على ممثل النيابة العامة باعتبارها تمارس رقابة قضائية على أعمالهم، أن تطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم بإبطال هذا العمل، لأنه يظل صحيحا حتى لو كان ضابط الحالة المدنية غير

(1) - بورصاصة رمزي ، المرجع السابق ،ص 15.

(2)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 71.

(3)- درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص13.

مختص إقليميا [1]،إلى أن يصدر أمرا ببطلانه طبقا لنص المادة 49 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم[2].

الفرع الثالث :الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية :

نتطرق في هذا الفرع إلي الرقابة الإدارية على ضباط الحالة المدنية ثم المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية .

أولا :الرقابة الإدارية على ضابط الحالة المدنية

استثناء من القاعدة العامة القاضية بمنع الإطلاع على سجلات الحالة المدنية، أوجبت المادة 23 من القانون رقم 14-08 [3]سالف الذكر على أمناء السجلات وضع السجلات للإطلاع عليها دون نقلها مكانها، وذلك تحت تصرف كل من النواب العامون، وكلاء الجمهورية قصد السماح لهم بالرقابة الإدارية .

كما يخضع ضابط الحالة المدنية لرقابة إدارية موكلة للوالي الذي تقع في نطاقه بلدية ضابط الحالة المدنية، وتنتج عن هذه الرقابة المسؤولية.

إلى جانب هذه الرقابة توجد رقابة أخرى أعلى هي رقابة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، إذ أن وزير الداخلة والجماعات المحلية يستطيع بمقتضى الرقابة الإدارية استنادا إلى التقرير الوالي أن يأمر بتوقيف ضابط الحالة المدنية عن ممارسة مهامه ويقرر عزله وذلك في الحالات التي يحكم فيها عليه بعقوبة جزائية مثبت لارتكابه لأخطاء جسيمه بسبب لممارسته لوظيفته بصفته ضابط للحالة المدنية .

تجدر الإشارة على أن المشرع ميز بين الأخطاء الشخصية التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية أثناء ممارسته لوظائفه، وبين الأخطاء المهنية التي يرتكبه بصفته ممثل للبلدية ويتصرف بسمها ولحسابها وقرر أن كل الأخطاء التي يرتكبها هذا الأخير بصفته الضابط للحالة المدنية تعتبر أخطاء شخصية مستقلة عن الأخطاء المهنية ويسأل عنها .

[1]-درقاوي عائشة ،المرجع السابق، ص14.

[2] -تنص المادة 49 على أنه " :يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو القرارات القضائية المتعلقة بها بناء على عريضة وكيل الدولة بدون نفقة بمجرد حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة القضائية للمكان الذي حرر أو سجل فيه العقد، إن رئيس المحكمة المختصة إقليميا بإصدار حكم بتصحيح أو مقرر قضائي يختص أيضا بالأمر بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الغلطة أو تتضمن الإغفال الأصلي حتى والو أنها حرره أو سجلت خارج دائرة اختصاصه."

[3] - تنص المادة 23 على أنه " :يتعين على أمناء سجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين أدناه للإطلاع عليها دون نقلها من مكانها:

-النواب العامون ووكلاء الجمهورية للسماح لهم بم ا رقبتها والحصول على كل المعلومات،

-الولاة وممثلوهم للسماح بالقيام ببعض العمليات الإدارية

-الإدارات التي تحدد بموجب مرسوم."

مسؤولية شخصية، إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيها لأن هذه الأخطاء لو اعتبرت أخطاء مهنية لزم أن يتحمل مسؤوليتها الشخص الاعتباري وهو البلدية.[1]

ثانيا- المسؤولية المدنية والجزائية لضابط الحالة المدنية:

يكون ضابط الحالة المدنية مسئولون عن الأخطاء التي قد يرتكبونها بأنفسهم أو بواسطة مفوضيهم أثناء ممارستهم وظائفهم المتعلقة بسجلات ووثائق الحالة المدنية والتي يمكن أن ينتج عنها ضرر للمواطنين أو للمصلحة العامة، لذلك فإن القانون أخضع ضباط الحالة المدنية إلى مسؤولية مدنية وأخرى جزائية ناتجة عن نوعين من الرقابة رقابة قضائية، أسندت مهمة ممارستها إلى النائب العام التي توجد البلدية في نطاق اختصاصه، ورقابة إدارية أسندت مهمته إلى الوالي الذي توجد البلدية داخل نطاق ولايته وما يجدر التنويه عليه أن الرقابة تتماشى وطبيعة صفة الحالة المدنية ومفوضيه، فيما يلي يتم تناول هذه المسؤوليات كما يأتي:

المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية ثم المسؤولية الجزائية

01-المسؤولية المدنية : أقرتها المواد 25، 26[2] من الأمر رقم 70-20 المعدل والمتمم فإن النائب العام المكلف بالإطلاع على سجلات ووثائق الحالة المدنية والتحقق من حسن تنظيمها وتحريك دعوة ضد ضابط الحالة المدنية إذا وجد بها أخطاء أو مخالفات وأن يطلب معاقبة الضابط حالة المدنية وتحميله مسؤولية أخطائه، وتشير المادتين 27 [3]و28 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم، إلى مسؤولية ضابط الحالة المدنية عن تسجيل هذه الوثائق في الأوراق أو في سجلات غير السجلات المعد له، إذ ينتج عن ذلك ضررا لأصحابها، وتجدر الملاحظة أن ضابط الحالة المدنية مسؤول مدنيا عن كل فساد أو تزوير حاصل على سجلات الحالة المدنية ووثائق الحالة المدنية أو نتيجة أي خطأ أو إهمال ارتكبه هو نفسه أو ممن أسندت لهم هذه المهام مادامت هذه السجلات في عهدته، بناءا على شكوى يتقدم بها الطرف المتضرر من الجرائم الواقعة على السجلات لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا .

ومن الواضح أن المسؤولية المدنية في هذا المجال مؤسسه على القواعد العامة المنصوص عنه في القانون المدني ولاسيما المادة 124[4] منه التي تقضى على أن كل فعل أي كان يرتكبه الشخص

[1] - رجدال جلال ومصايد عمر ،النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر في طل الإجراءات المستحدثة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة آكلي محند اولحاج (البويرة)،سنة 2019-2020 ،ص11.

[2]-تنص المادة 26 على أنه ":يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام

[3]-تنص المادة 27 على انه ":يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها إلا إذا قدم طعنا للمتسببين فيه – فيما إذا وجدوا."

[4]-تنص المادة 124 الامر58/75 المؤرخ في1975/09/26 ،المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78،مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 .على أنه ":كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضر ا ر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض."

بخطئه ويسبب ضررا لغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، أو ما يسمى بدعوى تعويض الأضرار الناتجة عن تقصير أو أخطاء ضابط الحالة المدنية والتي يمكن أن تثار بصفة أصلية مباشرة أمام المحاكم المدنية من قبل أي شخص متى وقع إهمال أو أخطاء من ضابط الحالة المدنية أو غيره يسبب له ضرر وكان هذا الضرر ناتج مباشرة عن ذلك الخطأ، وبصفة تبعية أمام المحاكم الجزائية استنادا لنص المادتين 2 [1]و 3[2] من ق إ ج ج متى حركت النيابة أمر ممثليها دعوى جزائية تطبيقا لأحكام قانون العقوبات.

ومن ثمة، تنشأ عن المخالفة المترتبة عن إهمال أو أخطاء ضابط الحالة المدنية أو عن عدم احترامها للنصوص المنظمة لسجلات الحالة المدنية وحفظها في مستودعات البلدية و إرسالها إلى كتابة ضبط المجلس في الوقت المناسب، ولقد أشارت إلى هذا المادة 29 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم، حيث نصت على أنه يعاقب على مخالفة أحكام المواد السابقة من قبل الموظفين المذكورين بغرامة لا يمكن أن تزيد على 200 دج تقررها المحكمة التي تثبت في المسائل المدنية بناء على طلب النيابة .وينبغي هنا الإشارة إلى إعطاء القاضي صلاحيات لتقدير العقوبة تبعا لجسامة الخطأ والضرر الحاصل وذلك كون أن قيمة العقوبة المالية المنصوص عليها عبارة عن مبلغ رمزي[3].

2-المسؤولية الجزائية : قد يكيف الخطأ بأنه جزائي ، وبالتالي تحرك الدعوى العمومية ضد ضابط الحالة المدنية من طرف ممثل النيابة العامة ويحال هذا الأخير على القسم الجنائي حسب نوع التهمة المتابع بها(جناية، جنحة، مخالفة)، فإن كان معرض لعقوبة جنائية يتم توقيفه إلى غاية صدور الحكم الجزائي النهائي الذي يقرر إما إدانته فتتخذ السلطات المعنية قرار عزله من منصبه وإما براءته فيعاد إدماجه في منصبه، تترتب هذه المسؤولية عن ارتكاب ضابط الحالة المدنية لمخالفات قانون الحالة المدنية ويعاقب وفقا للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، استنادا إلى نص المادتين 2 و 3 ، فان كل خطأ أو إهمال من ضابط الحالة المدنية يسبب ضرر وكان الضرر ناتج عن ذلك الخطأ يمكن أن يتابع أمام المحاكم الجزائية من طرف النيابة العامة أو ممثليها بدعوى جزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المخالفات التي يمكن أن تنسب إلى ضابط الحالة المدنية بسبب ممارسته وظائفه تكون محل متابعة جزائية ولا تحرك إلا بناءا على طلب النيابة العامة أو ممثليها أو بناء على طلب الضحية.

[1]- تنص المادة 2 من الأمر 155/66 المؤرخ في1966/06/08 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 48 الصادر في10جوان 1966 ،على أنه ":يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."...

[2]- تنص المادة 3 من نفس الأمر على أنه " :يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكوني مقبولة أي كان الشخص المدني أو المعنوي أو المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر."

[3] -رجدال جلال ومصايد عمر ،المرجع السابق ،ص 13 .

غير أن العقوبة يجب أن تصدر من المحكمة الفاصلة في القضايا المدنية، على الرغم من أن الفعل يكون جريمة حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية، إلا أنه هناك مخالفات قانونية أخرى تتضمنها نصوص خاصة وعامة يشترط أن تصدر العقوبة بشأنها عن المحاكم المدنية تصنف بين المخالفات، الجنح والجنايات ويرجع الفصل فيها إلى المحاكم الجزائية وتتمثل في:

- المخالفة المنصوص عليها في المادة 441 من الأمر 156/66 [1] والتي تشير إلى إمكانية معاقبة ضابط الحالة المدنية إذا قام بتسجيل وثائق الحالة المدنية في أوراق منفصلة أو غير السجلات المعدة رسميا لتسجيلها، أو إذا سجل عقد الزواج امرأة سبق لها الزواج قبل انقضاء مهلة العدة المقررة شرعا.

- الجنحة المنصوص عليها في المادة 159 من الأمر 156/66 التي أشارت إلى إمكانية معاقبة أمناء المستودعات العامة ومن ضمنهم ضابط الحالة المدنية بالحبس من ثلاثة شهور إلى سنتين إذا وقع إتلاف للسجلات أو نزع للأوراق، أو وقع تحريف للوثائق، وكان ذلك ناتج عن عدم محافظتهم على سجلات الحالة المدنية الموجودة في عهدتهم.

-الجناية المنصوص عليها في المادة 158 من الأمر156/66 والتي أشارت إلى معاقبة ضابط الحالة المدنية إذا قاموا بالإتلاف أو تحريف أو تبديد لوثائق الحالة بين السجن من 5 سنوات و 10 سنوات وترفع العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا وقع ذلك عن طريق العنف[2].

- الجناية المنصوص عليها في المادة 214 من الأمر156/66 التي جاءت بعقوبة السجن المؤبد لضابط الحالة المدنية إذا قام بتزوير في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته.

وأيضا المخالفات الناتجة عن تحرير مختلف العقود فتتمثل فيما يلي:

-يعاقب كل موظف ارتكب تزويرا في المحررات العمومية.

-إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

-انتحال صفة الغير والحلول محله.

-الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو التغيير بعد إتمامها وقفلها [3].

-بالإضافة إلى قيام المسؤولية في حالة عقد الزواج دون الرخصة القانونية المنصوص عليها، بالنسبة

[1] - تنص المادة 441 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/06 المتضمن قانون العقوبات على أنه ":يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين :1 – ضابط الحالة المدنية والذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقي عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني، وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولو لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو لزوال البطلان."

[2] - رجدال جلال ومصايد عمر ،المرجع السابق ،ص 14.

[3]- المادة 214 من الأمر156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/06 المتضمن قانون العقوبات .

إلى الأشخاص المنصوص عليهم في القانون، كما يعاقب ضابط الحالة المدنية في حالة تحرير عقد الزواج دون حضور الأشخاص المؤهلين قانونا، وعدم مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية .

وهناك مخالفات أخرى تضمنها قانون العقوبات تتمثل في العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 441 من قانون العقوبات التي تشير إلى إمكانية معاقبة ضابط الحالة المدنية بالحبس من 10أيام إلى شهرين، وبالغرامة المالية أو إحدى هاتين العقوبتين:

-إذا سجلوا وثيقة الحالة المدنية في ورقة منفصلة أو في دفاتر أو سجلات غير السجلات المعدة لها؛

-إذا سجلوا عقد زواج امرأة سبق لها الزواج قبل انقضاء مهلة العدة المقررة شرعا.

كما نصت المواد 61-62-63 من قانون الحالة المدنية على آجال التصريح بالولادات والوفيات للأشخاص ملزمين بتدوين البيانات اللازمة من اسم ولقب وتاريخ الميلاد والجنس والمكان والساعة فكل إخلال بهذه البيانات يرتب المسؤولية الجنائية بحيث نصت المادة442 الفقرة 3 من قانون العقوبات حيث يعاقب الضابط العمومي بالحبس من 10 أيام إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 8000 دج إلى 16000 دج.

وأيضا فيما يخص بتحريك الدعوى العمومية بخصوص مسؤولية ضابط الحالة المدنية فالنيابة العامة تعتبر أهم الأسس للتنظيم الجنائي ككل، حيث تعتبر البناء الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجنائية الأولية، واعتبارها سلطة عامة قائمة بذاتها تختص بالدعوى العمومية إضافة إلى الاختصاصات الأخرى، فالنيابة العامة لها صلاحيات الادعاء العام الذي تقوم وظيفة الاتهام للحفاظ على تطبيق القوانين وتحقيق العقاب عن طريق الصلاحيات المخولة لها قانونا.

فمن المؤكد أن النيابة العامة هي أداة حماية قانونية هدفها الأول هو السهر على تحقيق مصلحة المجتمع، وحسن سير العدالة فالنيابة العامة هي جزء من السلطة القضائية باعتبار أن القضاء هو الحارس الوحيد للحريات الشرعية في الإطار الذي يتم بداخله تنظيم الحرية الشخصية [1].

و العلاقة بين القضاء وضابط الحالة المدنية هي علاقة رقابة وإشراف، فتولي النائب العام شخصيا على الإطلاع على السجلات التي يمسكها الضابط شخصيا أو بواسطة وكيل الجمهورية قصد مراقبتها، كما يرتبط ضابط الحالة المدنية بعلاقة عمل تتجلى في الترقيم والتأشير على السجلات من قبل رئيس المحكمة.

إن الأخطاء التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية يمكن أن تكون محل متابعة جزائية في بعض الحالات التي نص عليها القانون، كتسجيل وثائق الحالة المدنية في أوراق منفصلة، دفاتر وسجلات غير

[1]-الامر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

السجلات المعدة رسميا لتسجيلها أو في حالات خاصة كتسجيل عقد زواج لامرأة سبق لها الزواج قبل انقضاء مهلة العدة المقررة شرعا.

وبناءًا على ما سبق أن طلب النيابة العامة هو الذي يحرك المتابعة القضائية سواءً بها أو عن طريق أحد ممثليها.

المطلب الثاني: سجلات الحالة المدنية :

سجلات الحالة المدنية تعد المحل الرسمي المخصص لتسجيل وثائق الحالة المدنية من طرف ضابط الحالة المدنية المختصين، حيث يتولوا مسؤولية مسك هذه السجلات وحفظها وفق أحكام قانون الحالة المدنية، ومن ثمة في المطلب هذا سنتعرض لعملية إنشاء ومسك سجلات الحالة المدنية وحفظها والإطلاع عليها في وتجديد سجلات الحالة المدنية وإعادة إنشائها وحجيتها.

الفرع الأول :إجراءات إنشاء ومسك سجلات الحالة المدنية وحفظها والإطلاع عليها:

للحديث عن سجلات الحالة المدنية نتعرض أولا لإنشائها ومسكها (أولا)، ثم حفظها والإطلاع عليها (ثانيا) [1].

أولا :إنشاء سجلات الحالة المدنية

إن سجلات الحالة المدنية هي السجلات التي أوجب قانون الحالة المدنية إذ توجد ثلاثة أنواع منها في كل بلدية من بلديات الوطن (سجل عقود الميلاد، سجل عقود الزواج، سجل عقود الوفيات) وهذا بحسب نص المادة 6 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 حيث لم يعرفها المشرع الجزائري بل حصرها في هذه السجلات الثلاث [2].

يعد كل من نسختين لتثبت وتسجل فيها جميع وثائق الحالة المدنية المتعلقة بولادات شخص وقعت ولادته أو وفاته أو زواجه داخل الإطار الإداري والزواج ووفاة كل أو الإقليمي لأية بلدية، وتقيد وتدون بها جميع التعديلات التي يمكن أن تدخل أو تطرأ على أي وثيقة من هذه الوثائق خلال الفترة أو المرحلة الممتدة من ولادة الإنسان إلى وفاته [3].

يتولى ضابط الحالة المدنية على مستوى التراب الوطني وخارجه، مسؤولية مسك سجلات الحالة المدنية وحفظها وفق أحكام قانون الحالة المدنية، وضمان إتقان عملية التسجيل بمراقبة الأعوان المكلفين باستعمالها أثناء ممارستهم لمهامهم، كما يتولوه في إطار أداء هذه المهمة تسجيل كل

[1] - رجدال جلال ومصايد عمر ،المرجع السابق ص 15 .

[2]- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار البعث، الجزائر ،1989 ، ص 85 و86 .

[3]-المرجع نفسه ، ص 86 و87

الولادات في سجل وثائق الميلاد وتسجيل كل الوفيات في السجل المخصص لها بما في ذلك الطفل الذي يولد ميتا بطلب أحد الوالدين مع الإشارة في الوثيقة إلى ولادته ميتا [1].

ونظرا لما لهذه السجلات من أهمية بالغة، فقد اوجب القانون أن ترقم من الصفحة الأولى إلى الأخيرة، وهذا حسب المادة 07 من الأمر 20/70 ويؤشر رئيس المحكمة او القاضي الذي يحل محله على كل ورقة قبل الشروع في التسجيل فيها، ويحرر محضر افتتاح السجل ويثبت هذا المحضر في السجل وتحدد فيه عدد الأوراق المكونة له، كما اوجب أيضا أن تسجل العقود في هذه السجلات بالتتابع دون أي بياض أو كتابة بين الأسطر، ويصادق ويوقع على عمليات الشطب والإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقد، ولا يكتب أي شيء باختصار، كما لا يكتب تاريخ بالأرقام[2].

وتختتم هذه السجلات وتقفل من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة، حيث تودع نسخة منها بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي، وترسل النسخة الثانية إلى كتابة ضبط المجلس القضائي قبل 15 فبراير من كل سنة، هذا وقد نص المشرع بموجب المادة 12 من ذات القانون على أن يوضع لكل بلدية في كل سنة جدول هجائي لوثائق الحالة المدنية، وهي ما يطلق عليها بجداول السجلات، ويعد بواسطة الجداول السنوية جدول هجائي لكل بلدية في كل عشر سنوات .

ويُحرّرُ مثل ذلك في كل مركز قنصلي طبقا للأمر رقم 12/77 المؤرخ في1977/03/02 المتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ، فإن رئيس المركز القنصلي باعتبار ضابط الحالة المدنية، وهو من يتولى مسكها وترقيم صفحاتها من أولها لأخرها وختمها بنفسه أو بواسطة من ينوبوا عنه، أما التوقع عليها فهو حكر عليه فقط، على عكس سجلات الحالة المدنية المحلية التي تعرض على رئيس المحكمة، كما تختتم هذه السجلات في أخر كل سنة من قبل رئيس مركز القنصلي الذي يقوم بإرسال النسخة الثانية منها إلى وزارة الشؤون الخارجية لتحتفظ بها كما يتم افتتاحها وختمها عند تغير رئيس البعثة القنصلية أو الدبلوماسية بصفة إلزامية .

ثانيا :حفظها والإطلاع عليها

يجب أن تحفظ في سجلات الحالة المدنية بمركز البلدية وفي كتابة الضبط لمدة مائة سنة إبتداءا من تاريخ النواب العاملين والولاة إلى محفوظات الولايات حيث تحفظ نهائيا.

[1]-تنص المادة 114 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، المرجع السابق، على أنه ":يمكن أن يتضمن ملخص عقد الحالة المدنية في الدفتر العائلي الإشارة إلى الطفل الذي صرح بولادته ميتا إذا طلب ذلك أبواه، وفي هذه الحال يبين ضابط الحالة المدنية بصفة صريحة بأن هذا الولد "صرح بولادته ميتا."

[2]- تنص المادة07 من الأمر 20/70 على أنه " :ترقم السجلات من الصفحة الأولى إلى الأخيرة ويؤشر رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله على كل ورقة مع الاحتفاظ بما ذكر في المادة116 ".

لقد أسندت مهمة حفظ ورعاية سجلات الحالة المدنية إلى ضابطها وإلى رؤساء أمانة الضبط للمجالس القضائية وتشمل عملية الحفظ والرعاية جميع السجلات والوثائق الملحقة الخاصة بالسنوات السابقة وكذلك الخاصة بالسنة الجارية، كأوامر التصحيح القضائي والإداري و أوامر الإعفاء من سن الزواج، والتي ترسل نهاية كل سنة إلى أمانة ضبط المجلس القضائي لمدة مئة (100) سنة ابتداء من تاريخ اختتامها، وبعد مرور هذه المدة تنقل إلى الولاية لتحفظ بها وتبقى تحت إشراف النائب العام والوالي اللذان يسهران على إيداعها وحفظها نهائيا، وذلك طبقا للمادة 21 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم، كما ينبغي إيداع السجلات في خزائن حديدية وأماكن أمنة تتوافر على خصائص حفظ الوثائق الرسمية فضلا عن توافر أجهزة الإطفاء وتوافر شروط التهوية تجنبا للرطوبة.

كما نصت المادة 140 قانون البلدية على أنه في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، تودع إجباريا وثائق الحالة المدنية التي تجاوز عمرها القرن المحفوظة في أرشيف البلدية التي يقل[1] عدد سكانها عن 20 ألف نسمة أرشيف الولاية ماعدا في الحالات التي يرخص فيها الوالي بخلاف ذلك .

أما بالنسبة للبلدية التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة، فإنه يتم إيداع الوثائق السابقة بأرشيف الولاية بقرار من الوالي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، وإذا تبين أنه من غير الممكن ضمان حفظها بصفة ملائمة من طرف البلدية يتم الإيداع إجباريا طبقا قانون البلدية ، ويلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الإجراءات ا الضرورية لاسيما عندما يتعلق الأمر بسجلات حالة المدنية إذا تبين أن ظروف المحافظة عليها تعرضها للتلف .وفي حالة التقصير يقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية طبقا للمادة 142 من قانون البلدية.

ورغم إيداع هذه الوثائق في أرشيف الولاية إلا أنها تبقى ملكا للبلدية لذا لا يجوز إتلافها بدون ترخيص من المجلس الشعبي البلدي وذلك طبقا للمادة 143 قانون البلدية.

أما فيما يخص الإطلاع على سجلات الحالة المدنية، الأصل أنه يجوز لأي كان الإطلاع على مضمونها إلا بواسطة نسخ مستخرجة عنها ولا على نقلها إلى أي غير المخصص لإيداعها وحفظها، ويشمل المنع طبقا للمادة 22 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم، الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم صفة أعوان الدولة وكذا السجلات التي لا يتجاوز عمرها مئة (100) سنة، ذلك أن هذه السجلات يخضع الإطلاع عليها للقواعد التي تنظم الإطلاع على محفوظات البلدية، ومفهوم العلانية لا يقتصر على الإطلاع المباشر على السجلات فحسب، وإنما يتحقق بتسليم نسخ أو ملخصات عنها.

[1] - رجدال جلال ومصايد عمر ،المرجع السابق ص 17 و18 .

وإن كان هذا المنع يعد قاعدة عامة إلا أن هناك استثناء على سرية سجلات الحالة المدنية نصت عليه المادة 23 من القانون رقم 08/14 إذ يتعين على أمناء السجلات وضعها تحت تصرف النواب العامين ووكلاء الجمهورية قصد مراقبتها والحصول على معلومات منها ويسمح للولاة وممثليهم القيام ببعض المعلومات الإدارية إلى جانب الإدارات المحددة بموجب مرسوم شريطة ألا يتم نقلها من مكانها مع العلم أن القانون حدد حالتين فقط لنقل السجلات من مكانها[1] وذلك طبقا للمادة 24 من الأمررقم 20/70 المعدل والمتمم [(2)] تتعلقان بحالة الأمر بنقل السجلات بموجب مقرر قضائي وذلك بغرض الإطلاع عليها والتحقق بشأنها، وحالة طلب السجلات من قبل النواب العامين أو القضاة المندوبين عنهم للقيام بمراقبتها السنوية، إذ يجوز للمحكمة أن تستغني عن إصدار قرار بنقلها وتكتفي بالأمر بتصوير أو نسخ الوثيقة موضوع النزاع

الفرع الثاني :تجديد سجلات الحالة المدنية وإعادة إنشائها

مسك سجلات الحالة المدنية وحفظها مسؤولية ضباط الحالة المدنية، لأن للمواطن الحق في استخراج نسخة يتم نقلها عن هذه السجلات ما يجعل الرجوع لها غير صالح الاستعمال في كثير من الأحيان مما يعرضها للتلف سواء بفعل فاعل أو بفعل الطبيعة نتيجة للكوارث الطبيعية أو الحرب، ولأهمية هذه السجلات للفرد وللمجتمع لا بد من تحديدها أو إعادة إنشائها (أولا)وباعتبارها سجلات رسمية لا بد لها حجية ثبوتية مطلقة (ثانيا)

أولا :تجديد السجلات في حالة التلف وإعادة إنشائها

هنا يجب التمييز أثناء تحديد السجلات بين التجديد في حالة التلف الجزئي والتجديد في حالة التلف الكلي (1) وإلا إعادة إنشائها (2)

1- تجديد سجلات الحالة المدنية

نميز التجديد للتلف الجزئي (أ) والتجديد للتلف الكلي(ب)

أ . تجديد سجلات الحالة المدنية المتلفة جزئيا :قد تتعرض النسخة الأصلية لسجلات الحالة المدنية المتواجدة على مستوى البلدية نتيجة التداول والاستعمال اليومي لها إلى التلف، لذا فلتجديدها ينبغي القيام أولا بتحديد نوعية السجلات والسنة التي أعدت فيها، إضافة إلى طلب سجلات من المطبعة المعينة من وزارة الداخلية، كما يتعين ترقيم هذه السجلات والتأشير عليها من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليما وبعدها يتولي ضابط الحالة المدنية تعيين أعوان يكلفهم بعملية النسخ أو النقل الحرفي

[1]- رجدال جلال ومصايد عمر ،المرجع السابق ،ص 19 .

[(2)] - تنص المادة 24 على أنه ":تنقل فضلا عن ذلك السجلات قصد الإطلاع:
- من قبل الجهات القضائية عندما يأمر بإرسالها بموجب مقرر قضائي.
- من قبل النواب العامين أو القضاة المندوبين منهم للقيام بمراقبتها السنوية

لمضمون الوثائق وبعدها يتم عرض السجلات الجديدة على رئيس المحكمة للمصادقة عليها، على أن[1]الاحتفاظ بالنسخة الأصلية المتلفة في أرشيف البلدية.

ب .تجديد سجلات الحالة المدنية المتلفة كليا :قد يطال النسخة الأصلية لسجلات الحالة المدنية الموجودة على مستوى البلدية تلف كلي ولتجديدها لا بد من القيام بكل الإجراءات الخاصة بالسجلات المتلفة جزئيا بالإضافة إلى طلب الترخيص من النائب العام من المجلس القضائي يتضمن عملية تجديد، وبصفة استثنائية يمكن وبترخيص من النائب العام، نقل النسخة الثانية الموجودة بمقر المجلس القضائي، إلى مقر البلدية أو الولاية لأجل النسخ وذلك بقصد الاقتصاد في النفقات لاسيما إذا كانت البلدية بعيدة عن مقر المجلس القضائي، مع ضرورة الالتزام بتوفير الظروف الأمنية اللازمة .

2-إعادة إنشاء سجل الحالة المدنية التي أتلف كليا.

إذ طال هذا التلف نسختين أصليتين بعدة كارثة أو نتيجة أعمال حربية فقد أحالت المادة 43 من القانون رقم 08/14 إلى المرسوم رقم 155/71 ،فبمقتضى المادة الأولى[2]فإن عقود الحالة المدنية التي تكون نسختاها الأصليتان قد أتلفتا نتيجة كارثة أو حوادث حرب يعاد إنشائها وبصفة إلزامية بالنسبة للعقود التي يرجع تاريخها إلى ما يقل عن80 عاما من العام الذي وقعت فيه الكارثة من عناصرها.

أما العقود التي يرجع تاريخها إلى أكثر من ذلك، فيعاد إنشاؤها بناء على طلب المعنيين استنادا إلى خلاصات رسمية، وبناء على تصريحات الأشخاص المعنيين أو شهادات الغير وعلى الوثائق المدعمة لها كالدفاتر العائلية، كما يستند أيضا إلى المستشفيات والمقابر وجداول الوفيات، ووثائق الولايات والمحاكم، والبلديات، والتربية الوطنية، ومكاتب التجنيد ومصالح الإحصاء وكل ورقة قد تشتمل على عقود الحالة المدنية.

(1) - رجدال جلال ومصايد عمر ،المرجع السابق ص 21.

(2) - تنص المادة 01 من المرسوم رقم 155/17 المتضمن كيفيات إعادة أنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب على أنه ":إن عقود الحالة المدنية التي تكون نسختها الأصليتان قد أتلفاتا على إثر كارثة أو حوادث حرب يعاد إنشاءها من عناصرها الأساسية، ويتم ذلك بصفة إلزامية فيما يتعلق بالعقود التي يرجع تاريخها إلى ما يقل عن ثمانين عاما من العام التي وقعت فيه الكارثة أو حوادث الحرب، أما فيما يتعلق بالعقود التي يرجع تاريخها إلى أكثر من ذلك، ويتم إعادة إنشائها بناءا على طلب المعنيين وعلى الوجه التالي:

01-بالاستناد إلى خلاصة رسمية عن تلك العقود.

02- بناءا على تصريحات الأشخاص المعنيين أو شهادة الغير وبعد مشاهدة الوثائق المقدمة دعما لها كدفتر العائلة.

03- بناء على سجلات المستشفيات والمقابر وجداول الوفيات الموضوعة من قبل مصلحة التسجيل والوثائق الصادرة عن الولايات، والمحاكم، والبلديات، والتربية الوطنية، ومكاتب التجنيد، ومصالح الإحصاء وعلى أية ورقة يمكن أن تستخلص جوهر عقود الحالة المدنية، ويمكن للجنة محدثة لهذا الغرض موافاتها مؤقتا بجميع السجلات والوثائق والأوراق للاطلاع عليها."

وتستند عملية إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية إلى لجان محلية حددت بموجب المرسوم رقم 156/71 ،وهذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون رقم 07/14 ،وهذا على مستوى تراب الجمهورية، أما في الخارج فقد نظم هذه الأحكام المرسوم رقم 72/ 142 المتضمن كيفية إنشاء السجلات في مراكز القنصلية ، في هذا السياق صدرت بتاريخ 2005/04/13 بالجريدة الرسمية العدد 41 الصادر بتاريخ 2005/06/12 مجموعة من القرارات تضمنت إحداث لجان مكلفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة جراء الأعمال التخريبية بعدة بلديات من ولاية سيدي بلعباس منها :بلدية وادي سيفون، شيطون بلايلة، بدر الدين المق ا رني ، بئر الحمام، تاوريرة، زروالة، سيدي حمادوش، حاسي دحو، سيدي بلعباس،إذ تضمنت المادة الثانية من هذه القرارات مجموع السجلات المراد إعادة إنشاؤها، وحددت المادة الثالثة منها تشكيلة اللجنة المنوط بها المهام المذكورة في المادة الثانية، والتي تتكون من:

-رئيس غرفة بمجلس قضاء سيدي بلعباس.

-رئيس المحكمة التابعة لدائرة اختصاصها البلدية المعنية.

-وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابع لدائرة اختصاصها البلدية المعنية.

-مدير التنظيم والشؤون العامة. [1]

-رئيس الدائرة التابع لدائرة اختصاصها البلدية المعنية؛

-رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

وحددت المادة الرابعة (4) من يتولى كتابة اللجنة وهو برتبة أمين قسم ضبط رئيسي، ونصت المادة الخامسة أن اللجنة تعقد جلساتها بمقر البلدية المعنية [2] .

الفرع الثالث: رقمنة سجلات الحالة المدنية

بهدف تفعيل جميع الآليات العصرية لتجسيد الإدارة الإلكترونية، وقصد إعادة تأهيل المرفق العام والمساهمة في تخفيف حجم الملفات المطلوبة من المواطن وتسهيل مساعيه اليومية، استحدث القانون رقم 08/14 في القسم الرابع ما يسمى بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، هذا الأخير الذي يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية والبعثات الدبلوماسية والدوائر والقنصلية، كما يرتبط بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية، لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل، وفق ما نصت عليه المادة 25 مكرر من القانون رقم 08/14 وبمركز هذا السجل بواسطة وسيلة رقمية كافة العقود بما فيها .

سجلات عقود الميلاد، سجلات عقود الزواج، وسجلات عقود الوفاة، كما أشارت إليها المادة 06 من

[1]- رجدال جلال ومصايد عمر،النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر ... ،المرجع السابق ص 23.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 53 .

نفس القانون وكذا التعديلات والإغفالات والتسجيلات أو التصحيحات التي يتم تدوينها، كما يسلم ضابط الحالة المدنية سواء داخل أو خارج تراب الجمهورية نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا، مع مراعاة أحكام المادة 65 من القانون رقم 08/14 ،وهذا طبقا للمادة 25مكرر 2 من نفس القانون [1].

على هذا الأساس يصبح لزاما على الولايات والدوائر والبلديات والوزارات والإدارات العمومية التابعة لها عدم الاشتراط مستقبلا من المواطن تقديم وثائق الحالة المدنية مثل مستخرجات من عقود الميلاد والزواج والوفاة، وذلك بعد ربطها المباشر بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية الذي تحتضنه وزارة الداخلية، والجماعات المحلية، وقد حدد المرسوم 315/15 المؤرخ في 10 ديسمبر 2015 والمتعلق بإصدار ونسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية [2]، كيفيات استخراج وثائق الحالة المدنية من السجل الوطني الآلي والذي انتهت غالبية بلديات الوطن من إدخال أرشيفها في هذا السجل، مما سهل على المواطنين عملية استخراج وثائقهم من أي بلدية من بلديات الوطن، حيث يمكن استلام نسخ طبق الأصل من العقود الرقمية من بلدية محل إقامة طالبها أو أية بلدية أخرى، وهذا ما أشارت إليه المادة 25 مكرر 3 من القانون رقم 08/14 .

وبعد استخراج وثائق الحالة المدنية إلكترونيا تكون موقعة من طرف المصالح المختصة، حيث يتولي ضابط الحالة المدنية توقيع نسخ العقود ودمغها بأختامهم، وبالتالي تكون معتمدة في جميع الملفات الإدارية مع تطبيقها على كل بلديات الوطن طبقا للمادة 25 مكرر4 .

نتج عن استحداث السجل الوطني الآلي وضع حد لمعاناة المواطنين في تشكيل بعض الملفات لدى مختلف الهيئات الإدارية العمومية على غرار البلديات و الوزارات ، حيث تم إعفاء المواطنين من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، وقد أعفت وزارة الداخلية والجماعات المحلية المواطنين من تضمين ملفاتهم الموجهة للإدارات العمومية وثائق الحالة المدنية المتوفرة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، وأوصت الوزارات ، الولايات، الدوائر والبلديات بعدم [3]الاشتراط على المواطن تقديم هذه الوثائق، وذلك في إطار عصرنه قطاع الحالة المدنية وتخفيف العبء على المواطن وكذا عصرنة استخراج مختلف الوثائق وإعادة تأهيل المرفق العام، ووصل لحد الآن عدد وثائق الحالة المدنية التي يتم استخراجها من الشبكة المركزية لوزارة الداخلية كل الوثائق الخاصة بالحالة المدنية ومنها شهادة الميلاد ، شهادة الوفاة، عقد الزواج، وشهادة ميلاد الأحكام الجماعية للمواليد التي تستخرج عبر أحكام قضائية، وقد دخل الشباك الموحد لاستخراج

[1]-القانون 14-08 المؤرخ في 09 غشت 2014 يتمم ويعدل الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية ،المرجع السابق .

[2]-المرسوم 315/15 ،المتعلق بإصدار ونسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية ،المرجع السابق .

[3] - رجدال جلال ومصايد عمر ،المرجع السابق ص26 و27

جميع وثائق الحالة المدنية حيز الخدمة، كما قدم جملة من التسهيلات الإدارية، منها توفير شبابيك موحدة لإصدار الوثائق الإدارية المرتبطة بمجال التنقل بالنسبة للدوائر، مثل البطاقات الرمادية ورخص السياقة التي تعتمد على أنظمة رقمية تعفي المواطن من طول الانتظار، كما دفع نحو تخفيف وثائق الحالة المدنية من36 إلى 11 وثيقة رقمنة سجلات الحالة المدنية التي مكنت المواطنين من استصدار مختلف الوثائق من أي بلدية بالوطن.

يضاف إلى المزايا التي يوفرها نظام السجل الوطني الآلي للحالة المدنية الذي وضعته وزارة الداخلية والجماعات المحلية قيد الاستغلال، إجراء إصدار وإرسال وثائق الحالة المدنية إلكترونيا بما يتيح للمواطنين المقيمين بالخارج الحصول على وثائق الحالة المدنية عبر الانترنت.[1]

وهذا ما اكده القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017 ،يعدل ويتمم الامر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ،والدي اكد على تخفيف عبء على المواطنين .

حيث يهدف هذا التعديل الى التكيف مع المنطومة التشريعية الوطنية المتعلقة بعصرنة آليات سير المرفق القضائي وتحسين وترقية الخدمات المقدمة للمواطن من خلال استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة واستعمال التوقيع الالكتروني في المجال القضائي

أصبح من الممكن الكترونيا تقديم العريضة المتعلقة بطلب قيد عقود الحالة المدنية غير المصرح بها [2]لضباط الحالة لضباط الحالة المدنية ،في الآجال القانونية أو التي تعذر قبولها أو تلك التي لم تسجل بسبب عدم وجود سجلات او فقدت لأسباب أخرى ،غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي إلى وكيل الجمهورية او عبر ضباط الحالة المدنية ،حيث كانت ترفع من قبل الطالب الى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي بعدما تم تعديل الفقرة 1 من المادة 40 من قانون الحالة المدنية بموجب المادة 3 من القانون 17-03 " ترفع العريضة من قبل الطالب إلى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي أو الكترونيا مباشرة أو عبر ضباط الحالة المدنية ".

كما أصبح من الممكن أيضا رفع التماسات الرامية إلى تعديل الأسماء الواردة في عقد الولادة للمصلحة المشروعة الى وكيل الجمهورية من طرف المعني مباشرة او بواسطة ممثله الشرعي قانونا أو عبر ضباط الحالة المدنية [3].

[1] - درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص31 و 32

[2] -هواري عبد القادر ،تنظيم الحالة المدنية في ظل التعديلات الأخيرة ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،جامعة حمة لخضر الوادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،السنة الجامعية 2017-2018 ،ص 48و49 .

[3] - هواري عبد القادر ، نفس المرجع ،ص 50

الفرع الرابع: حجية سجلات الحالة المدنية

وثائق الحالة المدنية يقوم بتحريرها موظف عام مختص أثناء تأديته لمهامه ويكون ذلك في حدود اختصاصه فقط، فحجيتها ثبوتية مطلقة لا تقبل إثبات العكس إلا بالطعن بالتزوير، فكل العقود التي يقوم ضابط الحالة المدنية بتحريرها له حجية مطلقة في الإثبات وتكون رسمية بشرط أن تتوفر على تاريخ إنشاءها وتاريخ ختمها والسلطة التي قامت بتحريرها.

ويقوم ضابط الحالة المدنية بتسليم نسخة رقمية مطابقة الأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا وذلك[1] مع مراعاة أحكام المادة 65 من القانون رقم 08/14 طبقا للمادة 25 مكرر 2 من نفس القانون.

على هذا الأساس يصبح لزاما على الولايات والدوائر والبلديات والوزارات و الإدارات العمومية التابعة لها عدم الاشتراط مستقبلا من المواطن تقديم وثائق الحالة المدنية مثل مستخرجات من عقود الميلاد والزواج والوفاة، وذلك بعد ربطها مباشرة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية الذي تحتضنه وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 315/15 المؤرخ في 10 ديسمبر 2015 والمتعلق بإصدار ونسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية[2]، وكيفيات استخراج وثائق الحالة المدنية من السجل الوطني الآلي والذي انتهت غالبية بلديات الوطن من إدخال أرشيفها في هذا السجل، مما يسهل على المواطنين عملية استخراج وثائقهم من أي بلدية من بلديات الوطن، حيث يمكن استلام نسخ طبق الأصل من العقود الرقمية من بلدية محل إقامة طالبها أو من أي بلدية أخرى، وهذا ما أشارت إليه المادة 25 مكرر 3 من القانون 08/14 .

(1) - رجدال جلال ومصايد عمر ،المرجع السابق ص23 و24 .

(2) -المرسوم التنفيذي رقم 315/15 ،المؤرخ في 28 صفر 1437،الموافق ل 10 ديسمبر 2015 ،المتضمن إصدار نسخ من الوثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 68 ،مؤرخة في 2015/12/27

الفصل الثاني : سير الحالة المدنية

يسلم ضباط الحالة المدنية وثائق الحالة المدنية للأشخاص من وثائق الميلاد و الزواج والوفاة والتي يجب ان تكون مسجلة في سجلات الحالة المدنية ،حيث ألزم المشرع الجزائري على كل فرد تنظيم حالته المدنية ،ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى إبراز كيفية سير الحالة المدنية من خلال المبحث الأول الذي سوف نتناول فيه وثيقة الميلاد (مطلب أول)،وثيقة الزواج (مطلب ثاني)،وثيقة الوفاة (مطلب ثالث)،كما تطرقنا إلـى الحالات التي قد تطرأ على وثائق الحـالة المدنية (المبحث الثاني)الذي يحتوي على حالة تصحيح وثائق الحالة المدنية (مطلب أول)،وتصحيح وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية (مطلب ثاني)،وتسجيل أوامر تصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها في سجلات وعقود الحالة المدنية (مطلب رابع).

المبحث الأول : صلاحيات نظام الحالة المدنية في إنشاء وثائق الحالة المدنية

كل شخص طبيعي لديه حالة مدنية تثبت الوضعية القانونية التي تنظمه ،وهذا وفقا لقانون الحالة المدنية ،عن طريق استخراجه لوثيقة الميلاد ،والزواج وكذا الوفاة من سجلات الحالة المدنية الموجودة على مستوى البلديات ومن خلال هذا المبحث سوف نتعرف على طبيعة كل وثيقة منها .

المطلب الأول :وثيقة الميلاد

لقد اوجب القانون على الوالدين التصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة على أن يسجلها هذا الأخير بسجلات الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد، أما إذا لم يتم التصريح بحالة الميلاد في الأجل القانوني لدى ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة فيجب إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها ضمن قانون الحالة المدنية[1] .

وحالة ميلاد الإنسان في حد ذاتها تأخذ صورتين إما أن تكون الولادة في ظروف طبيعية وعادية وإما أن تكون في ظروف استثنائية غير طبيعية، وهذا ما سنتناوله في فرعين:

الفرع الأول :التصريح بحالة الميلاد في الظروف العادية

[1] -المادة 61 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 تنص على " :يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 فقرة 03 من قانون العقوبات ،لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الأجل القانوني أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة، وإذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس محكمة محل إقامة الطالب، أما في البلاد الأجنبية فتتم التصريحات خلال العشرة أيام من الولادة ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط هذا التمديد، لا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة في المقاطع السابقة وعندما يكون أخر يوم من الأجل يوم الجمعة او يوم عطلة ،يمدد هذا الآجل إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة ".

يقصد بحالة الميلاد في الظروف العادية تلك الولادة التي تقع في ظروف طبيعية كأن يولد المولود داخل بيته أو في مستشفى توليد.

لذلك فإن كل ولادة وقعت فوق التراب الوطني الجزائري اوجب القانون وفقا لنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية أن تكون محل تصريح إلى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في الدائرة الإقليمية لبلديته وذلك ضمن اجل خمسة أيام من تاريخ الولادة.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 61 السالفة الذكر على انه إذا انقضى اجل التصريح بالولادة دون أن يقع هذا التصريح فان الشخص المكلف بالتصريح أو الشخص الذي حضر الولادة ولم يصرح بها سيتابع جزائيا طبقا لنص المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.

كما أن ضابط الحالة المدنية لا يمكنه في أي حال من الأحوال أن يقوم بتسجيل ولادة طفل انقضت آجال التصريح بولادته إلا بناءا على أمر قضائي صادر من رئيس المحكمة المختصة .

أولا :مهلة التصريح بحالة الميلاد

لقد نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية صراحة على أن مهلة التصريح بالمواليد التي تقع داخل التراب الوطني يجب أن يقع التصريح بها خلال خمسة أيام من تاريخ الولادة لدى ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة، وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات والتي تعاقب كل شخص حضر الولادة ولم يقم بالتصريح بها إلى ضابط الحالة المدنية بعقوبة الحبس من عشرة أيام إلى شهرين أو غرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتجدر الإشارة إلى أن مهلة الخمسة أيام التي حددتها المادة 61 السالفة الذكر كمهلة للتصريح بالولادة لا يمتد أثرها إلى جنوب البلاد ولا إلى المواطنين الذين يولدون خارج الوطن .

لذلك فان مهلة التصريح بالولادة حسب نص المادة 61 السالفة الذكر هي كالتالي:

01-كل ولادة داخل التراب الوطني يجب أن تكون محل تصريح إلى ضابط الحالة المدنية في[1] اجل خمسة أيام ابتداء من اليوم الموالي للولادة، والمواعيد تحتسب كاملة فإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة فانه يمتد الأجل إلى اليوم الذي يليه، ويسري اجل التصريح بحالة الميلاد على المواطنين والأجانب على السواء .

02-الولادات التي تقع خارج الوطن أي في الدول الأجنبية فانه يجب أن تكون محل تصريح لدى الدوائر الإدارية أو القنصلية خلال عشرة أيام من تاريخ الولادة.

[1] - بزاف براهيم ، المرجع السابق ، ص 12و13 .

03-استثناءا داخل التراب الوطني وبموجب المرسوم رقم161/73 المؤرخ في 1973/10/01 [1] فانه تم تمديد اجل التصريح بالولادات في ولايتي الواحات والساورة إلى ستون يوما

أما إذا لم يتم التصريح بحالة الميلاد في المهلة المحددة قانونا فان ضابط الحالة المدنية لا يجوز له أن يسجل هذه الولادة بسجلات المواليد - من تلقاء نفسه – إلا بناء على أمر من رئيس المحكمة طبقا لنص المادة 39 من قانون الحالة المدنية التي أجازت قيد حالة الميلاد التي لم يصرح بها في الأجل القانوني وذلك عن طريق تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية الذي يعرضه على رئيس المحكمة ليصدر بشأنه أمر بتسجيل واقعة الميلاد [(2)].

ثانيا :الأشخاص المكلفون بالتصريح

وبالرجوع إلى نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية نجد أن القانون عدد ستة أشخاص ، وذكر اثنين منهم بصفتهم الشرعية ، واثنين بصفتهما المهنية،واثنين بظروف وحالات خاصة قد تصادفهما ثم ألزمهم وحتم عليهم جميعا كلا حسب وضعيته ،ان يصرحوا بالولادة إلى ضباط الحالة المدنية خلال المهلة المعينة ،وهؤلاء الأشخاص هم الأب ،الأم ،والطبيب ،والقابلة ،والشخص الذي وضعت الأم في مسكنه وأخيرا أي شخص حضر الولادة[(3)] .

فكل هؤلاء الأشخاص مكلفون قانونا حسب كل حالة بالتصريح بالولادة إلى ضابط الحالة المدنية المختص وإلا فرضت عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة242 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.

ثالثا :بيانات وثيقة الميلاد

لقد نص القانون على بيانات أساسية ذكرها على سبيل الحصر بحيث لا يجوز الزيادة عناها ،ولا النقصان منها،واوجب على ضباط الحالة المدنية ومن يقوم مقامه مراعاتها بعناية ودقة ، واحترامها عند تحريره وثيقة الميلاد وهذه البيانات هي:

المكان الذي ولد فيه المولود المراد التصريح بولادته.

-تاريخ الولادة بالساعة واليوم والشهر والسنة.

- جنس المولود (ذكر أو أنثى).

–الاسم الذي أعطي للمولود من قبل الأب أو او المصرح به أو ضابط الحالة المدنية .

[1] - انظر :المادة 01 من المرسوم رقم161/73 المؤرخ في 01 اكتوبر 1973 المتضمن تمديد اجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الواحات والساورة التي نصت " :يمدد اجل التصريح بالولادات المنصوص عليه في المادة 61 فقرة03 من الأمر رقم20/70 المؤرخ في 19 فيفيري 1970 المتعلق بقانون الحالة المدنية إلى 60 يوم وذلك في ولايتي الواحات والساورة."

[(2)] - بزاف براهيم ، المرجع السابق ،ص 14 .

[(3)] - عبد العزيز سعد ،نظام الحالة المدنية في الجزائر ،وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها ،الجزء الثاني ، طبعة ثالثة ،دار هومه،2011 ص 16 .

-اسم ولقب وعمر ومهنة ومسكن الأب والأم.

-إن كان المصرح غير الأب يذكر في الوثيقة اسمه ولقبه وعمره ومهنته ومسكنه [1].

وطبقا لنص المادة 63 من القانون رقم 14-08 المؤرخ في 9 أوت 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية ، التي تنص على المعلومات التي يجب أن تنسخ في عقد الميلاد:

- الاسم أو الأسماء التي أعطيت للطفل ولقب الطفل ،

- جنس الطفل ،

-كتابة السنة والشهر واليوم والساعة ومكان الميلاد ،

-أسماء وألقاب وأعمار ومهن ومسكن الوالدين ،

أسماء وألقاب وأعمار ومهنة و مسكن المصرح أن وجدت ،يمكن ان يكون المصرح :الأب ،الأم ،القابلة ،أو أي شخص آخر حضر الولادة .

-يمكن اختيار الأسماء الامازغية للمواليد الجدد من خلال الاعتماد على القائمة الأسماء الامازغية (300 اسم)،المصادق عليها من طرف المحافظة السامية للامازيغية طبقا للتعليمة رقم 3620 المؤرخة في 04 ماي 2016 [2].

- بالنسبة لحكم الحجر يضاف كبيان هامشي في وثائق الحالة المدنية في حق الشخص المحجور عليه ، ويمكن استخراج وثائق الحالة المدنية من طرف المكلف برعاية المحجور عليه دون سواه

على مستوى جميع البلديات ،بمجرد استظهار الحكم الخاص بالحجر في كل مناسبة (التعليمة الوزارية رقم 527 المؤرخة في 18 أوت 2020).[3]

هذا وقد نصت المادة 64 فقرة أخيرة من قانون الحالة المدنية على انه يجب على ضابط الحالة المدنية إعطاء أسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين يكون آخرها لقبا لهم.

وتجدر الإشارة إلى أن وثيقة ميلاد كل من اللقيط ومجهول الأبوين لا يتم ذكر فيهما البيانات المتعلقة بالأب والأم نظرا لانعدام وجود الهوية الكاملة.

ولعل أن أهم بيان من بيانات وثيقة الميلاد هو الاسم الشخصي الذي نصت عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية بقولها " : يختار الأسماء الأب أو الأم أو في حالة عدم وجودهما المصرح، ويجب أن

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 16 .

[2] - مرشد ضباط واعوان الحالة المدنية ،كيفية تحرير وتصحيح عقود وسجلات الحالة المدنية ،وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ،المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية ،مديرية حالة الأشخاص والاملاك وتنقلهم ،ص6.

[3] - نفس المرجع والصفحة (6) .

تكون الأسماء أسماء جزائرية، ويجوز أن يكون غير ذلك للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية" .

تنص المادة 28 الفقرة الأولى من القانون المدني " :يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده" ...، أما بالنسبة إلى مسالة اختيار الأسماء فان الوالدين ليسا أحرارا بصفة مطلقة في اختيار أسماء أولادهم، وذلك لأن القانون اوجب أن تكون الأسماء المختارة من قبلهم جزائرية ومعتادة ومستعملة وإلا يرفض تسجيلها من قبل ضابط الحالة المدنية .

أما بالنسبة للبيان المتعلق بتاريخ الولادة فله أهمية بالغة خاصة بالنسبة إلى الإرث، لان قواعد الميراث تشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا في اللحظة التي مات فيها المورث ولا يمكن التأكد من هذا إلا بالرجوع إلى بيان تاريخ الميلاد .[1]

الفرع الثاني :التصريح بحالة الميلاد في الظروف الخاصة

لقد نظم قانون الحالة المدنية الحالات الخاصة بالولادة في الظروف غير الطبيعية يمكن أن تصادف أي مولود، وقد وضع لها المشرع قواعد خاصة تحكمها من حيث إجراءات التصريح بها وتسجيلها بسجلات الحالة المدنية وهذه الحالات هي:

أولا :حالة تعدد الولادات

نصت المادة 66 من قانون الحالة المدنية على هذه الحالة من الولادة والتي تتعلق بحالة ولادة طفلين أو أكثر لامرأة واحدة في نفس الوقت وهي حالة موجودة في الواقع، ففيما يخص مهلة وإجراءات التصريح بولادتهم لدى ضابط الحالة المدنية فإنها تسري بشأنهم القواعد المنصوص عليها في المادة 61 من قانون الحالة المدنية، أما فيما يخص وثيقة الميلاد فانه يجب على ضابط الحالة المدنية أن يحرر لكل مولود وثيقة ميلاد خاصة به مستقلة عن الأخرى متوافرة لكل البيانات[2] .

ثانيا :حالة المولود اللقيط

اللقيط هو مولود حديث العهد بالولادة لا يعرف له أب ولا أم طرحه أهله خوفا إمامن الفقر أو فرارا من جريمة الزنا أو لغير ذلك من الأسباب، وبما أن اللقيط مجهول النسب فمن مصلحته أن يثبت نسبه ومن ادعى نسب اللقيط ثبت نسبه منه .

اما فيما يخص إجراءات التصريح وتسجيل حالة المولود اللقيط لدى ضابط الحالة المدنية نصت عليها المادة 67 من قانون الحالة المدنية بقولها انه يتعين على كل شخص وجد مولودا حديث العهد بالولادة أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، ويجب على ضابط الحالة المدنية أن يحرر محضرا بذلك يذكر فيه تاريخ ومكان العثور على الطفل اللقيط وجنسه وعمره الظاهر، كما

(1) - بزاف براهيم ، المرجع السابق ،ص 15 .

(2) -المادة 61و 66 ، من الأمر 70-20 ،المتعلق بقانون الحالة المدنية ،

يبين الشخص أو الهيئة التي عهد إليها بكفالة هذا الولد ثم يسجل هذا المحضر في سجلات الحالة المدنية وبعد الانتهاء من تحرير المحضر وتسجيله، ينبغي على ضابط الحالة المدنية أن يحرر وثيقة مستقلة تقوم مقام وثيقة الميلاد تتضمن اسم وجنس اللقيط واللقب الذي أعطي له من قبل ضابط الحالة المدنية[1] .

وتكون لهذه الوثيقة صفة التوقيت لأنه إذا تبين فيما بعد أن هذا الولد مسجل ،فان كلا من المحضر ووثيقة الميلاد المؤقتة يمكن إلغاؤها إما بناءا على طلب من وكيل الجمهورية ، إما بناء على طلب ممن له مصلحة[2] .

كل شخص عثر على طفل صغير حديث العهد بالولادة ،ولم يسلمه او يصرح به الى ضباط الحالة المدنية ،فانه سيعرض نفسه للمتابعة الجزائية ويمكن ان يعاقي بغرامة مالية تتراوح مابين خمسين وخمسمائة دينار ،وبعقوبة بدنية تتراوح مابين عشرة أيام وشهرين حبسا أو بإحدى هاتين العقوبات فقط ،وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 442 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة[3] .

يمكن للشخص الذي كفل في إطار الكفالة ولدا قاصرا مجهول النسب أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الكافل، وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة فينبغي أن ترفق موافقتها بالطلب، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 1992/01/13 المتعلق بتغيير اللقب .

ثالثا :حالة الولادة في سفر بحري

لقد ورد النص على حالة الولادة في سفر بحري وكيفية التصريح بها وتحرير وثيقة ميلاد بشأنها ضمن أحكام المادتين 68 و 69 من قانون الحالة المدنية كالأتي:

01-إذا تمت الولادة على ظهر باخرة جزائرية أثناء سفر بحري فان القانون اوجب على قائد الباخرة تحرير وثيقة ميلاد بهذا المولود خلال خمسة أيام من الولادة بناء على تصريح من الأب أو الأم، أي انه تطبق الإجراءات القانونية العادية المنصوص عليها بالمادة61 من قانون الحالة المدنية.

02-إذا تمت الولادة خلال توقف السفينة في ميناء أجنبي ولم تكن هناك إمكانية للاتصال بالبر، أو انعدم وجود موظف دبلوماسي أو قنصل جزائري بهذا الميناء مكلف بمهام ضابط الحالة المدنية فان قائد السفينة ملزم قانونا بتحرير وثيقة الميلاد بنفس الشروط المنصوص عليها بالمادة 61 السالفة الذكر وعليه أن يسجل هذه الولادة في دفتر الباخرة.

(1) - المادة 67 من نفس الأمر.

(2) - عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ،وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها ، المرجع السابق ، ص 29 .

(3) - عبد العزيز سعد ،نفس المرجع والصفحة

كما نصت المادة 69 من قانون الحالة المدنية على أنه يجب على قائد الباخرة إيداع نسختين من وثيقة الميلاد المحررة من قبله بمجرد وصوله إلى أول ميناء يقابله ترسو فيه السفينة، ويكون إيداع وثيقة الميلاد المحررة من قبل قائد الباخرة بمكتب التسجيل البحري إذا كان هذا الميناء الذي رست فيه الباخرة جزائريا، أما إذا كان الميناء أجنبيا فيتم الإيداع لدى القنصلية الجزائرية، أما إذا لم يوجد في هذا الميناء لا مكتب للتسجيل البحري ولا قنصلية جزائرية فيرجأ الإيداع إلى اقرب ميناء ترسو فيه السفينة،ولدى الانتهاء من عملية إيداع وثيقة الميلاد وتسجيلها فيصبح من الواجب على الجهة التي وقع الإيداع لديها سواء كانت مكتب تسجيل بحري أو هيئة قنصلية أن تحتفظ بنسخة وترسل الثانية إلى وزارة العدل[1].

تقوم وزارة العدل بإرسال هذه النسخة إلى ضابط الحالة المدنية لآخر موطن معروف لأب المولود أو لآخر موطن معروف لام الطفل إذا كان الأب مجهولا وذلك من اجل تقييدها في سجلات الحالة المدنية هناك، فإذا لم يتم التعرف على آخر موطن أقام به أب أو أم هذا المولود، أو انه كان معروفا ولكنه موجود خارج التراب الوطني فان وثيقة الميلاد المحررة من قبل قائد الباخرة أثناء السفر البحري يجب أن تقيد في سجلات الحالة المدنية لبلدية الجزائر العاصمة [(2)].

رابعا :تسجيل الولادة بقرار قضائي

إذا لم يتم التصريح بحالة الميلاد إلى ضابط الحالة المدنية المختص خلال المهلة القانونية المحددة طبقا لنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية فانه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يتلقى أي تصريح بالولادة خارج الأجل القانوني، بمعنى انه إذا انقضى اجل التصريح بحالة الميلاد المحدد بخمسة أيام من تاريخ الولادة فان ضابط الحالة المدنية لا يمكنه بأي حال من الأحوال تسجيل هذه الولادة بسجلات الحالة المدنية، إلا بموجب أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة للدائرة القضائية التي ولد فيها المولود طبقا لنص المادة 61 فقرة 02 من قانون الحالة المدنية السالف ذكرها، أما بالنسبة لإجراءات تسجيل حالة الميلاد المغفلة التي انقضى اجل التصريح بها في الأجل القانوني المحدد تكون طبقا لنص المادة 39 من قانون الحالة المدنية التي أجازت لمن له مصلحة أن يتقدم بطلب إلى وكيل الجمهورية للدائرة القضائية التي ولد فيها الطفل المراد تسجيله، فيقوم وكيل الجمهورية بالتحقيق في واقعة الميلاد ويقدم بدوره عريضة إلى رئيس المحكمة يطلب منه إصدار أمر بتسجيل هذا المولود في سجلات الحالة المدنية للبلدية التي ولد فيها، على أن يقيد منطوق أمررئيس المحكمة القاضي بتسجيل المولود بسجلات الحالة المدنية سواء الكائنة بمقر البلدية أو الكائنة بكتابة ضبط المجلس القضائي بسعي من وكيل الجمهورية، أما حالة الميلاد التي وقعت خارج الوطن ولم

[1]- بزاف براهيم ، المرجع السابق ،ص18 .
[(2)] – نفس المرجع والصفحة ،ص18 .

يتم تسجيلها في المهلة المحددة قانونا فيمكن قيدها بسجلات الميلاد على مستوى المركز القنصلي بسعي من النيابة العامة، وذلك باستصدار أمر عن رئيس محكمة الجزائر العاصمة طبقا لنص المادة 99من قانون الحالة المدنية .

وتجدر الإشارة إلى انه يجوز كذلك تسجيل ولد متوفى لم يسبق له أو لوالديه أن سجلاه بسجلات الحالة المدنية وهذا بإتباع نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 39 السالفة الذكر .

المطلب الثاني : وثيقة عقد الزواج

الزواج في الشريعة الإسلامية يتم دون شكليات أو إجراءات مسبقة ويقع صحيحا متى توافرت أركانه وشروطه الشرعية ، وبما أن عقد الزواج في الجزائر هو عقد مدني فانه يعتبر من العقود الشكلية التي اشترط فيها المشرع الرسمية والتسجيل بسجلات الحالة المدنية حتى يرتب كامل أثاره ،فعقد الزواج العرفي يعتبر صحيحا متى توافرت أركانه إلا انه لا يترتب أثاره القانونية إلا من يوم التسجيل وقد فرض المشرع إجراءات إدارية مسبقة وذلك لأهمية عقد الزواج وما يترتب عليه من أثار قانونية من جهة ومن جهة أخرى لوضع حد للزواج العرفي .

وقد تضمن قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة هذه الإجراءات الإدارية التي يجب إتباعها لإبرام عقد الزواج.

الفرع الأول :الموظف المختص بتحرير عقد الزواج:

نص قانون الحالة المدنية صراحة على الموظف المختص بتحرير عقد الزواج ضمن أحكام المواد 71،95،96 من قانون الحالة المدنية وهو ما تم تأكيده ضمن أحكام المادة **18 من** قانون الأسرة **.**

فقد نصت المادة 71 على الأشخاص المختصين بتحرير عقد الزواج سواء داخل الوطن أو خارجه وهما ضابط الحالة المدنية والموثق ،أما المادتين 95 و 96 فقد نصتا على الموظف المختص بتحرير عقد الزواج المبرم خارج الوطن وهما على التوالي كل من الموظف الأجنبي الذي يلجا إليه الجزائريين في الخارج لإبرام عقود زواجهم وفق الأوضاع المألوفة في ذلك البلد ، إضافة إلى الأعوان الدبلوماسيين ،أما المادة 18 من قانون الأسرة فقد جاءت كقاعدة عامة في تحديد الموظف المختص بتحرير عقود الزواج فنصت على انه يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا.

وعليه ستنتج أن المشرع قد حدد الموظف المختص بتحرير عقد الزواج داخل الوطن أو خارجه هما [1].

[1] - بزاف براهيم ،المرجع السابق ،ص68

أولا -الزواج المبرم داخل الوطن : نصت المادة 71 من قانون الحالة المدنية على شخصين دون سواهما وأسندت لهما مهمة تحرير وثيقة عقد الزواج وهما ضابط الحالة المدنية ، والموثق الذي يوجد بدائرة اختصاصه محل إقامة طالبي الزواج أو احمدهما ،هذا بالنسبة للجزائريين ، أما بالنسبة لعقد زواج الأجانب المبرم داخل الوطن فيبقى كل من ضباط الحالة المدنية والموثق مختصين بإبرام عقد الزواج بشرط أن تكون مدة إقامة الأجانب في دائر اختصاص كل منهما قد استمر لمدة شهر على الأقل حتى تاريخ انعقاد الزواج [1].

أضافت المادة 18 من قانون الأسرة على مراعاة الموظف المختص لإبرام عقد الزواج لأحكام نص المادتين التاسع والتاسعة مكرر من قانون الأسرة ،مراعاة توافر الرضا الطرفين[2] .

ثانيا- **الزواج المبرم خارج الوطن :**الموظف المختص بإبرام عقود الزواج خارج الوطن هو أما رؤساء المراكز الدبلوماسية أو موظفي السلطة المحلية الأجنبية ،فقد أجاز قانون الحالة المدنية للمواطن الجزائري أما أن يتبع القواعد القانونية المعمول بها في البلد الأجنبي الذي يقيم به ويسجل زواجه وكل ما يتعلق بتغيير حالته وفقا للتشريع المحلي لذلك البلد ، وأما أن يتبع القواعد القانونية المعمول بها في الجزائر ويسجل زواجه وكل ما يتعلق بتغير حالته لدى مركز القنصلية الموجودة بالمنطقة التي يسكن بها [3].

الفرع الثاني -البيانات والمستندات :

طبقا لأحكام المادة 73 من القانون رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19،المعدل والمتمم، فقد بينت المعلومات التي يجب تدوينها في عقد الزواج كما يلي :

أولا - بيانات عقد الزواج :يجب على الموظف المختص بتحرير وثيقة الزواج ذكر البيانات التالية لما لها من أهمية طبقا لنص المادة 73 من قانون الحالة المدنية :

- يبين في عقد الزواج المحرر من قبل ضباط الحالة المدنية أو الموثق بصراحة بان الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون .

-أسماء وألقاب ومهنة ومسكن ومكان وتاريخ ولادة الزوجين وأبويهما.

-أسماء وألقاب وأعمار الشهود.

-الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء

-الإعفاء من السن الممنوح من قبل السلطات المختصة إذا لزم الأمر [4].

[1] - الأمر 20-70 المتعلق بالقانون الحالة المدنية .

[2]-المادة 18 من الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم،المتضمن قانون الأسرة ، المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،الجريدة الرسمية .

[3]- المادة 95 و 96 من قانون الحالة المدنية .

[4]- مرشد ضباط وأعوان الحالة المدنية ،المرجع السابق ،ص7 .

ثانيا- مستندات عقد الزواج :اوجب القانون على طرفي الزواج تقديم بعض الوثائق التي تعد من الشروط الشكلية لإبرام عقد الزواج والتي تثبت هوية الأطراف وهي :

- وثيقة ميلاد الطرفين

-الدفتر العائلي إذا تعلق الأمر بشخص سبق له الزواج

- شهادة السكن – بطاقة الإقامة - .

-شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر خلو طرفي الزواج من أمراض قد تشكل خطر يتعارض والزواج ،وهذا ما نصت عليه المادة السابعة مكرر من قانون الأسرة التي أوجبت على الموظف المختص بتحرير عقد الزواج أن يتأكد من خضوع طرفي الزواج إلى الفحوصات الطبية - زيادة على هذه الوثائق المطلوب في الحالات العادية اوجب القانون على بعض الأشخاص ضرورة تقديم مستندات أخرى وهي :

- قرار الإعفاء من سن الزواج في حالة زواج القصر .

- رخصة بالزواج الجديد في حالة التعدد .

- وثيقة وفاة الزوج بالنسبة للزوجة التي إعادة الزواج .

- حكم نهائي بالطلاق مع شهادة عدم الطعن بالنقض .

- رخصة بالزواج موقع عليها من قبل السلطات العسكرية والأمنية بالنسبة لزواج العسكريين ورجال الدرك و موظفي الأمن الوطني .

- رخصة مسلمة من طرف الوالي بالنسبة إلى زواج الأجانب[1] .

الفرع الثالث: إجراءات تسجيل عقد الزواج:

نصت المادة 21 من قانون الأسرة على انه :" تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج "، كما نصت المادة 18 من نفس القانون بأنه "يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين التاسعة و التاسعة مكرر من هذا القانون

تختلف إجراءات عقد الزواج حسب الشخص المكلف بتحرير العقد وهذا حسب المواد 72 و95 و96 من قانون الحالة المدنية .

أولا- الزواج المبرم أمام ضباط الحالة المدنية :إذا تم إبرام الزواج أمام ضباط الحالة المدنية فان هذا الأخير يقوم بتسجيل عقد الزواج تلقائيا بسجلات الحالة المدنية الخاصة بعقود الزواج كما يسلم إلى الزوجين دفترا عائليا يؤكد ويثبت العقد .

ثانيا -الزواج المبرم أمام الموثق :إذا تم إبرام الزواج أمام الموثق فان هذا الأخير يقوم بتسجيل العقد في سجلاته المعدة لذلك ثم يسلم الزوجين شهادة تثبت انعقاد الزواج ، ثم يقوم بإرسال ملخص عن

[1] - بزاف براهيم ،المرجع السابق ،ص71

وثيقة الزواج إلى ضباط الحالة المدنية في اجل ثلاثة أيام ،على أن يقوم ضباط الحالة المدنية بتقييد ملخص هذا العقد في سجلات الحالة المدنية الخاصة بعقود الزواج خلال مدة خمسة أيام ابتداءا من تاريخ استلامه ملخص وثيقة عقد الزواج من عند الموثق ، ثم يسلم دفترا عائليا .

ثالثا -الزواج المبرم في الخارج أمام المصالح الأجنبية :اشترط المشرع في الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين الجزائريين أو بين جزائريين و أجانب أن يقع وفقا للأوضاع المتبعة في ذلك البلد الأجنبي ، وإلا يخالف الطرف الجزائري وهذا حسب نص المادة 97 من قانون الحالة المدنية ،ويجوز لطرفي الزواج تقييد عقد الزواج المبرم بالخارج والذي تم تسجيله في سجلات المحلية للبلد الأجنبي وفقا للتشريع المعمول به في ذلك البلد وتسجيله في سجلات الحالة المدنية الموجودة على مستوى مراكز القنصليات الجزائرية ، ويسلم رئيس المركز للزوجين دفترا عائليا [1].

رابعا - الزواج المبرم أمام الموظف القنصلي : يقوم العون الدبلوماسي أو القنصلي بتسجيل عقد الزواج المبرم أمامه بسجلات الحلة المدنية الخاصة بعقود الزواج الممسوكة لدى القنصلية ، ويسلم للزوجين دفترا عائليا يثبت العلاقة الزوجية .

الفرع الرابع :الإجراءات التنظيمية لإبرام عقد الزواج : يقصد بالإجراءات التنظيمية لإبرام عقد الزواج مجموعة النصوص القانونية التشريعية والإدارية التي تهدف إلى بناء عقد الزواج وضمان صحته ، وهذه الإجراءات تعتبر من القواعد الآمرة التي لا يجوز للمتعاقدين على مخالفتها ، كما يجب على الموظف المختص مراعاتها لدى إبرامه لعقد الزواج [2].

وقد جاءت هذه الإجراءات التنظيمية في نصوص مختلفة وضعها المشرع لتجعل من زواج بعض الأشخاص خاضع لإجراء تنظيمي معين كاشتراط وجوب رخصة مسبقة لإبرام العقد.

أولا :رخصة المحكمة :

نص قانون الأسرة صراحة على أن إبرام عقد زواج بعض الأشخاص يجب أن يخضع إلى رخصة مسبقة صادرة عن رئيس المحكمة ، وهذا حسب حالة كل شخص .

01-حالة زواج القصر:نصت المادة السابعة من قانون الأسرة على أهلية الزواج تكتمل بتمام تسعة عشر سنة بالنسبة للرجل والمرأة ،وانه يجوز للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ،لذلك فان موظف المختص بإبرام عقود الزواج لا يمكنه إبرام عقد زواج قاصر إلا إذا تأكدت من وجود رخصة الإعفاء من سن الزواج الصادرة عن رئيس المحكمة .

02 -حالة التعدد : حسب نص المادة الثامنة من قانون الأسرة "...يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما واثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل

[1]- بزاف براهيم ، المرجع السابق ،ص71

[2] – نفس المرجع ،ص 72 .

والشروط الضرورية للحياة الزوجية "،وعليه فان الموظف المختص بإبرام عقود الزواج لا يمكنه إبرام عقد زواج لشخص يريد الزواج بامرأة ثانية إلا بعد تأكد من حصول هذا الشخص عل ترخيص بالزواج صادر عن رئيس المحكمة .

ثانيا :رخصة الوالي

نصت المادة 31 من قانون الأسرة على انه :"يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية "،ولتنظيم مسالة الزواج مع الأجانب صدر منشور وزاري عن وزارة الداخلية بتاريخ : 1980/02/11 تحت رقم :02 موجه إلى السادة الولاة ومديري الأمن الوطني مفاده انه لا يجوز لضباط الحالة المدنية آو الموثق إبرام عقد زواج الأجانب إلا بحد تأكده من وجود رخصة صادرة عن الوالي ،كما تضمن هذا المنشور أن زواج المسلمة الجزائرية بغير المسلم غير جائز قانونا ولا يمكن إعطاء رخصة بشأنه .

ثالثا:رخصة الهيئات الإدارية

اشترط القانون صراحة على بعض الأشخاص الذين يعملون لدى هيئات إدارية معينة وجوب استصدار رخصة مسبقة قبل إبرام عقد الزواج .

01-زواج موظفي وموظفات الأمن الوطني: نصت المادة 23 من المرسوم رقم481/83 المؤرخ في:1983/08/13 المتعلق بالقواعد المطبقة على موظفي الأمن الوطني على انه لا يجوز لموظفي الأمن الوطني عقد زواجهم دون الحصول على ترخيص كتابي مسبق صادر عن الجهة التي لها سلطة تعيينهم .لذلك يجب على الموظف المختص بتحرير عقود الزواج التأكد من وجود هذه الرخصة قبل إبرامه للعقد [1].

02-**زواج أفراد الجيش الوطني الشعبي:**إن عقد زواج أفراد الجيش الوطني الشعبي يتطلب رخصة مسبقة صادرة عن الجهات العسكرية العليا وفقا للمنشور الوزاري الصادر عن وزارة العدل بتاريخ:1968/06/25تحت رقم 364الذي نص صراحة على أنه لا يمكن إبرام عقد زواج أحد أفراد الجيش الوطني الشعبي إلا بعد تقديم رخصة بذلك مسلمة من طرف مصالح الدفاع الوطني ويسري ذلك على رجال الدرك الوطني [2].

الفرع السادس:إثبات وتسجيل عقد الزواج المغفل:

الأصل أن إبرام عقد الزواج يتم أمام الموظف المختص بتحرير عقود الزواج ويسجل هذا العقد تلقائيا بسجلات الحالة المدنية سواء الموجودة على مستوى البلدية أو على مستوى المراكز القنصلية ، وقد

[1]-عبد العزيز سعد،الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ،المرجع السابق ،ص 64.
[2]- نفس المرجع والصفحة (ص64) .

نصت المادة 39من قانون الحالة المدنية على أنه في حالة عدم التصريح بعقد الزواج لضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة أو تعذر قبوله فإنه يجوز تقييد هذا الزواج بسجلات الحالة المدنية عن طريق حكم قضائي.

وقد حاول المشرع في كل مرحلة إيجاد حل لتسجيل عقود الزواج المغفلة –العرفية –وذلك عن طريق سنه لمجموعة من النصوص التشريعية التي تعطي الحق للأطراف التي أغفلت تسجيل عقود زواجها أو من له مصلحة كالورثة ان يسجلوا هذه العقود بموجب حكم قضائي.

وتجدر الإشارة إلى أن تسجيل عقود الزواج المغفلة قبل الإستقلال كانت تخضع للقانون رقم:777/57المؤرخ في 1957/7/11 المتعلق بإثبات وحجية عقود الزواج المنعقدة في الجزائر تبعا لقواعد الشريعة الإسلامية حيث نصت المادة السابعة منه على أن الزواج الذي لم يقع التصريح به خلال مهلة خمسة أيام المنصوص عليها بالمادة الثالثة من نفس القانون يمكن تسجيلها بسجلات الحالة المدنية بمقتضى حكم قضائي [1]أما بعد الإستقلال فقد تم صدور القانون رقم:224/63 والذي نص صراحة على أن عقد الزواج لا يرتب أي اثر قانوني ما لم يكن مسجل بسجلات الحالة المدنية،وألزم هذا القانون خلال ثلاث سنوات التالية لصدوره [2].

ثم صدر الأمر رقم :72/69 المؤرخ في :1969/06/16 الذي تضمن استثناءا لما نصت عليه المادة التي جرت وفقا للشريعة الإسلامية ولم تسجل بسجلات الحالة المدنية يمكن تسجيلها بموجب حكم قضائي صادر عن رئيس المحكمة ،ثم صدر الأمر رقم:20/70 المتمم لقانون الحالة المدنية المؤرخ في :1970/02/19 الذي دخل حيز التنفيذ خلال شهر جويلية 1972فنص على جواز إمكانية تقييد كل عقود الزواج المبرمة بعد صدوره والتي لم تكن موضوع تسجيل في سجلات الحالة المدنية بموجب أمر من رئيس المحكمة بناءا على طلب من وكيل الجمهورية إستنادا إلى طلب ممن له مصلحة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في المرحلة مابين صدور قانون الحالة المدنية بتاريخ :1970/02/19 وقبل دخوله حيز التطبيق بتاريخ :1972/07/01صدر الأمر رقم:65/72 المؤرخ 1971/09/22 والذي نص على أن كل زواج انعقد قبل صدور هذا الأمر ونتج عنه أولاد ولم يكن موضوع تسجيل بسجلات الحالة المدنية يمكن تسجيله وتقييده في هذه السجلات بموجب حكم من رئيس المحكمة.

وأخيرا صدر القانون رقم :11/84المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل

[1]- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق ص 162 .

[2]-المادة 05 من القانون رقم :224/63 المؤرخ في :1963/06/29 الخاص بتحديد سن الزواج تنص :"لا يجوز لأحد أن يدعى انه زوج وان يطالب بما يترتب على الزواج من اثار ما لم يقدم عقد زواج محرر ومسجل في سجلات الحالة المدنية ،يجب تسجيل عقود الزواج المبرمة قبل صدور هذا القانون خلال ثلاث سنوات ".

والمتمم بالأمر رقم :02/05 والذي نص صراحة في المادة 22 منه على أنه :

" يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.". [1]

ونجد أحكام المادة 39 من قانون الحالة المدنية وأحكام المادة 22 من قانون الأسرة يطبقان بأثر فوري على عقود الزواج المغفلة التي أبرمت بعد دخول كل واحد منهما حيز التطبيق وذلك لأنهما لم ينصا على أن يكون لهما أثر رجعي.

وعليه فإن عقود الزواج المغفلة التي لم يتم إبرامها أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق يمكن تسجيلها وتقييدها في سجلات الحالة المدنية بموجب حكم قضائي حسب الحالات التالية :

أولا :تسجيل الزواج المبرم قبل صدور قانون الحالة المدنية:

أن عقود الزواج المغفلة أو العرفية التي تمت وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية والمبرمة قبل صدور قانون الحالة المدنية والتي لم يقع تسجيلها بسجلات الحالة المدنية يمكن تسجيلها بموجب الأمر رقم:65/71 كالأتي :

01-تسجيل الزواج المبرم داخل الوطن:

بالنسبة لعقود الزواج التي تمت قبل صدور قانون الحالة المدنية والتي لم ينشأ أي نزاع حول صحتها يمكن إثباتها وتسجيلها بموجب حكم صادر عن رئيس المحكمة بناءا على طلب مقدم إليه مباشرة من طرف أحد الزوجين أو ممن له مصلحة في إثبات عقد الزواج،وأن الحكم بسجلات الخالة المدنية بسعي من وكيل الجمهورية وبأثر رجعي لإلى تاريخ إبرام عقد الزواج.

02-تسجيل الزواج المبرم خارج الوطن:

بالنسبة لعقود الزواج التي تمت خارج الوطن ولم يتم تسجيلها بالسجلات القنصلية ولم ينشأ بشأنها أي نزاع حول صحتها فإنه يتعين على كل من له مصلحة في تقييد هذا الزواج أن يقدم طلب إلى رئيس الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية بالمنطقة التي سبق وأن أبرم عقد الزواج بدائرة اختصاصها ،وبعد أن تقوم الهيئة الدبلوماسية بالتحقيق اللازم يرسل طلب المعني إلى رئيس محكمة الجزائر العاصمة.

هذا الأخير إذا تبين له صحة العقد فإنه يصدر حكم بتقييد هذا الزواج في سجلات الحالة المدنية الموجودة لدى السفارة أو القنصلية التي تم إبرام عقد الزواج بدائرة اختصاصها،وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الأمر رقم :65/71 [2].

[1]- بزاف براهيم ،المرجع السابق ،ص 76 .

[2]-عبد العزيز سعد،نظام الحالة المدنية في الجزائر ،المرجع السابق ، ص 159 .

ثانيا:تسجيل الزواج المبرم بعد صدور قانون الحالة المدنية:

إن عقود الزواج التي أبرمت بين تاريخ دخول قانون الحالة المدنية حيز التنفيذ وبين تاريخ صدور قانون الأسرة بموجب القانون رقم:11/84المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم:02/05 والتي لم يقع تسجيلها بسجلات الحالة المدنية يمكن تسجيلها كالأتي :

01-تسجيل الزواج المبرم داخل الوطن:بالنسبة لعقود الزواج التي تمت داخل الوطن والتي لم ينشأ أي نزاع حول صحتها أو أي خلاف بين الزوجين أو بين ورثتهما فإنه يمكن إثباتها وتسجيلها وفقا لنص المادة 39 من قانون الحالة المدنية بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بناءا على طلب أحد الزوجين أو ممن له مصلحة في إثبات الزواج وأن هذا الأمر القضائي غي قابل لأي طريق من طرق الطعن .[1]

02-تسجيل الزواج المبرم خارج الوطن:

بالنسبة للزواج المبرم والذي تم سواء بعد صدور قانون الحالة المدنية أو بعد صدور صدور قانون الأسرة والذي لم ينشأ أي ينشأ أي نزاع حول صحته فإنه إما أن يسجل بالبلد الأجنبي إذا كان القانون المحلي للدولة الأجنبية يسمح بتسجيل التصريحات المتأخرة ،وإما أن يتقدم المعني بطلب إلى رئيس محكمة الجزائر العاصمة مباشرة لاستصدار حكم يقضي بتقييد هذا الزواج بسجلات القنصلية التي أبرم عقد الزواج بدائرة اختصاصها،وبعد صدور الحكم يتعين على السيد وكيل الجمهورية إرسال نسخة من هدا الحكم عن طريق السلم الإداري إلى وزارة الخارجية التي بدورها تضع بيان بهذا الأمر في سجلات الحالة المدنية القنصلية وكذلك على مستوى وزارة الخارجية[2].

03-تسجيل الزواج المبرم بعد صدور قانون الأسرة:

بالنسبة لعقود الزواج التي أبرمت بعد صدور القانون رقم 11/84المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05والتي لم تكن موضوع تسجيل أو تقييد في سجلات الحالة المدنية فإنه يمكن إثباتها وتقييدها كالأتي:

إذا لم تكن هذه العقود محل خلاف بين الزوجين أو بين ورثتهما فإنه طبقا لنص المادة 22من قانون الأسرة يمكن إثباتها بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة لا يقبل أي طريق من طرق الطعن،كما يقيد منطوق هذا الحكم بسجلات الحالة المدنية بسعي من النيابة.

أما إذا وقع خلاف أو نزاع حول واقعة الزواج أو صحته بين الزوجين أو بين من لهم مصلحة شرعية،وكان أحدهما يدعي صحة وقيام الزواج إلى رئيس المحكمة ولا إلى السيد وكيل الجمهورية

[1]-عبد الفتاح تقية، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية، لطلبة قسم الكفاءة المهنية . للمحاماة، منشورات تالة، الجزائر،2000 ،ص 27

[2]- المادة 99 من قانون الحالة المدنية .

بل يجب على من يدعي صحة وقيام الزواج رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة [1]،والمحكمة المختصة في إثبات الزواج وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية هي قسم شؤون الأسرة ،حيث نصت المادة 423الفقرة الثالثة على أنه:ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتيةدعاوى إثبات الزواج.....»

أما الاختصاص الإقليمي للمحكمة فيؤول إلى المحكمة التي يتواجد بها موطن المدعي عليه،وهذا ما نصت عليه المادة 426 الفقرة الثانية من الإجراءات المدنية والإدارية بقولها تكون المحكمة المختصة إقليميا في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعي عليه ويكون رفع الدعوى أمام [2] المحكمة المختصة بتسجيل عريضة الافتتاح مفادها إثبات الزواج ويفصل فيها قاضي شؤون الأسرة بموجب حكم إبتدائي قابل لكل طرق الطعن ،وإذا تم قبول طلبات من يدعي قيام الزواج وصحته فإن القاضي يصدر حكما بذلك مع الأمر بتسجيل الزواج الواقع بأثر رجعي وأن يأمر بتقييده بسجلات الحالة المدنية بسعي من النيابة ،مع التأشير به على هامش وثيقة ميلاد الزوجين.

المطلب الثالث :وثيقة الوفاة

لقد أوجب القانون التصريح بكل وفاة تقع فوق الإقليم الوطني طبقا لأحكام المادة 79 من قانون الحالة المدنية ، وتسجيل المتوفى في سجلات الحالة المدنية من طرف ضابط الحالة المدنية الذي وقعت في دائرة اختصاصه الوفاة وذلك خلال مهلة 24 ساعة من تاريخ اللحظة التي فارق فيها المتوفى الحياة ، إلا أن هذا الأجل يصل إلى60 يوما في ولايتي الساورة والواحات بموجب أحكام المرسوم 73-161 ، وإذا انتهى هذا الأجل لا يمكن لضابط الحالة المدنية تسجيل الوفاة إلا بأمر من رئيس المحكمة المختص إقليميا حسب الأمر70-20 20المتعلق بالحالة المدنية تحت طائلة العقوبات. [3]

الفرع الأول :التصريح بحالة الوفاة في الظروف العادية

لا يستطيع ضابط الحالة المدنية أن يسجل في سجلات الحالة المدنية شخص لم يقع التصريح بوفاته بدائرة اختصاصه في الوقت المحدد قانونا ، لكن هذا التصريح كذلك لا يمكن أن يدلي به أيا كان فقد حدد المشرع أشخاصا بذاتهم مكلفون بالتصريح بالوفاة أمام ضابط الحالة المدنية حسب ما نصت عليه المادة 78 من قانون الحالة المدنية وما بعدها وهم:

- أحد أقارب المتوفى.
- شخص توجد بحوزته المعلومات الموثوقة والدقيقة وعلى الوجه الأكمل قدر الإمكان.
- مسيرو المؤسسات العمومية والمستشفيات التي حدثت فيها الوفاة.
- كتاب الضبط لدى المؤسسات العقابية في حال تنفيذ حكم الإعدام.

[1]- عبد العزيز سعد ،الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ،المرجع السابق ،ص 369 .
[2]- بزاف براهيم ،المرجع السابق ،ص 80
[3]- هواري عبد القادر ،المرجع السابق ،ص 29 .

- مديرو المؤسسات العقابية إذا حدثت الوفاة داخل المؤسسة.

- قادة الطائرات أو السفن في حالة حدوث الوفاة أثناء سفر بحري أو جوي.

أولا : مهلة التصريح بحالة الوفاة

وللتصريح بالوفاة مهلة حددها القانون في ثلاثة أنواع وهي:

1- مهلة 24 ساعة في جميع البلديات وفي جميع الظروف العادية أو المعتادة.

2-مهلة 60 يوما بالنسبة إلى جميع البلديات التابعة الساورة والواحات (معدلة).

3-ليس محدد بمهلة معينة وإنما مرتبطة بالمدة الكافية لتمكين المعنيين من معاينة وفحص الجثة وهي في الغالب تكون في حالات الوفاة الغامضة أو المشكوك فيها(الوفاة غير العادية)، وكذلك في حالة العثور على جثة شخص متوفى دون معرفة تاريخ وفاته حيث يمكن التصريح بها مهما كانت المدة المنقضية بين الوفاة والعثور على الجثة[1] .

والتصريح بالوفاة لا يكفي أن يكون أمام ضابط الحالة المدنية أو أن يكون من طرف المكلف بالتصريح فقط ، ولكن يجب أن يتضمن بيانات جوهرية هي أساس تسجيل العقد حيث لا يتم التسجيل بدونها وهذه البيانات الضرورية.

طبقا لنص المادة 80 من الأمر 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المعدل والمتمم ،والمتعلق بالحالة المدنية ،يبين في عقد الوفاة :

- كتابة السنة والسنة والشهر واليوم والساعة ومكان الوفاة.

-كتابة أسماء ولقب المنوفي وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ومسكنه.

-كتابة ألقاب وأسماء ومهنة ومسكن أبويه.

-كتابة أسماء ولقب الزوج الأخر إذا كان الشخص المنوفي متزوجا أو أرملا أو مطلقا .

- كتابة أسماء ولقب وعمر ومهنة ومسكن المصرح ،إذا أمكن ،درجة قرابته مع الشخص المنوفي

-تسجيل الطفل الميت بسجلات الوفاة [2].

- أما التصريح بولادته ميتا في الدفتر العائلي فيكون بصفة اختيارية بناء على طلب الوالدين طبقا للمادة 114 من الأمر رقم 70-20 المشار إليه سابقا [3].

[1]-عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر : وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها ، المرجع سابق، ص 124 .

[2]- مرشد ضباط وأعوان الحالة المدنية ، المرجع السابق ،ص7 .

[3]-مرشد ضباط وأعوان الحالة المدنية ، المرجع السابق ،ص7 .

ثانيا :تسجيل الوفاة بقرار قضائي

لقد نص قانون الحالة المدنية صراحة على انه إذا اغفل التصريح بالوفاة في الأجل المحدد قانونا فانه يجوز أن تقيد هذه الوفاة بموجب أمر قضائي يصدر عن رئيس المحكمة للدائرة القضائية التي كان بالإمكان تسجيل الوفاة فيها، لذلك فان أي وفاة وقعت داخل التراب الوطني

وانقضى اجل التصريح بها فان هذه الوفاة لا يمكن تسجيلها في سجلات الحالة المدنية

إلا بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة المختص الذي وقعت الوفاة ضمن دائرة اختصاصه بناءا على طلب وكيل الجمهورية استنادا إلى عريضة ممن له مصلحة طبقا لنص المادة 39 من قانون الحالة المدنية .

ان طلب تسجيل الوفاة بموجب قرار قضائي يمكن ان يقدم من المواطن الجزائري ومن غير الجزائري ذلك ان قانون الحالة المدنية سواء في المادة 61 المتعلقة بالتصريح بالمواليد او المادة 79 المتعلقة بالتصريح بالمتوفين او المادة 39 من المتعلقة بتقييد حالات الولادة والزواج والوفاة المنسية لم يشترط ان يكون المصرح بولادته او وفاته جزائري الجنسية[1] .

أما حالة الوفاة التي وقعت خارج الوطن ولم يتم تسجيلها في المهلة المحددة قانونا فيمكن قيدها بسجلات الميلاد على مستوى المركز القنصلي بسعي من النيابة العامة، وذلك باستصدار أمر من رئيس محكمة الجزائر العاصمة طبقا لنص المادة 99 من قانون الحالة المدنية التي نصت " :إذا لم يسجل العقد بسبب عدم التصريح به فإنه إما أن يسجل إذا كان القانون المحلي يقبل التصريحات المتأخرة أو الحصول على حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر يقضي بتسجيله في السجلات القنصلية. [2]"

الفرع الثاني :التصريح بحالة الوفاة في الظروف الخاصة

المقصود بحالة الوفاة في ظروف خاصة أو ظروف غير عادية هي تلك الوفاة التي تترك مجالا للشك والريبة حول سببها، وقد ذكر قانون الحالة المدنية عدة حالات خاصة للوفاة نذكر منها:

أولا :حالة الوفاة داخل المؤسسات

قد يحدث وأن تقع وفاة شخص ما داخل مستشفى كان يعالج فيه أو مؤسسة عمومية يعمل بها أو مؤسسة إعادة التربية التي كان مسجونا بها أو مؤسسة خاصة، ففي هذه الحالة :

أوجب قانون الحالة المدنية على مديري ومسيري هذه المؤسسات أن يخطروا ضابط الحالة المدنية بهذه الوفاة خلال مهلة 24 ساعة .

[1]- عبد العزيز سعد ،نظام الحالة المدنية ،المرجع السابق ،ص 137 .

[2]- المادة 99 من الآمر 70-20 المتعلق بقانون الحالة المدنية .

كما اوجب القانون على ضابط الحالة المدنية أن ينتقل لمعاينة الوفاة ويحرر وثيقة بشأنها بناءا على التصريحات التي تقدم إليه، وإذا كان الشخص المتوفى في هذه المؤسسة يسكن خارج نطاق بلدية ضابط الحالة المدنية فان هذا الأخير يحرر وثيقة الوفاة ويرسل نسخة منها إلى ضابط الحالة المدنية لموطن المتوفى لتسجل هناك [1].

ثانيا :حالة الوفاة بسبب من الأسباب:

يكون سبب الوفاة غير معروف فقد يكون بأحد السببين إما العنف أو غير محقق كالتالي :

1- بسبب العنف : لقد ورد في المادة 82 من قانون الحالة المدنية على انه إذا وجدت علامات أو آثار تدل على أن الموت وقعت عنفا، أو بطريقة تثير الشك فلا يمكن دفن إلا بعد أن يقوم ضباط الشرطة بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة وعن الظروف المتعلقة بهذه الوفاة ،وكذلك المعلومات التي تمكن من جمعها حول اسم ولقب وعمر ومهنة ومسكن ومكان ولادة المتوفي .

نصت المادة 83 :'يتعين على ضباط الشرطة أن يرسل فورا إلى ضباط الحالة المدنية للمكان الذي توفى فيه الشخص جميع المعلومات المذكورة في محضره والتي بمقتضاها تحرر الوثيقة[2] .

لذلك فانه في مثل هذه الحالة لا يستطيع ضابط الحالة المدنية أن يرخص بدفن الجثة إلا بعد قيام الضبطية القضائية بفتح تحقيق حول أسباب الوفاة وذلك بمساعدة طبيب مختص يعاين الجثة، وعند انتهاء التحقيق يحرر محضر بذلك يتضمن كل المعلومات حول ظروف الجثة ليرسل إلى ضابط الحالة المدنية المختص ليقوم بتحرير وثيقة الوفاة، أما إذا وصل إلى علم وكيل الجمهورية دفن جثة مشكوك في سبب وفاتها أو عليها آثار عنف فان هذا الأخير يأمر باستخراج الجثة وفتح تحقيق حول سبب الوفاة.

2-**الوفاة بسبب غير محقق :** أما إذا تم العثور على جثة شخص متوفى في مكان ما بسبب غير محقق، سواء كان هذا السبب عملية قتل أو غرق أو انتحار أو حتى وفاة عادية فانه في هذه الحالة يجب على الضبطية القضائية فتح تحقيق حول سبب الوفاة بمعرفة وكيل الجمهورية، وان أمكن التعرف على هوية المتوفى فعلى ضابط الحالة المدنية أن يحرر وثيقة الوفاة متضمنة لجميع البيانات اللازمة، أما إذا لم يتم التعرف على الجثة فعلى ضابط الحالة المدنية تحرير وثيقة الوفاة ويضمنها جميع البيانات المتعلقة بمظاهر الجثة .

قد تقع الوفاة بسبب تنفيذ حكم الإعدام على شخص ما ارتكب جناية عقوبتها الإعدام كجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، ففي هذه الحالة يتعين على كاتب ضبط المؤسسة العقابية التي وقع فيها تنفيذ حكم الإعدام أن يرسل إلى ضابط الحالة المدنية الذي يوجد بدائرة اختصاصه المؤسسة

[1]- عبد العزيز سعد ،نظام الحالة المدنية ،المرجع السابق ،ص 126 .

[2]-نفس المرجع ،ص127 .

العقابية جميع المعلومات التي لها علاقة بالوفاة خلال مهلة24 ساعة من اجل تحرير وثيقة الوفاة وفي كل حالات الوفاة التي ذكرت سابقا فانه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يذكر سبب الوفاة عند تحريره لوثيقة الوفاة[1].

ثالثا :الوفاة بمقتضى حكم مدني

في الحالات السابقة يتضح أن الوفاة كانت محققة وثابتة ، ولكن قد تصادفنا حالات وفاة غير قطعية وإنما محتملة بسبب الفقدان لأسباب وظروف غامضة كظروف الحرب والكوارث الطبيعية مثل الزلازل ولزمن طويل دون أن يظهر أي خبر عن المفقود ، فقد عالج قانون الحالة المدنية هذا الإشكال من خلال ما نصت عليه المادة 89 منه حيث يجب التصريح بفقدانه قضائيا لاستصدار حكم الفقدان وفق الشروط المحددة في قانون الأسرة ، ليسجل على إثره عقد الوفاة وهذا ما نصت عليه المادة 113 من قانون الأسرة " يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري... [2]

وقد عرفت المادة 109 من قانون الأسرة المفقود بقولها : " المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم" ، خلافا للغائب الذي عرفته المادة 110بقولها ":الغائب هو الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود"، وقد أجاز قانون الأسرة أن يحكم باعتبار المفقود ميتا بشروط معينة وفي حالتين:

01- حالة غلبة الهلاك :إذا فقد الشخص في ظروف يغلب فيها الهلاك كحالة الحرب ، فيجوز للقاضي بناء على طلب ممن له مصلحة أو من ذوي الشأن كأبنائه أو زوجه الحكم باعتبار المفقود ميتا بعد أربع سنوات من التحري، ويعتبر الحكم هنا بمثابة وثيقة وفاة ويجب أن تقيد بسجلات الحالة المدنية لبلدية المفقود بسعي من وكيل الجمهورية .

02- .حالة لا يغلب فيها الهلاك :فإذا فقد الشخص في حالة تغلب فيها السلامة فهنا تترك السلطة التقديرية للقاضي، فإذا اقتنع القاضي بالفقدان بعد التحري بكافة الطرق والوسائل يحكم بفقدان هذا الشخص ويصدر حكم بوفاة المفقود، وفي كل الأحوال لا يجوز للقاضي أن يحكم بوفاة المفقود إلا بعد مضي أربع سنوات من الفقد أما فيما يخص إجراءات التصريح بوفاة المفقود فقد نصت المادة 89 الفقرة أولى من قانون الحالة المدنية على كيفية التصريح قضائيا بحالات معينة يفقد فيها الشخص سواء كان وطنيا أو أجنبيا داخل الجزائر أو خارجها بقولها " :يجوز التصريح قضائيا بوفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارج الجزائر "...كما نصت الفقرة الثانية على أنه " يجوز أيضا

[1] - بزاف براهيم ، المرجع السابق ،ص38.
[2] - هواري عبد القادر ، المرجع السابق ،ص31 .

التصريح قضائيا بوفاة كل أجنبي أو كل عديم جنسية فقد في الجزائر أو على متن باخرة أو طائرة جزائرية حتى ولو كان في الخارج إذا كان مسكنه أو إقامته الاعتيادية في الجزائر" .

وعليه فانه يمكن استصدار حكم بوفاة المفقود عن طريق رفع دعوى قضائية أمام محكمة شؤون الأسرة طبقا لنص المادة 423 الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تأسيسا على نص المادة 109 من قانون الأسرة والمادة 89 من قانون الحالة المدنية كالآتي:

01-حالة كون الشخص المفقود جزائريا:

إذا حصل الفقدان داخل الجزائر أو خارجها فان طلب الحكم بوفاة المفقود يقدم ممن له مصلحة أو من وكيل الجمهورية إلى المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان ولادة المفقود، أو إلى المحكمة الموجود بها محل إقامته بالجزائر إذا كان مولودا خارج الجزائر وله موطن معروف بها، أو إلى محكمة مدينة الجزائر العاصمة إذا كان مولودا خارج الجزائر أو لم يكن له محل إقامة معروف بها .

02-حالة كون الشخص المفقود أجنبيا:

إذا تم فقدان الشخص الأجنبي في الجزائر أو على ظهر سفينة أو طائرة جزائرية فيقدم الطلب ممن له مصلحة أو من وكيل الجمهورية إلى المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مسكن أو محل إقامة المفقود الأجنبي، أو إلى محكمة مدينة الجزائر العاصمة إذا لم يكن لهذا المفقود مسكن أو محل إقامة معروف بالجزائر وانه في كل الحالات فان الحكم المعلن للوفاة يقوم مقام وثيقة الوفاة ويجب أن يسجل منطوقة في سجلات الحالة المدنية لبلدية مكان الولادة ويشار إليه في هامش وثيقة ميلاد المفقود [1].

المبحث الثاني : الحالات التي قد تطرأ على وثائق الحالة المدنية

هناك الكثير من أوضاع الحالة المدنية غير مستقرة داخل المجتمع الجزائري من حيث الأخطاء التي يرتكبها ضباط الحالة المدنية وأعوانهم أثناء تحريرها أو تسجيلها في سجلات الخاصة بها ،والتي تتطلب تصحيحها أمام المحاكم القضائية المختصة ، تدخل المشرع من اجل تحديث مصلحة الحالة المدنية ،وجعلها من بين المشاريع الأساسية التي تهدف إلى تغير مناهج العمل على المستوى المحلي وذلك من خلال توفير التجهيزات والبنيات التحتية الملائمة ،في إطار قانوني .

في هذا الصدد صدر القانون رقم 14-08 المؤرخ في 2014/08/09 ، الذي يهدف أساسا إلى تقريب الإدارة من المواطن بتوفير قاعدة معطيات وطنية الكترونية لوثائق الحالة المدنية تحت ما يسمى ببرنامج السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ،يسمح هذا الأخير بتبسيط إجراءات حصول المواطن على وثائقه من بلدية إقامته أو من أي بلدية من بلديات الوطن دون أن يكون مجبرا على

[1] - عبد العزيز سعد ،نظام الحالة المدنية ،المرجع السابق ،ص 132 .

التنقل إلى بلدية مكان ولادته ، ثم صدر القانون 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 [1]، المتعلق بعصرنة العدالة التي تعتبر من أهم القطاعات التي لها صلة بالأحوال المدنية للمواطنين ، ثم المرسوم التنفيذي رقم 15-315 المؤرخ في 2015/12/10 [2]، وأخيرا القانون 17-03 المؤرخ في 2017/01/10 [3]،الذي جاء بتعديل وتتميم قواعد القانون المتعلق بالحالة المدنية رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 بما يتناسب وينسجم مع النصوص التشريعية السابقة على صدوره.

إن المشرع من خلال أحكام القانون رقم 17-03 واضحة وصريحة ،تجسدت من خلال مبدأين اثنين وهما : تحسين أداء المرفق القضائي بتصحيح وثائق الحالة المدنية الكترونيا ،مع توسيع اختصاص الجهات القضائية للفصل في الإشكالات المتعلقة بوثائق الحالة المدنية ، وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى نظام تصحيح وثائق الحالة المدنية في ضوء التعديلات القانونية الجديدة[4] .

المطلب الأول :حالة تصحيح وثائق الحالة المدنية

بالرجوع إلى نص المادة 40 من الأمر 70-20 المعدلة بنص المادة 03 من القانون 17-03 السالف الذكر ، فان عريضة التصحيح للخطأ أو الغلط الوارد في وثائق الحالة المدنية ،ترفع من طرف الطالب في شكل مكتوب أو إلكترونيا ، أو عبر ضباط الحالة المدنية للبلدية ، مما يعني توفر الصفة في الشخص الذي يطالب بالتصحيح ،وان يكون الطلب وفقا للشكل المطلوب قانونا.

الفرع الأول :صفة طالب التصحيح

حددت المادة 40 من الأمر رقم 70-20 قبل التعديل صفة طالب التصحيح ، وهو كل شخص تضرر من الخطأ أو الغلط الوارد في وثائق الحالة المدنية ضررا مباشرا، وقد توسعت مهمة القيام بهذا الإجراء إلى ضباط الحالة المدنية للبلدية حسب ما أقرت به المادة 40 أعلاه بعد التعديل ،نبين ذلك فيما يلي [5]:

أولا -المتضرر أو وكيله:

تطبيقا لنص المادة 13 من القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 ،لا يجوز لأي شخص أن يدعي أمام لقضاء بواقعة ما لم تتوفر فيه مصلحة قائمة آو محتملة وان يتمتع المعني بصفة التقاضي المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أي أن يكون طالب

[1]-القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 ،المتعلق بعصرنة العدالة ،جريدة رسمية عدد 06 سنة 2015 .

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 315/15 المؤرخ في 2015/12/10،المتعلق بإصدار ونسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية ،جريدة رسمية عدد68 ،سنة 2015.

[3]-القانون 17-03 المؤرخ في 2017/01/10 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 ،المؤرخ في 1970/02/19 والمتعلق بالحالة المدنية ،جريدة رسمية عدد02 ،سنة 2017 .

[4] - كحيل حكيمة ،نظام تصحيح وثائق الحالة المدنية في ضوء التعديلات القانونية الجديدة،جامعة لونيسي علي – البليدة 2،الجزائر ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،المجلد العاشر ،العدد الثاني ،سنة 2021/05/18 ،ص119 .

[5]-نفس المرجع ،ص 120 .

التصحيح هو صاحب الوثيقة التي تمنحه القدرة على الادعاء بتصحيحه من حيث الخطأ أو الغلط الذي يشوبها ،ومن ثم فان المطالبة بتصحيح وثائق الحالة المدنية ،تقتضي قانونا وضعية ملائمة لمباشرة التصحيح ، أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه بطلبه إلى الجهات القضائية.

على الرغم من أن المادة 13 من القانون 08-09 ، قد استبعدت في صياغتها شرط الأهلية إلا انه وبالرجوع إلى نص المادة 64 من نفس القانون ، نجدها قد أوردت لنا حالات بطلان الإجراءات وأشارت بوضوح إلى حالة انعدام أهلية الخصوم وانعدام التفويض بالنسبة للشخص الطبيعي ، يشترط فيه سن الرشد ،أي بلوغ المعني 19 سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه.

وعليه ،يستبعد من أن يكون طالب التصحيح ،شخصا فاقد التمييز لصغر سنه ،أو أصاب أهليته عارض من العوارض المنصوص عليها في المادتين 42 و43 من الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 [1]،ومفادهما انه لا يكون أهلا لمباشرة الحقوق المدنية من كان فاقد التمييز لصغر سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة ،التقدم أمام الجهات القضائية للمطالبة بتصحيح وثائق الحالة المدنية المتعلقة بهم ،إذ يجوز طلب تصحيح عقود هؤلاء لمن تثبت لهم الصفة القانونية بالنيابة ،كالولي و الوصي والقيم .

كما يجوز للمعني شخصا تفويض شخص أخر للقيام باسم الأصيل ولحسابه بتصحيح عقد الزواج أو شهادة الميلاد بموجب وكالة خاصة ،طبقا لنص المادة 1/574 من القانون المدني .

ثانيا- ضباط الحالة المدنية

مصطلح ضابط الحالة المدنية تشمل كل شخص عينته المادة الأولى من القانون 14-08 ، وبالتالي لا يجوز لنائب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوب البلدي أو المندوب الخاص ، أو الأمين العام للبلدية رفع طلب التصحيح باسمهم لانعدام الصفة ، إذ يتوجب في إطار نظام التفويض الشخصي رفع الطلب باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي ،وتأسيسنا في ذلك هو نص المادة 02 من القانون 14-08 التي تنص صراحة على تفويض المهام لهؤلاء كتلقي التصريحات بالولادة والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية ، دون منحهم صفة ضابط الحالة المدنية ،فهذه الصفة ممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لنص المادة 86 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/03 ، والمادة الأولى من القانون رقم 14-08 .

بصدور القانون رقم 17-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 ،أصبح بإمكان ضباط الحالة المدنية تقديم طلب تصحيح وثائق الحالة المدنية ،وهذا ما نصت عليه المادة 03 منه، غير أن

[1]-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 ،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ،جريدة رسمية عدد 78 سنة 1975 .

صلاحية القيام بذلك مرتبطة بشخصه ،وبمكان تحرير وتسجيل عقود الحالة المدنية ، وهذا ما يشير إليه مصطلح ضابط الحالة المدنية للبلدية [1].

الفرع الثاني : شكل طلب التصحيح

يقدم طلب التصحيح عقود الحالة المدنية وفقا لنص المادة 40 من الأمر 70-20 المعدلة بموجب نص المادة 03 من القانون 17-03 في شكل طلب مكتوب كتابة عادية ،او في شكل كتابة الكترونية وهذا ما سوف نتطرق إليه .

أولا -الكتابة العادية لطلب التصحيح:

يجب أن يصاغ طلب التصحيح الموجه من المعني إلى الجهات القضائية للفصل فيه في شكل مكتوب على دعامة ورقية ،فالصياغة إذن ،هي الأداة التي يجري بمقتضاها التعبير عن فكرة التصحيح وعلى أساسها يتم التعامل مع الجهة القضائية ،وعلى هذا الأساس وجب أن يكون طلب التصحيح بشكل دقيق ومكتمل يتطلب الدقة في التعبير وعرض الأفكار وكفاءة اللغة وسلامة التراكيب نحويا وأسلوبيا حتى يكون طلب التصحيح ذو تأثير وأهمية على القاضي الفاصل فيه.

يكون التصحيح القضائي موضوع الأخطاء الجسيمة في البيانات المخالفة للحقيقة أو الناقصة ، يرفع عادة في شكل عريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة ، تودع لدى مكتب السيد وكيل الجمهورية من قبل الطالب شخصيا أو وكيله أو محاميه ،يشار فيها على وجه الخصوص إلى الجهة القضائية التي ترفع أمامها اسم ولقب و موطن الطالب ،عرض موجز للوقائع والطلبات مع الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة لطلبه ،يلتمس من خلاله إعادة تصحيحه على النحو السليم [2].

ثانيا-الكتابة الالكترونية لطلب التصحيح :

يقوم المواطن الراغب في الاستفادة من خدمة التصحيح الالكتروني للأخطاء الواردة في وثائق الحالة المدنية الولوج إلى بوابة الخدمات الالكترونية لوزارة العدل ، ثم يقوم بادارج اسم المستخدم وكلمة السر الممنوحة له مسبقا عبر هاتفه النقال بواسطة رسالة نصية قصيرة مع الضغط على خانة "الدخول" ،بعدها يقوم باختيار خدمة التصحيح الالكتروني بالغط على خانة "تصحيح عقود الحالة المدنية "،حينها تظهر واجهة يمكنه تقديم طلب التصحيح في الوثيقة المعنية بذلك بالضغط

[1]- كحيل حكيمة ، المرجع السابق ،ص 123

[2]-المرجع نفسه ،ص 124

على الخانة ،إضافة طلب جديد"وبالضغط على خانة "الوثائق المطلوبة للاطلاع على ما هو مطلوب إرفاقه بالطلب حسب كل حالة من حالات التصحيح بعد تحميلها في صيغ محددة وهي pdf.png.gif.jpeg.jpg ،مع ضرورة قيامه بملء جميع البيانات المدرجة باستمارة طلب التصحيح ،بعدها يتم الضغط على خانة "إنشاء " الموجودة أسفل الاستمارة ليتم إرسال طلبه بصفة أوتوماتيكية إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه بالقبول أو الرفض ، مع إمكانية تحميل المعني للأمر الفاصل في طلبه والموقع الكترونيا عبر البوابة الالكترونية المعدة لهذا الشأن .

الفرع الثالث :إجراءات تصحيح وثائق الحالة المدنية

تبقى وثائق الحالة المدنية محتفظة بحجيتها الرسمية كما سجلت لأول مرة في السجلات المعدة لذلك دون أن يطرأ عليها أي تغير أو تبديل ،إلا انه في كثير من الأحيان وعند استعمالها تظهر عليها بعض الأخطاء أو الغلطات مادية التي ارتكبت أثناء تسجيلها ،والتي من شانها أن تلحق ضررا بصاحبها إذا بقيت على حالها رغم أن لها الأثر القانوني في سجلات الحالة المدنية .

من اجل ذلك ،أوكل المشرع صلاحية تصحيح وثائق الحالة المدنية إلى سلطة القاضي ،بحيث لا يمكن لضابط الحالة المدنية أن يشطب البيانات التي اخطأ في وضعها ، ولا يكتب بين الأسطر البيانات التي سهى عنها إلا بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة أو من وكيل الجمهورية حسب درجة الخطأ أو الغلط المرتكب ، إلا بعد إتباع إجراءات قانونية في هذا الشأن ، تتميز بأحكامها العامة والخاصة[1].

أولا -المراحل التي يمر بها طلب تصحيح وثائق الحالة المدنية :

يقصد بالأحكام العامة في إجراءات تصحيح وثائق الحالة المدنية ،تلك المسائل المتبعة على مستوى الجهة القضائية قبل توجيهها إلى القاضي المختص في إصدار أمر التصحيح ، فهي إجراءات سابقة على الفصل في موضوع المقدم من المعني ،والتي تتمثل أساسا في تسجيل طلب التصحيح ، والاطلاع على الملف بطلب التصحيح.

1- تسجيل طلب التصحيح :

يقوم أمين الضبط المكلف بالحلة المدنية على مستوى المحكمة بتلقى في شكل مكتوب متضمن تصحيح الأخطاء الواردة على وثائق الحالة المدنية من طرف المعني شخصيا ، أو المرسلة إليه من ضابط الحالة المدنية لنفس البلدية دون نفقة ،تقيد حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها ، مع بيان اسم ولقب صاحب الطلب ، وكذا مراجع وبيانات إرسالية ضباط الحالة المدنية للبلدية المرفقة بطلب التصحيح .

[1]- كحيل حكيمة ، المرجع السابق ،ص 125 .

يسجل أمين الضبط الرقم التسلسلي على نسختي الطلب ،ويسلم إحداهما للمعني بغرض تتبع مسارها القضائي ،ويحتفظ بالأخرى مرفقة بالمستندات محل التصحيح في ملف خاص بالمحكمة ،ليرسل فيما بعد إلى السيد وكيل للاطلاع عليه وتقرير مصيره فيما بعد [1].

اما فيما يخص التصحيح الالكتروني للأخطاء الواردة في وثائق الحالة المدنية التي جاءت تجسيدا لأحد أهداف القانون رقم 14-08 ، والقانون رقم 15-03 ،والمرسوم التنفيذي رقم 15-315 المؤرخ في 2015/12/10 ،أصبح بإمكان المواطنين المقيمين داخل الوطن أو خارجه القيام تصحيح وثائقهم المتعلقة بالحالة المدنية عن بعد اذ تتم العملية أمام اقرب محكمة لمقر إقامة المعني المتواجد داخل الوطن ،وتتبع في ذلك نفس الإجراءات أمام القنصليات بالنسبة للمواطن المقيم خارج الوطن مرفقا ببطاقة هويته وبجميع الوثائق التي تثبت صفته في طلب التصحيح فيما إذا كان ممثلا قانونيا أو اتفاقيا.

تطبيقا لنص المادتين 40 من الأمر رقم 70-20 المعدلة بنص المادة 3 من القانون 17-03 والمادة 11 من القانون 15-03 ، إذا تم تسجيل طلب التصحيح عبر وسيط الكتروني ،فانه يتعين على المرسل إليه –الجهة القضائية – إرسال إشعار بالاستلام الالكتروني بين تاريخ وساعة استلام ، ويكون الإشعار بمثابة تأشيرة وختم وتوقيع على الطلب المرسل الكترونيا [2].

تطبيقا لنص المادتين 47 و 49 من الأمر رقم 70-20 المعدلة بموجب نص المادة 03 من القانون 17-03 فان طلب التصحيح معفى من المصاريف القضائية ،يتم إيداعه أمام محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد أو الشهادة محل التصحيح،كما يمكن إيداع الطلب أمان أي محكمة عبر التراب الوطني وهو إجراء مستحدث لغرض تبسيط وتخفيف الإجراءات وتقريب المرفق القضائي من المواطن دون تكليفه عناء التنقل إلى محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد أو الشهادة .

2-الاطلاع على ملف التصحيح :

يرفع طلب التصحيح إلى السيد وكيل الجمهورية أو احد مساعديه،مرفقة بملف يتضمن الوثائق المراد تصحيحها ،وتختلف محتويات الملف حسب اختلاف وثيقة الحالة المدنية المراد تصحيحها

- اذا كان الطلب هو إزالة الخطأ أو الغلط في عقد الزواج إن الوثائق المطلوبة لتشكيل الملف هي طلب خطي باسم المعني بالتصحيح موقع عليه ،نسخ أصلية من شهادة ميلاد الزوج ،شهادة ميلاد أب الزوج ،شهادة ميلاد الزوجة ،شهادة ميلاد أب الزوجة ،نسخة من عقد الزواج ،واية وثيقة رسمية أخرى منت شانها أن تفيد التصحيح.

[1]- كحيل حكيمة ، المرجع السابق ،ص 125 .
[2]- نفس المرجع ،ص 126 .

- اذا تعلق الطلب بتصحيح شهادة الميلاد لخطا في لقب الأب أو الأم مثلا ،فان الوثائق المطلوبة لتشكيل الملف هي : نسخة اصلية من شهادة ميلاد المعن بالتصحيح ،شهادة ميلاد الأب ،شهادة ميلاد اب الاب ،شهادة ميلاد الأم وشهادة ميلاد اب الام ،شهادة ميلاد الجدة من جهة الاب للمعني بالتصحيح ،نسخة من عقد زواج الوالدين .

-الوثائق المطلوبة بتصحيح شهادة الوفاة هي :طلب خطي باسم طالب المعني موقع عليه من طرفه،نسخة اصلية لاي عقد من عقود الحالة المدنية من شانها ان ثتبت صفة الطالب ومصلحته طالما ان المعني بالتصحيح متوفي ،نسخة من شهادة وفاة المعني بالتصحيح ،نسخ اصلية من شهادة ميلاد المعني بالتصحيح او تصريح شرفي بعدم تسجيل ميلاده ،شهادة ميلاد المعني بالتصحيح ،شهادة ميلاد ام المعني بالتصحيح ، نسخة اصلية من عقد زواج والدي المعني بالتصحيح ،او اية وثيقة اخرى من شانها ان تفيد في التصحيح [1].

بعد اطلاع وكيل الجمهورية على ملفات ، وبعد التاكد من كفايتها وعدم نقص وثيقة من الوثائق المطلوبة ،يقوم هذا الاخير بتحديد طبيعة الخطا الواجب تصحيحه فيما اذا كان الخطا جوهريا او كان الخطا ماديا وبسيطا ، حتى يتخذ بشانه ما يتطلبه القانون .

الفرع الرابع :إجراءات البت في طلب تصحيح وثائق الحالة المدنية :

يراد بالاحكام الخاصة في اجراءات تصحيح وثائق الحالة المدنية ،تلك المسائل التي يتقيد بها كل من رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية كلا في حدود اختصاصه وسلطاته القضائية الممنوحة قانونا في تصحيح وثائق الحالة المدنية التي تتطلب في هذا الشأن إما الفصل فيها بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة ،أو الفصل فيها بموجب أمر صادر عن وكيل الجمهورية .

أولا -تصحيح وثائق الحالة المدنية بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة :

يكون موضوع تصحيح وثائق المدنية بموجب امر صادر من رئيس المحكمة عندما يشوبها نقصا أو خطا غير مادي تجعل من بيانات الوثيقة مخالفة للحقيقة ،يرفع طلب التصحيح من قبل المعني أو وكيله ،أو عن طريق ضباط الحالة المدنية للبلدية في شكل مكتوب على ورق عادي أو الكترونيا ،يوجه إلى وكيل الجمهورية ليتولى دراسته وتقديره ،إذا توصل إلى أن التصحيح ليس من اختصاصه يؤشر على ذلك ويأمر بإحالة الملف إلى رئيس المحكمة لاتخاذ كافة الإجراءات المناسبة في ذلك ،فإذا تبين صحة الطلب اصدر الرئيس أمرا بتصحيح العقد المشوب بالخطأ [2].

قبل تعديل قانون الحالة المدنية بموجب القانون 17-03 ،كان الاختصاص القضائي في مثل هذه الحالات يؤول إلى المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها البلدية التي سجل فيها العقد المطلوب

[1]- كحيل نعيمة ،نفس السابق ،ص 127.
[2]- نفس المرجع،ونفس الصفحة .

تصحيحه ، أو إلى محكمة الجزائر العاصمة اذا كان العقد المطلوب تصحيحه سجل بالمراكز القنصلية الجزائرية بالخارج ،وتطبيقا لنص المادة 49 من الامر 70-20 المعدلة بموجب المادة 03 من القانون 17-03 يجوز القيام بتصحيح وثائق الحالة المدنية او المقررات القضائية المتعلقة بها بموجب أمر يصدره رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني بغض النظر عن مكان تحريرها او تسجيلها .

كما يختص رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني بتصحيح وثائق الحالة المدنية المقيدة في مركز دبلوماسي أو قنصلي المشوبة بأخطاء أو إغفالات [1]،مما يعني أن القانون الجديد جاء بمبدأ توسيع اختصاص الجهات القضائية للفصل في طلبات تصحيح وثائق الحالة المدنية بغية تقريب المرفق القضائي من المواطن وتخفيف عبء تنقله إلى الجهات القضائية التي حرر أو سجل فيها وثائق حالته المدنية .

بمجرد صدور الحكم الفاصل في طلب التصحيح،يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذه بإعطاء التعليمات إلى ضابط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصه ،مع إخطار النيابة العامة لتتولى إجراء تسجيله بالطرق العادية ،أما بالنسبة للوثائق المسجلة خارج دائرة اختصاص وكيل الجمهورية المختص اقليميا للقيام بتنفيذ أمر رئيس المحكمة المتضمن تصحيح الخطأ ،أو الغلط الذي مس وثيقة عقد الزواج أو شهادة الوفاة،أو شهادة الميلاد [2].

في حالة صدور أمر قضائي أجنبي بتصحيح عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية ،فلا يمكن تنفيذه إلا بموجب أمر صادر عن رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني يمنحه الصيغة التنفيذية[[3]].

يسجل الحكم الفاصل في موضوع طلب التصحيح الصادر من رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني بطريق عادي على هامش السجلات الموجودة على مستوى مصلحة الحالة المدنية للبلدية ،ولدى أمانة ضبط المجلس القضائي المختصين [4].

بعد تنفيذ الحكم بالطريقة المبنية أعلاه ،تصبح وثائق الحالة المدنية التي كانت محل التصحيح ،صحيحة وسليمة ويمكن استعمالها فيما يسمح به القانون من طرف المعني أو وكيله بعد استخراجها مباشرة من مركز البلدية.

فيما يخص كيفيات تصحيح الأخطاء عبر الوسيط الإلكتروني ،فقد تكفل بها القانون 14-08 استحدث آلية جديدة في القسم الرابع تحت عنوان السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ،هذا الأخير يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية ،ومن أجل تفعيل هذا الترابط

[1]- المادتين 100 و 108 من الأمر 70-20 المعدلتان بموجب المادة 05 من القانون 17-03 .

[2]- المادة 52 من الأمر رقم 70-20 المعدلة بالمادة 03 من القانون 17-03 والمادة 52 مكرر المتممة لقانون رقم 17-03 .

[3]- الفقرة الثانية من المادة 108 من الأمر 70-20 المعدلة بموجب المادة 05 من القانون 17-03 .

[4]- المادة 108 من الأمر رقم 70-20 ،المعدلة بموجب المادة 05 من القانون 17-03 .

في مجال الحالة المدنية،يقوم ضابط الحالة المدنية بإرسال نسخة رقمية من الوثائق المدونة في سجلات عقود الزواج وسجلات شهادات الميلاد وسجلات شهادات الوفاة إلى مصلحة السجل الالي الوطني للحالة المدنية كما تسلم نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود ووثائق الحالة المدنية الرقمية المحفوظة مركزيا إلى كل من البلديات والملحقات الإدارية والبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية المرتبطة بهذا السجل [1].

إن مسألة تصحيح وثائق الحالة المدنية إلكترونيا ،قد سبق التمهيد لها بإستحداث نظام معلوماتي تم من خلاله إنشاء قاعدة معطيات الحالة المدنية على مستوى الوطن وخارجه،برقمنة جميع سجلات الحالة المدنية المشار إليها في المادة 06من الأمر 70-20 المعدلة والمتممة بالمادة 03 من القانون رقم 17-03 ،على هذا الأساس فإن الأمر الصادر من رئيس المحكمة القاضي بتصحيح الوثيقة يتم امهاره بتوقيع الكتروني موصوف ،ثم يرسل إلكترونيا إلى مصلحة الحالة المدنية للبلدية التي تقوم بدورها لإرسال الأوامر القضائية ووثائق الحالة المدنية المشوبة بالخطأ إلى قاعدة المعطيات الوطنية للمصادقة على التصحيح ،ويكون ضابط الحالة المدنية للبلدية والدوائر القنصلية مؤهلا لتوقيع الوثائق المصححة ودمغها بختمه [2]،ومن ثم يمكن للمعني استخراج نسخ طبق الأصل رقمية لوثائقه من بلدية إقامته أو من أي بلدية أخرى [3].

ثانيا - تصحيح وثائق الحالة المدنية بموجب أمر صادر عن وكيل الجمهورية :

إذا كان الخطأ بسيط يتعلق بنسيان حرف أو زيادة حرف أو وضعه في غير مكانه أو تم السهو في كلمة لا تغير من جوهر العقد ولا تؤثر فيه تأثيرا بالغا،يجوز لوكيل الجمهورية لدى جميع المحاكم القيام بالتصحيح الإداري بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها [4]،عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات القانونية للتحقيق في المسألة وتدارك التي طرأت على وثائق الحالة المدنية ،وذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من له مصلحة أو بموجب إخطار مرسل له من قبل ضابط الحالة المدنية للبلدية .

يختص وكيل الجمهورية بإصدار أمر التصحيح وثائق الحالة المدنية في الأخطاء البسيطة التي لا تمس بجوهر الوثائق ككتابة الاسم واللقب ،باللغتين العربية والفرنسية ،وبمجرد صدور الأمر من وكيل الجمهورية تتبع نفس الإجراءات المعمول بها في تنفيذ الأمر الصادر من المحكمة .

[1]-المادة 06 من الأمر 70-20 المعدلة والمتممة بموجب بالمادة 02 من القانون رقم 14-08 ،والمادة 25 مكرر 2 المتممة بالقانون 14-08

[2]- المادة 25 مكرر 4 من القانون 14-08 .

[3]- المادة 25 مكرر3 من القانون 14-08 .

[4]- المادة 51 من قانون الحالة المدنية المتمم بموجب المادة 03 من القانون 17-03 .

المطلب الثاني: حالة تعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية

إن عقود الحالة المدنية باختلافها بعد تسجيلها في آجالها القانونية مباشرة أمام ضابط الحالة المدنية ، أو بعد الأجل القانوني بناءا على أمر من رئيس المحكمة المختص فإنها قد تكون عرضة لإعادة النظر فيها لأن تسجيلها يعتمد أساسا على تصريحات الأطراف مما قد يشوبها من أخطاء عند التصريح بالمعلومات المتعلقة بها من طرفهم، أو يمكن أن يكون الخطأ من طرف ضابط الحالة المدنية نفسه عند تحريره لهذه العقود ، ولتدارك هذه الأخطاء قد يكتفي صدور مجرد تصحيح من الجهات القضائية وهذا ما تتطرقنا إليه في المطلب أعلاه لكن قد يؤدي الخطأ في العقد إلى إلغائه برمته ، ومن جهة أخرى قد تكون هذه العقود عرضة إلى إعادة النظر فيها رغم صحتها وذلك عندما يرغب صاحب العقد في تغيير لقبه أو اسمه.

ولما كانت عقود الحالة المدنية محررات رسمية يحظر إجراء أي محو أو شطب أو كتابة بين الأسطر، ونظرا لحجيتها فقد أسند المشرع عملية إجراء أي تصحيح أو تعديل أو إلغاء أي عقد للجهاز القضائي وحدد إجراءاته كل حالة والتي جاءت بها أحكام قانون الحالة المدنية في المواد من 46 إلى 57 منه ، ونشرح فيما يأتي أهم الحالات التي تطرأ على عقود الحالة المدنية[1] .

الفرع الأول : تصحيح الأخطاء والاغفالات الواردة في عقود الحالة المدنية :

طبقا للمادة 49 من القانون 17-03 المؤرخ في 10 جانفي 2017 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 ،المتعلق بالحالة المدنية ،التي تنص على ما يلي :" يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية او المقررات القضائية المتعلقة بها ،بدون نفقة ، بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة عبر التراب الوطني ،بناء على عريضة من وكيل الجمهورية .

ويكون رئيس المحكمة الذي امر بتصحيح جميع العقود التي تشمل على الخطأ ،أو تتضمن الإغفال الأصلي بغض النظر عن مكان تحريرها او تسجيلها ".

تتكفل البلديات بطلبات المواطنين الراغبين في تصحيح الأخطاء المكتشفة في وثائق الحالة المدنية [2] المتضمنة في سجل الحالة المدنية والقيام بإجراءات تصحيحها عوضا عنهم بالتنسيق مع المصالح القضائية المختصة ،(التعليمة الوزارية رقم 2527 المؤرخة في 03 جويلية 2019 المتعلقة بتصحيح الأخطاء المسجلة في عقود الحالة المدنية والتعليمة الوزارية رقم 1637 المؤرخة في 04 جوان 2014).

-يمكن للمواطن تصحيح عقود الحالة المدنية أو تقديم طلبات تعويضها أو إبطالها أو تعديلها أو تسجيلها ،وكذا الأوامر والأحكام القضائية الصادرة بشأنها في أي محكمة عبر التراب الوطني بغض

[1] - هواري عبد القادر ،المرجع السابق ،ص32 .

[2] -مرشد ضباط الحالة وأعوان الحالة المدنية ،المرجع السابق ،ص 7 و 8.

النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها ،(القانون 17-03 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية).

1-تعريف الخطأ :يقصد بالأخطاء كل إغفال أصلي أو غلطة مهما كان نوعها (خطا في الاسم واللقب ،تاريخ ومكان الازدياد ،اسم الامالخ).

ا-الغلطات : وتكون :

-علامات /////،****،

-كتابة الاسم في خانة اللقب أو العكس .

-كتابة الاسم واللقب معا في الخانة المخصصة للقب وترك الخانة المخصصة لكتابة الاسم فارغة أو العكس .

إضافة عبارات زائدة في حالة تسجيل ولادة مثال :حالة ولادة توأم (كتابة محمد jumeauومحمد jumeau 2)، أو حالات مماثلة أخرى التي تعتبر من الأخطاء الحالة المدنية .

-كتابة رموز مثل **** في الخانة المخصصة لتدوين الاسم واللقب بالحرف اللاتينية .

ب-الإغفال : عدم كتابة الاسم واللقب أو احد البيانات المذكورة سالفا ،الواجب تدوينها في وثائق الحالة المدنية ...الخ[1] .

02-تصحيح الخطأ :

أ-الخطأ الناجم عن عملية الحجز :

إذا أبرزت المعالجة أن الأخطاء المذكورة أعلاه ناتجة عن عملية الحجز ،أي أنها غير موجودة في سجل الحالة المدنية الممسوك على مستوى البلدية ،يتم التصحيح آليا .

ب - خطا موجود في سجلات الحالة المدنية :

إذا أبرزت نتيجة المعالجة أن الخطأ موجود في سجل الحالة المدنية الممسوك على مستوى البلدية ،يتم تصحيح هذا الخطأ عن طريق إصدار حكم قضائي آو تعليمة صادرة عن وكيل الجمهورية وذلك عن طريق[2] :

ب 1- التصحيح الإداري : تنص المادة 51 من قانون الحالة المدنية على " أنه يجوز لوكيل الدولة المختص إقليميا القيام بالتصحيح الإداري للأغلاط (الأخطاء) أو الإغفالات المادية الصرفة لعقود الحالة المدنية ، ولهذا الغرض يعطي التعليمات مباشرة لأمناء السجلات [3]"؛ حيث أن القانون أجاز

[1] - المرجع السابق ،ص 8 و 9.

[2]- مرشد ضباط الحالة وأعوان الحالة المدنية ،المرجع السابق ،ص 9.

[3]- المادة 51 من القانون رقم 17-03 المؤرخ في 2017/01/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20المؤرخ في 1970/02/19 ، المتعلق بالحالة المدنية.

لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الموجود في دائرة اختصاصه البلدية التي سجل فيها العقد المشوب بالخطأ أن يقوم بإصدار أمر يتضمن تصحيح البيان الخاطئ من تلقاء نفسه، أو بطلب من ذوي المصلحة أو من ضابط الحالة المدنية عند اكتشافه للخطأ ومنحه القانون حق توجيه الأمر إلى ضابط الحالة المدنية لتسجيل التصحيح على هامش العقد ، كما يرسل نسخة ثانية من التصحيح إلى أمانة ضبط المجلس القضائي الذي يحتفظ بالنسخة الثانية من السجل الذي يحتوي العقد المراد تصحيحه مع الاحتفاظ بالنسخة الأصلية بملف التصحيح لدى المحكمة.

إن الأخطاء التي تستوجب تصحيحات إدارية هي أخطاء بسيطة تلحق العقد عند تحريره تتمثل عادة في إغفال حرف أو إضافة آخر في غير مكانه ، أو إغفال كلمة لا تؤدي إلى تغيير جوهر العقد كنسيان ذكر المهنة أو أن يكون هناك تعارض في كتابة الاسم واللقب باللغتين العربية واللاتينية مثلا .

ب 2 - التصحيح القضائي : إن النقص أو الخطأ عير المادي والبيانات المخالفة للحقيقة هي التي تكون محل التصحيح القضائي ، ويكون هذا التصحيح بناءا على طلب من المعني أو أي شخص[1] له مصلحة إلى وكيل الجمهورية المختص ، وإما بناءا على عريضة من وكيل جمهورية يوجهها إلى رئيس المحكمة يطلب من خلالها استصدار قرار بالتصحيح إذا كان الخطأ أو النقص يتناول بيانا من البيانات الأساسية للوثيقة أو القرار القضائي المطلوب تصحيحه، ويتعلق بالأخطاء الجوهرية التي تؤثر على مضمون العقد كالخطأ في لقب المعني أو أسماء والديه أو الخطأ في تاريخ الميلاد أو الخطأ في تسجيل المولود على لقب أمه.

لا يختص رئيس المحكمة بتصحيح الأخطاء الواردة بعقود الحالة المدنية الواقعة بدائرة اختصاصه فحسب، بل حتى تلك التي خارج اختصاصه الإقليمي حتى ولو أنها حررت أو سجلت خارج دائرة اختصاصه حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون الحالة المدنية، كما يتوسع اختصاص رئيس المحكمة الجزائر العاصمة لتصحيح العقود التي تم قيدها بالمراكز القنصلية الجزائرية بالخارج[2].

تجدر الإشارة هنا أن عقود الحالة المدنية باعتبارها وسيلة من وسائل إثبات الحالة المدنية للأشخاص وكونها وثيقة رسمية من المفروض أنها لا تقبل الإلغاء ، ولكن قد تحرر العقود بشكل مخالف للقانون وقد تصل الأخطاء في هذه العقود إلى حد التزوير كأن تتضمن ولادة صورية لشخص لم يولد أصلا ، أو أن تثبت وفاة لشخص مازال على قيد الحياة أو أن تتضمن تسجيل وثيقة سبق تسجيلها في بلدية أخرى مثلا[1] .

[1] - هواري عبد القادر،المرجع السابق ،ص 33.

[2] – نفس المرجع ،ص 34 .

وعليه فإن حسن تنظيم الحالة المدنية لا يمكن من خلاله مجرد صدور قرار بالتصحيح بل يستوجب إلغاء العقد المشوب بالبطلان بطلب من المعني شخصيا أو من قبل وكيل الجمهورية إلى رئيس المحكمة بداعي المحافظة على النظام العام.

الفرع الثاني : تعديل عقود الحالة المدنية:

- كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير **لقبه** يمكن ان يرخص له بذلك ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 جوان 1971 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 08اوت 2020 ،المتعلق بتغيير اللقب [2].

-يجوز تعديل الأسماء الواردة في شهادة الميلاد للمصلحة المشروعة بموجب حكم رئيس المحكمة ،بناء على طلب وكيل الجمهورية المرفوع إليه الالتماس من المعني أو من ممثله الشرعي إذا كان قاصرا مباشرة او عبر ضابط الحالة المدنية (طبقا للمادة 56 من نفس الأمر).

-أي اذا قمنا بتعديل اسم او لقب مدون في شهادة الميلاد ،فيجب استبدال الاسم القديم بالاسم الجديد ،وتسجيل الحكم في المكان المخصص للبيانات الهامشية سواء في سجل الحالة المدنية وعقد الحالة المدنية [3].

يجوز تعديلها للمصلحة المشروعة بموجب حكم رئيس المحكمة بناءا على طلب وكيل الدولة المرفوع إليه التماس من المعني أو من ممثله الشرعي إذا كان قاصرا ، ويجوز الحكم بإضافة الأسماء بنفس الطريقة . من خلال ما جاءت به هذه المواد من أحكام نستنتج أن عقد الحالة المدنية مدون بطريقة قانونية وصحيحة وفي محلها إلا أنه يجوز له تعديل بيانات أساسية ضمن شروط محددة في حالتي تعديل الاسم واللقب دون سواهما على النحو التالي :

اولا- تعديل الاسم : طبقا للمادة 57 من قانون الحالة المدنية فإنه يجوز للمصلحة المشروعة تعديل الاسم أو إضافة اسم أو حتى تغييره إن كان مشينا أو غير جزائري كلّية، من خلال إجراء بسيط يتمثل أساسا في تقديم طلب من المعني أو وليه الشرعي إن كان قاصرا وإيداعه لدى وكيل الجمهورية يتضمن الرغبة في التعديل مع ذكر الأسباب المقنعة ، فيقوم هذا الأخير برفع عريضة للسيد رئيس المحكمة يبدي فيها التماسه بقبول الطلب واستصدار قرار بتعديل أو تغيير الاسم، وبعد أن يتم قبول الطلب وصدور القرار القضائي بشأنه يرسل من طرف وكيل الجمهورية إلى بلدية تسجيل العقد، وكذا إلى أمانة المجلس القضائي للقيام بالتعديل على مستوى سجلات الحالة المدنية والتأشير على هامش العقد بمرجعية قرار التصحيح والجهة المصدرة له وتاريخ صدوره.

[1]-عبد العزيز سعد ،نظام الحالة المدنية في الجزائر ،المرجع السابق ،ص 164.

[2] - مرشد ضباط الحالة وأعوان الحالة المدنية ،المرجع السابق ،ص 10.

[3] - نفس المرجع والصفحة .

وتتم كل تلك الإجراءات بعد قيام كل من وكيل الجمهورية أو رئيس المحكمة المختص بالتحقيقات اللازمة حول موضوع الطلب المودع لديهم مثل فحص صحيفة السوابق القضائية للطالب ، حيث يمكن أن يكون الغرض من الطلب المودع الهروب من تنفيذ حكم قضائي صادر ضده أو أن يكون للتهرب الضريبي ... وغيرها [1].

ثانيا - تغيير اللقب : اشترط المشرع صدور المرسوم الذي يحدد الشروط اللازمة لتغيير اللقب حتى يتمكن الطالب من تغيير لقبه ، وقد صدر المرسوم المشار إليه في المادة 56 من قانون الحالة المدنية في 1971/06/03 تحت رقم 71-157 وتضمن كافة الشروط المطلوبة قانونا لإمكانية تغيير اللقب ، وهي شروط تتعلق بكيفية تقديم الطلب ونشره ، وبكيفية الفصل فيه والاعتراض عليه وآثار قبوله ، حيث نصت المادة الأولى من هذا المرسوم " كل من يرغب في تغيير لقبه لسبب ما ينبغي عليه أن يوجه طلبا مسببا لوزير العدل حامل الأختام الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطالب لإجراء التحقيق" [(2)]،وهذا ما جاء به التعديل الأخير في المواد الأولى الثانية والثالثة في المرسوم 20- 223 المؤرخ في 08 أوت 2020 الذي يعدل ويتمم المرسوم 71-157 المؤرخ في 03 يونيو 1971 يتعلق بتغير اللقب [(3)].

كما يقوم العارض بنشر الطلب بأية صحيفة يومية بغرض إعلام الآخرين لإبداء الاعتراضات بشأن الطلب إن وجدت وقد حددت المهلة للاعتراض بستة أشهر ، بعدها يحال ملفه إلى لجنة مشتركة بين وزارة العدل و وزارة الداخلية ، وبعد قبول الطلب يصدر مرسوم رئاسي بتغيير اللقب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويبلّغ كلّ من المعني ووكيل الجمهورية الواقع في دائرة اختصاصه محل العقد بذلك من أجل السعي بتنفيذه على مستوى سجلات الحالة المدنية [(4)].

أ- تغيير اللقب والاسم ذو النطق الأجنبي

عملا بأحكام الأمر رقم:05/69 المؤرخ في:1969/01/31المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين فانه يحق لكل شخص ولد بالجزائر من أبوين مجهولين وكان اسمه أو لقبه مستمدان من أصل أجنبي أن يطلب تغيير هذا اللقب ، بموجب حكم صادر عن محكمة مكان

[1]- هواري عبد القادر ،المرجع السابق ،ص 35.
[(2)]-نفس المرجع ،ونفس الصفحة .
[(3)]- المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 08 أوت 2020 ،الجريدة الرسمية عدد47،يعدل ويتمم المرسوم 71-157 يتعلق بتغير اللقب .
[(4)]-هواري عبد القادر ، المرجع السابق ،ص 36 .

ولادته ، ويقدم طلب تغيير اللقب من المعني أو من الممثل الشرعي إن كان قاصرا إلى رئيس المحكمة المختصة التي توجد دائرتها بالمكان الذي ولد فيه صاحب الطلب، على أن[1]تنشر نسخة من الطلب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وتعلق في لوحة إعلانات المحكمة لمدة 15 يوم حتى يتمكن الغير من تقديم اعتراضاته عن اللقب الذي اختاره المعني خلال شهر من تاريخ النشر.

يقدم وكيل الجمهورية بعد ذلك عريضة إلى رئيس المحكمة مرفقة بالملف والاعتراضات ويضمنها لطلباته، ويتولى رئيس المحكمة الفصل في الطلب بموجب حكم نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن [2].

ب -اكتساب ومنح اللقب : ونتطرق في هذا العنصر إلى حالتي اكتساب لقب عائلي وكذا منح لقب عائلي أو ما يسمى بـ(مطابقة لقب الكفيل بالمكفول) ؛ حيث جاء الأمر رقم 76-07 المتضمن إجراءات اكتساب اللقب العائلي للمواطنين الجزائريين الذين لم يحصلوا على ألقاب عائلية ومسجلون بعبارة " بدون لقب عائلي " حيث نصت المادة الأولى منه على أنّ" كل جزائري الجنسية له الحق في لقب عائلي " .

إذ يتعين على صاحب المصلحة أن يتقدم بطلب لوكيل الجمهورية الواقع بدائرة اختصاصه مكان ازدياد المعني يبين فيه اللقب الذي اختاره ، وعلى رئيس المحكمة أن يصدر الحكم في أجل شهرين من تاريخ تلقيه الطلب من وكيل الجمهورية.

أما فيما يتعلق بمنح اللقب العائلي أو ما يعرف ب " مطابقة لقب الكفيل بالمكفول " فهو يتعلق بالأطفال مجهولي النسب من الأب والذي جاءت به أحكام المرسوم التنفيذي 92-24 المتمم لمرسوم تغيير اللقب " كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي " ..

حيث يحق للكفيل طلب تغيير اللقب للولد المكفول ليطابق لقبه إن كان مجهول النسب ،والإجراءات في تغيير اللقب في إطار الكفالة تختلف عن تلك المتّبعة في تغيير اللقب في حالته العادية ، كون الطلب يقدمه الكفيل إلى وزير العدل ولا يحتاج إلى نشر كما يستوجب إرفاقه بموافقة أم المكفول إن كانت معلومة ، ويتولى رئيس المحكمة استصدار أمر بتغيير لقب المكفول ومطابقته بلقب الكفيل دون الحاجة لصدور مرسوم رئاسي بشأنه[3].

المطلب الثالث : حالة الإلغاء

[1]-بزاف براهيم ، المرجع السابق ،ص 57

[2] - نفس المرجع والصفحة (ص 57) .

[3] - هواري عبد القادر ، المرجع السابق،ص 36 و 37 .

تعتبر وثيقتي الميلاد والوفاة من بين المستندات الرسمية التي لا يجوز إلغائها، إلا انه قد يحصل أن تكون البيانات الأساسية التي تم التصريح بها وتسجيلها ضمن هذين الوثيقتين غير مطابقة للحقيقة، كأن تتضمن وثيقة الميلاد بيانات ميلاد طفل لم يولد أصلا أو تثبت وفاة شخص لا يزال على قيد الحياة أو أنها تتضمن وثيقة سبق وأن سجلت في بلدية أخرى ...الخ، كما يمكن أن تحرر الوثيقة بشكل مخالف للقانون كحالة قيام ضابط الحالة المدنية بتسجيل ميلاد أو وفاة انقضى اجل التصريح به دون أمر قضائي.

ولان هذه الوثائق غير قابلة للتصحيح في مثل هذه الحالات، وأن ضابط الحالة المدنية حتى وان علم بان هذه الوثيقة باطلة فلا يجوز له إلغاؤها من تلقاء نفس، وهذا ما نصت عليه المادة 46 قانون الحالة المدنية بقولها : " تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته صحيح شكلا، كما يجوز أيضا إبطال العقد عندما يكون محررا بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة " [1].

ويقدم طلب إلغاء الوثيقة المشوبة بالبطلان ممن له مصلحة أو من النائب العام لدواعي النظام العام وذلك إما بصفة أصلية أمام المحكمة التي توجد بدائرتها البلدية التي سجلت أو قيدت في سجلاتها هذه الوثيقة المطلوب إلغاؤها وإما بصفة فرعية أمام المحكمة التي تنظر في نزاع رفع إليها وشمل هذا النزاع الوثيقة المشوبة بالبطلان ، وعندما تنظر المحكمة في الدعوى ويتبين لها أن الوثيقة مزورة تقضي بإلغاء هذه الوثيقة بموجب حكم ابتدائي قابل لجميع طرق الطعن، ولما يصبح هذا الحكم نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه يسجل منطوق الحكم في سجلات الحالة المدنية ويشار إليه في هامش الوثيقة الملغاة [2].

هذا وقد قضت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ:2000/01/18 بجواز إبطال وثيقة الميلاد المزورة عن طريق شهادة الشهود، مسببة قرارها كالآتي :متى تبين أن الطاعن قدم أمام قضاة الموضوع شاهدين ذاكرا بان المطعون ضدها قد تبنتها أخته المتوفاة سنة 1997 ، وبذلك فان قضاة الموضوع لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف وبرفض الدعوى على أساس عدم جواز الاعتماد على الشهود في إبطال عقد الميلاد باعتباره عقدا رسميا اخطئوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسبيب، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[3] .

المطلب الرابع: تسجيل أوامر تصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها في سجلات وعقود الحالة المدنية :

(1) - عبد العزيز سعد ،نظام الحالة المدنية في الجزائر ،المرجع السابق ،ص 204 .

(2)- بزاف براهيم ، المرجع السابق،ص 52

(3)- قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ :2000/01/18،ملف رقم 234949 ،الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ،عدد خاص ،لسنة 2001 ،ص 158.

تسجل الأحكام القضائية والتصحيحات على **هامش** سجلات الحالة المدنية وذلك طبقا لأحكام المادة 52 من الآمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 ،المعدل والمتمم ،المتعلق بالحالة المدنية ،فكل تغيير في حالة الشخص يجب ان يكون محل تسجيل فوري بدون أي شكليات على **هامش سجلات الحالة المدنية.**

-لا يجوز تسليم عقود الحالة المدنية إلا مع **التصحيحات المقررة** وذلك طبقا لأحكام المادة 53 من القانون 14-08 المؤرخ في 09اوت 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 ،المتعلق بالحالة المدنية .

الفرع الأول :تسجيل المنسيين : تسجيل عقود الحالة المدنية (الميلاد ،الزواج ،الوفاة)في حالات المنسيين عن طريق الأحكام القضائية في الحالات التالية :

-عندما لا يصرح بالعقد (ميلاد،زواج،وفاة) لضباط الحالة المدنية في الآجال المقررة.

-في حالة تعذر قبوله.

-عندما تكون السجلات غير موجودة أو فقدت لأسباب الكارثة أو العمل الحربي .

-ترفع العريضة من طرف المعني بالطلب المكتوب على ورق عادي أو الكترونيا ،إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو عن طريق ضباط الحالة المدنية للبلدية .

-يصار مباشرة إلى تقييد **عقود الولادة والزواج والوفاة المغفلة** عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس المحكمة بناءا على عريضة ترفع من طرف الطالب إلى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي أو الكترونيا مباشرة أو عبر ضباط الحالة المدنية .

-يقوم ضباط الحالة المدنية بنقل هذه العقود في سجلات الحالة المدنية للسنة الجارية وليس في سجلات السنة المطابقة للسجل ،مع تدوين تاريخ ومكان الميلاد أو الزواج أو الوفاة في مضمون العقد .[1]

فمثلا :في سنة 2019،صدر حكم من رئيس المحكمة يقضي بتعويض عقود ميلاد مغفلة لأشخاص ولدوا في سنة 1957 ،فانه يتم نقل عقودهم في سجل سنة 2019 أي السنة الجارية ،وكذلك تسجل بنفس الطريقة عقود الزواج و الوفاة .

الفرع الثاني : تسجيل الطفل الكفيل في عقود الحالة المدنية :

المادة 64 من الأمر 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية ،المعدل والمتمم :

-الطفل الكفيل إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب.

-يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم مهما كانت صفته ،وهذا ما ينطبق على الأطفال مجهولي النسب أو معلومي النسب .

[1] - مرشد ضباط الحالة واعوان الحالة المدنية ،المرجع السابق ،ص 11.

-إما فيما يخص إجراءات منح الاسم للطفل مجهول النسب فقد حددت المادة 64 من قانون الحالة المدنية كيفية منح الأسماء لهذه الفئة والتي تنص على ما يلي :"...يعطي ضباط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح اية أسماء ،يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي "أي له اسم ولقب "

- عندما يكون المولود أنثى يجب أن لا يكون الاسم الأخير ذكرا حتى يكون اللقب عائلي ذكرا.

- يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي أن كان معلوم النسب،وان كان مجهول النسب تطيق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية المذكورة أعلاه.

-لا يمكن بأي حال من الأحوال"إخفاء أو تغيير"نسبهم الأصلي (اسم الأم البيولوجية أو اسم الأب أن كانا معروفان) والذي يجب نسخه في عقد ميلاده،كما تنص عليه المادتين 30و 63 من الأمر رقم 70-20 ،المعدل والمتمم لقانون الحالة المدنية.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 08 أوت 2020 المتمم للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 03 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب أعطى للكافل في إطار عقد الكفالة [1] الحق بتقديم طلب إلى وزارة العدل قصد تغيير لقب القاصر مجهول النسب من الأب ليصبح مطابقا للقب العائلي للكافل ،(التعليمة رقم 1777 المؤرخة في 27 أوت 2020).

-وتنطبق على الطفل المكفول المادة الأولى مكر من المرسوم المتعلق بتغيير اللقب سالف الذكر .

-يترتب على تغير اللقب والاسم تصحيح عقود الحالة المدنية ،وذلك طبقا للمادة 55 من نفس الأمر التي تنص على مايلي :"يترتب تغيير اللقب أو الاسم تصحيح عقود الحالة المدنية ".

وطبقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتعلق بتغيير اللقب ،المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير سنة 1992 ،في مادته 5 مكرر التي تنص على مايلي :" يترتب على المرسوم المتضمن تغيير اللقب **التسجيل والإشارة** على الهامش في سجلات وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية ضمن الشروط والحالات التي ينص عليها القانون

-أي أن كل تغيير لقب يترتب عنه تسجيله في **هامش السجلات** وأيضا تدوينه وإظهاره في عقود ومستخرجات عقود الحالة المدنية ".

الفرع الثالث : تسجيل البيانات الهامشية في عقود (الزواج و الطلاق و الوفاة):

البيانات الهامشية هي كتابة المعلومات على هامش وثائق الحالة المدنية كل البيانات التي طرأت عليها من زواج وطلاق و ووفاة أو تصحيح وهذا ما سوف يتم توضيحه فيما يلي :

أولا :البيانات الهامشية :

[1] - مرشد ضباط الحالة وأعوان الحالة المدنية ،المرجع السابق ،ص 12.

-هي إحداث الحالة المدنية التي تطرأ على حياة الشخص وهي (الزواج،الطلاق ،الوفاة).

-أما من الناحية القانونية طبقا للمادة 58 من نفس الأمر ،البيانات الهامشية هي نقل ضابط الحالة المدنية في سجلاته عقد الحالة المدنية الوارد إليه من مكان أخر غير بلديته أو حكما قضائيا يتعلق بالحالة المدنية .

ثانيا - تقييد البيانات الهامشية :

-يشار تلقائيا إلى تسجيل العقود على شكل هامش مرجع موجز من قبل ضابط الحالة المدنية

-إرسال وتبادل بيانات وإشعارات بالبيانات الهامشية :المواد 58 و59 و60 من قانون الحالة المدنية سالف الذكر .[1]

- إرسال البيانات و وصولات الإشعارات بالبيانات الهامشية قصد التقييد وبعد التقييد (الزواج – الطلاق-الوفاة)في الآجال المحددة قانونا .

- ملا البيانات كاملة في الإشعارات بالبيانات الهامشية لتسهيل عملية البحث عن عقد المعني بالتسجيل وذلك على النحو التالي :

إعلان بيان زواج (1) طلاق (2) (ح م13)

المعلومات الواجب تدوينها في إعلان بيان الزواج أو الطلاق من طرف الجهة المرسلة ،مكان تقييد العقد :

- اسم الولاية والدائرة والبلدية " الجهة المرسلة " في أعلى الصفحة
- رقم شهادة ميلاد الزوج أو الزوجة "في الجهة اليمنى للوثيقة ".
- نوع البيان (زواج أو طلاق) واسم بلدية مكان تقييد البيان " في الجهة اليمنى للوثيقة ".
- تاريخ تقييد البيان " في الجهة اليمنى للوثيقة ".
- كتابة تاريخ البيان .
- اسم البلدية أو القنصلية "الجهة المستقبلة "في مضمون الوثيقة .
- إسم ولقب المعني .
- المهنة إن وجدت .
- تاريخ ومكان ميلاده.
- إسم الأب واسم ولقب الأم.
- إسم الزوج أو الزوجة التي عقد معها القران.
- إسم ولقب وصفة الموظف الذي حرر العقد.
- تاريخ تحرير العقد.

[1] - مرشد ضباط الحالة وأعوان الحالة المدنية ،المرجع السابق ،ص 13.

- رقم العقد.
- في حالة الطلاق كتابة اسم المحكمة وتاريخ إصدار الحكم ورقم الحكم.
- إمضاء وصفة ضابط الحالة المدنية .
- شطب العبارة الزائدة (1،2،3،4)حسب ما هو مدون في التهميش .
- يتم ملأ الإعلان ويرسل إلى البلدية مكان ميلاد الشخص قصد تقييد زواجه او طلاقه[1].

المعلومات الواجب تدوينها في وصل إعلان بيان الزواج أو الطلاق من طرف الجهة المستقبلة مكان ميلاد المعني :

-اسم الولاية والدائرة والبلدية "الجهة المرسلة للإعلان" في الجهة اليمنى ،أعلى الصفحة للإشعار
-إضافة رقم شهادة ميلاد الزوج أو الزوجة "في الجهة اليمنى للوثيقة ".
-كتابة نوع البيان (زواج أو طلاق)"في المربع الموجود في الجهة اليمنى للإشعار" .
-الكتابة اللاتينية للاسم واللقب للزوج والزوجة معا في "الجهة اليمنى ،في أسفل الإشعار ".
-كتابة اسم البلدية " الجهة المرسلة للإعلان" للإعلام "في مضمون الإشعار .
-رقم الإشعار وتاريخه.
-اسم ولقب الزوج أو الزوجة .
-تاريخ تحرير الإشعار ،واسم البلدية ومكان الميلاد.
-إمضاء ،صفة الموظف الذي حرر العقد وختمه.

إعلان بيان الوفاة (ح م 14)

المعلومات الواجب تدوينها في إعلان بيان الوفاة من طرف الجهة المرسلة ،مكان تقييد العقد :

-اسم الولاية والدائرة والبلدية "الجهة المرسلة "في أعلى الصفحة اليمنى .
-رقم شهادة ميلاد الشخص " في الجهة اليمنى للوثيقة ".
-نوع البيان (الوفاة).
- تاريخ تقييد البيان واسم بلدية مكان تقييد البيان " في الجهة اليمنى للوثيقة ".
-اسم البلدية والتاريخ "الجهة المرسلة " في مضمون الإعلان .
-اسم البلدية أو القنصلية " الجهة المستقبلة " مكان ميلاد الشخص في مضمون الإعلان .
-اسم ولقب المعني .
-تاريخ ومكان ميلاده.[2]

[1] – مرشد ضباط الحالة وأعوان الحالة المدنية ، المرجع السابق،ص 14 .
[2] –نفس المرجع ،ص 15.

-تاريخ ومكان الوفاة

-اسم ولقب الموظف الذي حرر العقد .

-تاريخ ومكان (البلدية) تحرير الإعلان .

-تاريخ تقييد العقد .

-إمضاء وصفة ضباط الحالة المدنية .

-يتم ملا هذا الإعلان ويرسل إلى بلدية مكان ميلاد الشخص قصد تقييد وفاته .

المعلومات الواجب تدوينها في وصل إعلان بيان الوفاة من طرف الجهة المستقبلة ،مكان ميلاد المعني :

-اسم الولاية والدائرة والبلدية الجهة المرسلة للإعلان ،في الجهة اليمنى ،اعلي الصفحة الإشعار .

-إضافة رقم شهادة ميلاد الشخص "في الجهة اليمنى للوثيقة "

-كتابة نوع البيان (الوفاة) في المربع الموجود في الجهة اليمنى للإشعار .

-الكتابة اللاتينية لاسم ولقب الشخص " في الجهة اليمنى ،أسفل الإشعار ".

-كتابة اسم البلدية ورقم الإشعار "الجهة المرسلة للإعلان "يعلم في مضمون الإشعار .

-اسم ولقب الشخص

-واسم ومكان البلدية مكان الميلاد .

-صفة الموظف الذي حرر الإشعار .

-تاريخ تحرير الإشعار .

-إمضاء وصفة ضابط الحالة المدنية .

- يرد الإشعار إلى الجهة المرسلة ،مكان وفاة الشخص[1]

[1] - مرشد ضباط الحالة وأعوان الحالة المدنية ،المرجع السابق ،ص 16.

خـاتمــة

نصل في نهاية مذكرتنا أن نظام الحالة المدنية يكتسي أهمية بالغة الأثر في حياة المواطنين اليومية لأن الحالة المدنية هي قواعد تنظم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع وتعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته منها الولادة ،الوفاة،الزواج ويبقى الإنسان في حاجة لخدمات مصلحة الحالة المدنية طيلة حياته القانونية لذا اهتمت الدولة بنظام الحالة المدنية وأصدرت الأمر رقم 70/20 المؤرخ ف 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية .

وقد أحسن المشرع عملا حينما استحدث السجل الآلي الوطني ،فالإعلام الآلي وسيلة عصرية تستخدم في استخراج وثائق الحالة المدنية في أسرع وقت ،هذا الأمر ضروي كان على المشرع تداركه منذ زمن بعيد ،فتعميم أجهزة الإعلام الآلي في جميع مصالح الحالة المدنية أسهم في تحسين الخدمة العمومية وتخفيف الضغط أمام الشبابيك ،مما سهل حسن استقبال المواطنين غير أن ما توصلنا إليه ان السعي نحو تحديث و عصرنة نظام الحالة المدنية لا يزال بعيدا على مستوى التطلعات رغم تطبيق نظام السجل الوطني الآلي للحالة المدنية الأمر الذي يستدعي خلق بيئة الكترونية مناسبة .

ومن خلال ما سبق ذكره توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

-أن الحالة المدنية في الجزائر لا يتمثل في سجلات ووثائق الحالة المدنية فحسب ولا يمثله ضباط الحالة المدنية على مستوى البلدية فقط وإنما تشارك في تنظيمه عدة جهات من قضاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم وأنهم مسؤولون عن كل ما يقومون من أعمال.

-أن كثرة طلبات التصحيح القضائي لوثائق الحالة المدنية يقع دائما على عاتق القضاء.

-أن أهم ما جاء به تعديل قانون الحالة المدنية لسنة 2017 في سلسلة تنظيمية للحالة المدنية وتسهيل حصول المواطنين على مطالبهم وإعطاء الحق في تصحيح العقود المختلفة لأي محكمة على مستوى التراب الوطني على عكس ما كان عليه قبل صدور قانون 03/17 الذي كان يقتصر على مكان الإزدياد أو العقد.

-كثرة طلبات التصحيح القضائي لوثائق الحالة المدنية على مستوى المحاكم سببه وجود أخطاء إملائية كثيرة في العقود المختلفة للحالة المدنية.

- الأخطاء المرتكبة في الوثائق على مستوى مصالح الحالة المدنية مستخرجة من السجل الوطني الآلي

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى وضع بعض الإقتراحات :

-إشتراط مستوى تعليمي وثقافي لضباط الحالة المدنية .

-رفع قيمة العقوبات المالية في حالة إرتكاب ضباط الحالة المدنية للأخطاء وإعطاء القاضي سلطة تقديرها.

-لابد من تطابق سجلات الحالة المدنية مع السجلات المودعة بالمجلس القضائي.

- تصحيح وثائق الحالة المدنية إلكترونيا.

- الإمضاء الإلكتروني للوثائق المستخرجة .

- تعميم إستخراج بطاقة الإقامة والشهادة العائلية عبر كامل التراب الوطني دون إستخراجها من البلدية الأصلية.

- العمل على إدراج دورات تكوينية لموظفي الحالة المدنية لتحسين مستواهم في مجال الحالة المدنية لمواكبة التغيرات والتطورات.

- إلغاء شهادة الوفاة نهائيا مثل إلغاء شهادة الميلاد وذلك بضبط التطبيقة وعدم استخراجها أفضل من كتابتها على الهامش بعبارة (ملغاة)،عند الغاء شهادة الميلاد من التطبيقة لا تظهر لنا عند البحث عليها لا تظهر نهائيا ،اما شهادة الوفاة تبقى مدرجة على مستوى التطبيقة بعد الالغاء تكتب فيها عبارة هامشية (ملغاة بحكم قضائي).

- إلغاء العبارة الهامشية فسخ عقد الزواج بالطلاق قبل الدخول لأنها تسبب إحراج للمواطن.

- تحيين وتعميم التطبيقة الخاصة باستخراج شهادة الميلاد ح م 6 مستخرج من السجل الأصلي وشهادة الميلاد ح م 5 مستخرج الأحكام الجماعية وإدراجهما ضمن الشبكة الوطنية .

- تكثيف زيارات عمل وتفقد لجان الاتصال والتكنولوجيا الإعلام للمجلس الشعبي الولائي لمصالح الحالة المدنية التابعة للبلديات لمعاينة ما تتوفر عليه كل بلدية من إمكانيات مادية وبشرية قصد إنجاح مشروع التحول من البلدية الكلاسيكية إلى البلدية الذكية .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

أ) الأوامر:

01- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

02- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة . الرسمية، العدد 49 ، الصادر في 11 يونيو1966 .

03- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 ،المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ،الجريدة الرسمية عدد 15 ، بتاريخ 27 فيفري 2005 .

04- أمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، الصادر في 27 فبراير ر1970 .

05- أمر رقم 73 -51 مؤرخ في 1 أكتوبر سنة 1973 المتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية الملغى، الجريدة الرسمية ، العدد 81 ، الصادر في 9 أكتوبر سنة. 1973

06- أمر رقم75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، الصادر في 30 سبتمبر1975

07- أمر رقم 76-07 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا ، الجريدة الرسمية ، العدد 19 ، الصادر في 05 مارس 1976 .

08- الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم ب موجب أمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 جريدة رسمية عدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005 .

09- أمر رقم05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09يونيو1984 يتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادر في 27 فبراير 2005

ب) القوانين:

01- القانون رقم 224/63 المؤرخ في 1963/06/29 الخاص بتحديد سن الزواج الجريدة الرسمية،1963/09/02

02- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان 1984المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ،العدد 24 ، الصادر في 12 يونيو1984 .

03- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادرة في 03 يوليو2011 .

04- قانون رقم 14-08 مؤرخ في 9 غشت سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 20 70 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، الصادر في20 غشت2014 .

05- قانون رقم 15-03 مؤرخ في 1 فبراير سنة 2015 ، المتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، الصادر في 10 فبراير2015 .

06- قانون رقم 17-03 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 20 70 المؤرخ في فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، الصادر في 11يناير2017 .

ج) المراسيم :

07- مرسوم رقم 71-157 مؤرخ في 03 يونيو سنة 1971 المتعلق بتغيير اللقب المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، الصادر في 11 يونيو1971 .

08 - مرسوم رقم72-143 مؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 المتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية الملغى ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، الصادر في 8 غشت 1972 .

09- مرسوم رقم73-161 مؤرخ في 1 أكتوبر سنة 1973 المتضمن أجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الواحات والساورة ، الجريدة الرسمية ، العدد 81 ، الصادر في 9 أكتوبر 1973 .

10- مرسوم تنفيذي رقم 92-24 مؤرخ في 13 يناير سنة 1992 يتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ، الجريدة الرسمية ، العدد 05 ، الصادر في 22يونيو1992 .

11- مرسوم تنفيذي رقم10-211 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2010 المحدد لقائمة مطبوعات الحالة المدنية الملغى ، الجريدة الرسمية ، العدد 54 ، الصادر في 19 سبتمبر 2010 .

12- مرسوم تنفيذي رقم14 -75 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2014 المحدد لقائمة وثائق الحالة المدنية ، .الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، الصادر في 26 فبراير 2014 .

13- مرسوم تنفيذي رقم 15-315 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2015 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية ، الجريدة الرسمية ، العدد 68 ، الصادر في 27 ديسمبر سنة 2015 .

14 - المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 08 أوت 2020 ،الجريدة الرسمية عدد47،يعدل ويتمم المرسوم 71-157 يتعلق بتغير اللقب .

- ثانيا : قائمة المراجع

أ- الكتب

01- احمد محمد الرفاعي ،المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)،منشأ المعارف ،بيروت ،ط1(2005).

02- بن عبيدة عبد الحفيظ ،الحالة المدنية إجراءاتها في التشريع الجزائري ،دار هومة لطباعة والنشر ،الجزائر ط3 ،2011 .

03- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار البعث، الجزائر ،1989

04- عبد العزيز، سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، الجزائر ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2، 1995 .

05- عبد العزيز، سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر : ضباط وسجلات الحالة المدنية الجزائريين والأجانب، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 3 ، ج1 ،2010 .

06- عبد العزيز، سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر : وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها ،الجزائر ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 3 ، ج2 ،2011 .

07- عبد الفتاح تقية ، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية ،لطلبة قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ،منشورات تالة ،الجزائر 200.

ب- مذكرات :

08- مرابط يحي ،تنظيم وسير مرفق الحالة المدنية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة المسيلة ، والعلوم ، السنة الجامعية 2016-2017

09- درقاوي عائشة نبيلة، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2-2015،

10- بورصاصة رمزي،تنظيم الحالة المدنية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة محمد الصديق بن يحي (جيجل)،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2018-2019

11- رجدال جلال ومصايد عمر ،النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر في ظل الإجراءات المستحدثة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،جامعة آكلي محند اولحاج (البويرة)،سنة 2019-2020

12- هواري عبد القادر ،تنظيم الحالة المدنية في ظل التعديلات الأخيرة ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،جامعة حمة لخضر الوادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،السنة الجامعية 2017-2018 .

13- بزاف ابراهيم ، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر كلية بن عكنون،سنة 2012-2013 .

المجلات القانونية :

01- مرشد ضباط وأعوان الحالة المدنية ،كيفية تحرير وتصحيح عقود وسجلات الحالة المدنية ،وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ،المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية ،مديرية حالة الأشخاص والأملاك وتنقلهم ،ص6.

02- كحيل حكيمة ،نظام تصحيح وثائق الحالة المدنية في ضوء التعديلات القانونية الجديدة،جامعة لونيسي علي –البليدة 2،الجزائر ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،المجلد العاشر ،العدد الثاني ،سنة 2021/05/18 ،ص119 .

03- مفتاح فايزة ،الإطار القانوني لسير نظام الحالة المدنية في الجزائر ،جامعة بلقايد تلمسان (الجزائر)،مجلة قضايا معرفية ،المجلد (02)،العدد (01)،شهر مارس 2022 ص185 و 189.

04- مجلة المحكمة العليا ،عدد خاص بالاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ :2000/01/18،ملف رقم 234949 ،الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ،طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2001 .

الفهرس

شكر وعرفان

المقدمة.....ص01

الفصل الأول : تنظيم الحالة المدنيةص03

المبحث الأول : تطور نظام الحالة المدنية في الجزائرص 03

المطلب الأول: نظام الحالة المدنية في الجزائر أثناء الاستعمار الفرنسي:..... ص03

الفرع الأول : تسجيلات الحالة المدنية في الجزائر ما بين 1830-1881..... ص03

الفرع الثاني :تسجيلات الحالة المدنية في الجزائر ما بين 1882 – 1962.....ص04

الفرع الثالث :نشرات الحالة المدنية أثناء الاستعمارص 07

المطلب الثاني : نظام الحالة المدنية في الجزائر بعد الاستقلال 1962ص07

الفرع الأول : قانون الحالة المدنية في ظل المرسوم 62-126 و الأمر 20/70ص08

الفرع الثاني : القوانين المعدلة للقانون 20/70ص 08

المبحث الثاني :علاقة قانون الحالة المدنية بغيره من القوانين..... ص09

المطلب الأول : علاقة قانون الحالة المدنية بالقانون المدني وقانون الجنسية ص09

الفرع الأول :علاقة قانون الحالة المدنية بالقانون المدني ص10

الفرع الثاني :علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الجنسية ص 10

المطلب الثاني : علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الأسرة وقانون العقوباتص11

الفرع الأول :علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الأسرة.....ص11

الفرع الثاني : علاقة قانون الحالة المدنية بقانون العقوبات.....ص 11

المبحث الثالث : مكونات نظام الحالة المدنيةص 13

المطلب الأول : ضباط الحالة المدنية ص 13

الفرع الأول: ضابط الحالة المدنية والأشخاص المكلفون بمهامها في الداخل والخارج..... .ص13

الفرع الثاني: اختصاصات ضابط الحالة المدنية..... ص16

الفرع الثالث :الرقابة على أعمال ضابط الحالة..... ص19

المطلب الثاني: سجلات الحالة المدنية ص24

الفرع الأول :إجراءات إنشاء ومسك سجلات الحالة المدنية وحفظها والإطلاع عليها..... ص24

الفرع الثاني :تجديد سجلات الحالة المدنية وإعادة إنشائها..... ص27

الفرع الثالث: رقمنة سجلات الحالة المدنيةص 29

الفرع الرابع : حجية سجلات الحالة المدنية..... ص 32
الفصل الثاني :سير الحالة المدنية.....ص33
المبحث الأول : صلاحيات نظام الحالة المدنية في إنشاء وثائق الحالة المدنيةص 33
المطلب الأول :وثيقة الميلاد ص36
الفرع الأول :التصريح بحالة الميلاد في الظروف العادية ص 33
الفرع الثاني : التصريح بحالة الميلاد في الظروف الخاصةص37
المطلب الأول : وثيقة عقد الزواج ص 40
الفرع الأول :الموظف المختص بتحرير عقد الزواج.....ص40
الفرع الثاني : البيانات والمستندات ص 41
الفرع الثالث: إجراءات تسجيل عقد الزواج:..... ص 42
الفرع الرابع :الإجراءات التنظيمية لإبرام عقد الزواجص43
الفرع الخامس :إثبات وتسجيل عقد الزواج المغفل.....ص 44
المطلب الثالث :وثيقة الوفاة ص 48
الفرع الأول :التصريح بحالة الوفاة في الظروف العاديةص 48
الفرع الثاني :التصريح بحالة الوفاة في الظروف الخاصة ص 50
المبحث الثاني : الحالات التي قد تطرأ على وثائق الحالة المدنية ص 53
المطلب الأول : حالة تصحيح وثائق الحالة المدنية ص 54
الفرع الأول : صفة طالب التصحيح ص 54
الفرع الثاني : شكل طلب التصحيحص56
الفرع الثالث :إجراءات تصحيح وثائق الحالة المدنية ص 57
الفرع الرابع :إجراءات البت في طلب تصحيح وثائق الحالة المدنيةص59
المطلب الثاني : حالة تعديل وتسجيل عقود الحالة المدنيةص62
الفرع الأول : تصحيح الأخطاء والاغفالات الواردة في عقود الحالة المدنية ص 62
الفرع الثاني : تعديل عقود الحالة المدنيةص65
المطلب الرابع :حالة الإلغاءص67
المطلب الرابع: تسجيل أوامر تصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها في سجلات وعقود الحالة المدنية ص 68
الفرع الأول :تسجيل المنسيين ص 69
الفرع الثاني : تسجيل الطفل الكفيل في عقود الحالة المدنيةص69

الفرع الثالث : تسجيل البيانات الهامشية في عقود (الزواج و الطلاق و الوفاة)ص 70
الخاتمةص74
قائمة المراجعص 76